



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>



32101 020466627

كتاب

♦ Mukhtaṣar al-Muntaḥā

مختصر المنتهى الاصولى * تأليف علم الاعلام *

والبحر الهمام * ذى الفهم الثاقب * الامام

ابن الحاجب * الكردى الاسنوى

الاسكندرى المالكى المتوفى سنة ٦٤٦

تعمده الله تعالى برحمته آمين

— — — — —

تنبیه

قد قوبل هذا المتن وصحح على نسخة فى غاية الصحة

ونهاية الضبط والاتقان مكتوبة فى اوائل

جمادى الاولى سنة ثمانين وستماية

— — — — —

وذلك بمطبعة (كردستان العالمية) لصاحبها الفقير اليه (فرج الله

زكى الكودى) بدرى السمط بملك سعادة المفضل احمد

بك الحسينى بجمالية مصر القاهرة سنة ١٣٢٦ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وسلم تسليما *

* أما بعد * فإني لما رأيت قصور الهمم عن الأكتاف *

وميلها إلى الإيجاز والاختصار * صنفت مختصرا في أصول

الفقه ثم اختصرته على وجه بديع * وسبيل منيع * لا يصد

الليب عن تعلمه صاد * ولا يرد الأريب عن تفهمه راد * والله

تعالى أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل * وينحصر في

المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والرجيح * فالبادئ حده

وفائده واستمداده * أما حده لقباً فالعلم بالقواعد التي يتوصل

بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية



وأما حده مضافاً فالاصول الأدلة. والفقهاء العلم بالأحكام الشرعية
 الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال* وأورد أن كان المراد
 البعض لم يطرد لدخول المقلد وأن كان الجميع لم ينعكس لثبوت
 لأدري* وأجيب البعض ويترد لأن المراد بالأدلة الامارات
 وبالجميع وينعكس لأن المراد تهيوه للعلم بالجميع* وأما فائدته فالعلم
 بأحكام الله تعالى* وأما استمداده فمن الكلام والعربية والأحكام
 أما الكلام فتوقف الأدلة الكلية على معرفة الباري تعالى
 وصدق المبلغ ويتوقف على دلالة المعجزة وأما العربية فلأن
 الأدلة من الكتاب والسنة العربية وأما الأحكام فالمراد
 تصورهما ليتمكن اثباتها ونفيها والاجاء الدور* الدليل لغة المرشد
 والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح
 ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبري وقيل
 الى العلم به فتخرج الامارة وقيل قولان فصاعداً يكون عنه
 قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الامارة ولا بد من
 مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فن ثم وجبت

2271

40883

1365

مقدمتان* والنظر الفکر الذی یطلب به علم او ظن* والعلم قیل
لا یحد ققال الامام لعره وقیل لانه ضروری من وجهین
أحدهما ان غیر العلم لا یعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره کان دورا
وأجیب بان توقف تصور غیر العلم علی حصول العلم بغيره لا
علی تصوره فلا دور* الثانی أن کل أحد یعلم وجوده ضرورة
وأجیب بانه لا یلزم من حصول أمر تصوره أو تقدم تصوره
ثم نقول لو کان ضروريا لکان بسیطا اذ هو معناه ویلزم منه
أن یكون کل معنى علما واصح الحدود صفة توجب تميزا
لا یحتمل النقیض فیدخل ادراك الحواس كالا شعری والا زید
فی الامور المعنویة* واعترض بالعلوم العادیة فانها تستلزم جواز
النقیض عقلا واجیب بان الجبل اذا علم بالمادة انه حجر
استحال ان یكون حیثذ ذهابا ضرورة وهو المراد ومعنى
التجویز العقلى انه لو قدر لم یلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل
واعلم ان ما عنه الذکر الحکمی إما ان یحتمل متعلقه النقیض
بوجه اولاً* الثانی العلم والاول اما ان یحتمل النقیض عند

الذاكر لو قدره اولا والثانى الاعتقاد فان طابق فصحيح
والا ففاسد*والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا
فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم
بذلك حدودها*والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا
ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلم وكلاهما ضرورى
ومطلوب*فالتصور الضرورى مالا يتقدمه تصور يتوقف عليه
لانتفاء التركيب فى متعلقه كالوجود والشئ والمطلوب بخلافه
اى تطلب مفرداته فيحد*والتصديق الضرورى مالا يتقدمه
تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه اى يطلب بالدليل
واورد على التصور ان كان حاصله فلا تطلب والا فلا شعور
به فلا تطلب*واجيب بانه يشعر بها وبغيرها والمطلوب تخصيص
بعضها بالتعيين*واورد ذلك على التصديق*واجيب بانه تصور
النسبة بنفى او اثبات ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم من
من تصور النسبة حصولها والا لزم النقيضان*ومادة المركب
مفرداته*وصورته هيئته الخاصة*والحد حقيقى ورسمى ولفظى


2271

40883

36



DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
	9/6/94	9/6/94	9/6/94



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 020466627

كتاب

♦ Mukhtaṣar al-Muntaḥā

مختصر المنتهى الاصولى * تأليف علم الاعلام *

والبحر الهمام * ذى الفهم الثاقب * الامام

ابن الحاجب * الكردى الاسنوى

الاسكندرى المالكي المتوفى سنة ٦٤٦

تعمده الله تعالى برحمته آمين

— — — — —

تنبیه

قد قوبل هذا المتن وصحح على نسخة في غاية الصحة

ونهاية الضبط والاتقان مكتوبة في اوائل

جمادى الاولى سنة ثمانين وستماية

— — — — —

وذلك بمطبعة (كردستان العامية) لصاحبها الفقير اليه (فرج الله

زكى الكودى) بدر ب المسمط بملك سعادة المفضل احمد

بك الحسينى بجمالية مصر القاهرة سنة ١٣٢٦ هجرية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وسلم تسليما *

﴿ أما بعد ﴾ فاني لما رأيت قصور الهمم عن الاكثار *

وميلها الى الايجاز والاختصار * صفت مختصرا في اصول

الفقه ثم اختصرته على وجه بديع * وسبيل منيع * لا يصد

الليب عن تعلمه صاد * ولا يرد الارب عن تفهمه راد * والله

تعالى أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل * وينحصر في

المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والرجيح * فالبادي حده

وفائده واستمداده * أما حده لبقا فالعلم بالقواعد التي يتوصل

بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية



وأما حده مضافاً فالأصول الأدلة. والفقهاء العلم بالأحكام الشرعية
الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال* وأورد أن كان المراد
البعض لم يطرد لدخول المقلد وإن كان الجميع لم ينعكس لثبوت
لأدري* وأجيب بالبعض ويطرد لأن المراد بالأدلة الامارات
وبالجميع وينعكس لأن المراد تهوؤه للعلم بالجميع* وأما فائدته فالعلم
بأحكام الله تعالى* وأما استمداده فن الكلام والعربية والأحكام
أما الكلام فلتوقف الأدلة الكلية على معرفة الباري تعالى
وصدق المبلغ ويتوقف على دلالة المعجزة وأما العربية فلأن
الأدلة من الكتاب والسنة عربية وأما الأحكام فالمراد
تصورها ليتمكن إثباتها ونفيها والاجاء الدور* الدليل لغة المرشد
والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وقيل
الى العلم به فتخرج الامارة وقيل قولان فصاعداً يكون عنه
قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الامارة ولا بد من
مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فن ثم وجبت

22-71

40883

1365

مقدمتان* والنظر الفکر الذی یطلب به علم اوطن* والعلم قیل
لا یحد فقال الامام لعسره وقیل لانه ضروری من وجهین
أحدهما ان غیر العلم لا یعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره کان دورا
وأجیب بان توقف تصور غیر العلم علی حصول العلم بغيره لا
علی تصورہ فلا دور* الثانی أن کل أحد یعلم وجوده ضرورة
وأجیب بانه لا یلزم من حصول أمر تصورہ أو تقدم تصورہ
ثم نقول لو کان ضروريا لکان بسیطا اذ هو معناه ویلزم منه
أن یکون کل معنى علما واصح الحدود صفة توجب تميزا
لا یحتمل النقیض فیدخل ادراک الحواس کالاشعری والایزید
فی الامور المعنویة* واعترض بالعلوم العادیة فانها تستلزم جواز
النقیض عقلا واجیب بان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر
استحال ان یکون حیثذ ذهابا ضرورة وهو المراد ومعنى
التجویز العقلى انه لو قدر لم یلزم منه محال لنفسه لانه محتمل
واعلم ان ما عنه الذکر الحکمی إما ان یحتمل متعلقه النقیض
بوجه اولاً* الثانی العلم والاول اما ان یحتمل النقیض عند

الذاكر لو قدره اولا والثانى الاعتقاد فان طابق فصحيح
والا ففساد* والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا
فالراجح الظن والرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم
بذلك حدودها* والقلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا
ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلم وكلاهما ضرورى
ومطلوب* فالتصور الضرورى مالا يتقدمه تصور يتوقف عليه
لانقاء التركيب فى متعلقه كالوجود والشئ والمطلوب بخلافه
اى تطلب مفرداته فيحد* والتصديق الضرورى مالا يتقدمه
تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه اى يطلب بالدليل
واورد على التصور ان كان حاصله فلا تطلب والا فلا شعور
به فلا تطلب* واجيب بانه يشعر بها وبغيرها والمطلوب تخصيص
بعضها بالتميين* واورد ذلك على التصديق* واجيب بانه تصور
النسبة بنفى او اثبات ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم من
من تصور النسبة حصولها والا لزم النقيضان* ومادة المركب
مفرداته* وصورته هيئته الخاصة* والحد حقيقى ورسمى ولفظى

فالحقيقى ما انبأ عن ذاتياته الكلية المركبة* والرسمى ما انبأ عن
الشيء بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد* واللفظى ما انبأ
عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد
والانعكاس اى اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى*

*والذاتى مالا يتصور فهم الذاتى قبل فهمه كاللونية للسواد
والجسمية للانسان ومن ثمة لم يكن لشيء حدان ذاتيان وقد
يعرف بانه غير معلل وبالترتيب العقلى* وتام الماهية هو المقول
فى جواب ماهو* وجزؤها المشترك الجنس. والمميز الفصل.
والمجموع منهما النوع* والجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة
وكل من المختلف النوع ويطلق النوع على ذى آحاد متفقة
الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالاول لا الثانى والبسائط
بالعكس* والعرضى بخلافه وهو لازم وعارض فاللازم
مالا يتصور مفارقتة وهو لازم للماهية بعد فهمها
كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة ولازم للوجود خاصة
كالحدوث للجسم والظل له* والعارض بخلافه وقد لا يزول

كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب * وصورة
الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص وخلل المادة
خطأ ونقص * فالخطأ كجعل الموجود والواحد جنسا. وكجعل
العرضي الخاص بنوع فصلا فلا ينعكس. وكترك بعض
الفصول فلا يطرد. وكتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة
والانسان حيوان بشر. وكجعل النوع والجزء جنسا مثل الشر
ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة * ويختص الرسمي باللازم
الظاهر لا بخفي مثله ولا أخفي ولا بما تتوقف عقليته عليه مثل
الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فانهما متساويان
ومثل النار جسم كالنفس فان النفس أخفي ومثل الشمس
كوكب نهاري فان النهار يتوقف على الشمس * والنقص
كاستعمال الالفاظ الغريبة والمشاركة والمجازية ولا يحصل الحد
ببرهان لانه وسط يستلزم الحكم على المحكوم عليه فلو قدر
في الحد لكان مستلزما عين المحكوم عليه ولان الدليل
يستلزم تعقل ما يستدل عليه فلو دل عليه لزم الدور * فان قيل

فمثله في التصديق قلنا دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة
أو نفيها لا على تعقلها ومن ثمة لم يمنع الحد ولكن يمارض
ويبطل بخلافه اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله
لغة أو شرعا فدليله النقل بخلاف تعريف الماهية* ويسمى كل
تصديق قضية وتسمى في البرهان مقدمات* والمحكوم عليه
فيها اما جزئي معين اولا والثاني اما مبين جزئيته أو كليته اولا
صارت أربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهمة كل
منها موجبة وسالبة والمتحقق في المهمة الجزئية فأهملت
ومقدمات البرهان قطعية لنتج قطعيا لان لازم الحق حق
وتنتهي الى ضرورة والا لازم التسلسل واما الامارات فظنية
او اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين
أمر ربط عقلي لزوالمها مع قيام موجبها* ووجه الدلالة في
المقدمتين ان الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب
الاندراج فيلتي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وقد
تحذف احدي المقدمتين للعلم بها* والضروريات منها المشاهدات

الباطنة وهي ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والام* ومنها الاوليات
وهي ما يحصل بمجرد العقل كملك بوجودك وان النقيضين
يصدق احدهما* ومنها المحسوسات وهي ما تحصل بالحس* ومنها
التجريبات وهي ما تحصل بالعادة كسهال المسهل والاسكار
ومنها المتواترات وهي ما تحصل بالاخبار تواترا كبغداد ومكة*
وصورة البرهان اقتراني واستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر اللازم
ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي نقيضه والاول بغير شرط
ولا تقسيم ويسمى المبتدأ فيه موضوعا والخبر محمولا وهي
الحدود والوسط الحد المتكرر وموضوعه الاصغر ومحموله
الأ كبر وذات الاصغر الصغرى وذات الأ كبر الكبرى*
ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب نقيضه
وقد يقوم على الشيء والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفهما
فالنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احدهما كذبت الاخرى
وبالعكس فان كانت شخصية فشرطها أن لا يكون بينهما
اختلاف في المعنى الا التني والاثبات فيتحد الجزآن بالذات

والإضافة والجزء أو الكل والقوة أو الفعل والزمان والمكان
والشرط والالزام اختلاف الموضوع لانه ان اتحدنا جاز أن
يكذبنا في الكلية مثل كل انسان كاتب لان الحكم بعرضي
خاص بنوع وان يصدقا في الجزئية لانه غير متعين . فنقيض
الكلية المثبتة جزئية سالبة . ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة
وعكس كل قضية تحويل مفردتها على وجه يصدق فعكس
الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس الكلية السالبة مثلها
وعكس الجزئية الموجبة مثلها ولا عكس للجزئية السالبة
واذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفردتها صدقت ومن
ثم انعكست السالبة سالبة جزئية* وللمقدمتين باعتبار الوسط
اربعة اشكال . فالاول محمول لموضوع النتيجة موضوع لمجموعها
والثاني محمول لهما . والثالث موضوع لهما . والرابع عكس الاول
فاذا ركب كل شكل باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسالبة
كانت مقدراته ستة عشر ضربا* الشكل الاول أئينها ولذلك
يتوقف غيره على رجوعه اليه وينتج للمطالب الاربعة وشرط

انتاجه ايجاب الصغرى أو حكمه ليتوافق الوسط وكلية
الكبرى ليندرج فينتج فتبقى أربعة موجبة كلية أو جزئية
وكلية موجبة أو سالبة. الاول كل وضوء عبادة وكل عبادة
بنية. الثاني كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية
الثالث بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية. الرابع بعض
الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية * (الشكل الثاني)
شرطه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه
تبقى أربعة ولا ينتج الاسالبة * أما الاول فلوجوب عكس
احدهما وجعلها الكبرى فووجبتان باطل وسالبتان لاتتلاقيان
وأما كلية الكبرى فلانها ان كانت التي تنعكس فواضح وان
عكست الصغرى فلا بد أن تكون سالبة لتتلاقيا ويجب
عكس النتيجة ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة * الاول
كليتان والكبرى سالبة . الغائب مجهول الصفة وما يصح
بيعه ليس بمجهول ويتبين بعكس الكبرى * الثاني كليتان
والكبرى موجبة . الغائب ليس معلوم الصفة وما يصح بيعه

معلوم ولازمه كالأول ويتبين بعكس الصغرى وجعلها الكبرى
وعكس النتيجة * الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة. بعض
الغائب مجهول وما يصح بيعه ليس بمجهول فلازمه بعض
الغائب لا يصح بيعه ويتبين بعكس الكبرى * الرابع جزئية
سالبة وكلية موجبة. بعض الغائب ليس بمعلوم وما يصح
بيعه معلوم ويتبين بعكس الكبرى بتقيض مفردتها * ويتبين
ايضاً فيه وفي جميع ضروبه بالخلف فتأخذ تقيض النتيجة وهو
كل غائب يصح بيعه وتجعله الصغرى فينتج تقيض الصغرى
الصادقة ولا خلل الا من تقيض المطلوب فال مطلوب صدق *
(الشكل الثالث) شرطه ايجاب الصغرى او في حكمه وكلية
احدهما تبقى ستة ولا ينتج الا جزئية أما الاول فلانه لا بد
من عكس احدهما وجعلها الصغرى فان قدرت الصغرى سالبة
وعكستها لم تتلاقيا وان كان العكس في الكبرى وهي سالبة
لم تتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة
فلا تنعكس وأما كلية احدهما فلتكون هي الكبرى آخراً

بنفسها أو بعكسها واما انتاجه جزئية فلان الصغرى عكس
موجبة أبدا أو في حكمها الاول كلتاها كلية موجبة. كل بر
مقتات وكل بر ربوى فينتج بعض المقتات ربوى ويتبين بعكس
الصغرى * الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة. بعض البر مقتات
وكل بر ربوى فينتج مثله ويتبين كالأول * الثالث كلية موجبة
وجزئية موجبة. كل بر مقتات وبعض البر ربوى فينتج مثله
ويتبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة *
الرابع كلية موجبة وكلية سالبة. كل بر مقتات وكل بر لا يباع
بجنسه متفاضلا فينتج بعض المقتات لا يباع ويتبين بعكس
الصغرى * الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة. بعض البر
مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج ويتبين مثله *
السادس كلية موجبة وجزئية سالبة. كل بر مقتات وبعض البر
لا يباع بجنسه فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى على حكم
الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة * ويتبين مع جميعه
بالخلف أيضا فتأخذ نقيض النتيجة كما تقدم الا انك تجعله الكبرى

(الشكل الرابع) وليس تقدما ولا تأخيراً للاول لان هذا نتیجته
عكسه والجزئية السالبة ساقطة لانها لا تنعكس وان بقيتا وقلبتا
فان كانت الثانية لم تتلاقيا وان كانت الاولى لم تصلح للكبرى
واذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلاث وان
كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لانها ان كانت جزئية
وبقيت وجب جعلها الصغرى وعكس النتيجة وان عكست
وبقيت لم تصلح للكبرى وان كانت سالبة كلية لم تتلاقيا بوجه
وان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها ان كانت
موجبة كلية وفعلت الاول لم تصلح الصغرى للكبرى وان
فعلت الثاني صارت الكبرى جزئية وان كانت موجبة جزئية
فأبعد فينتج منه خمسة * الاول كل عبادة مفتقرة الى النية وكل
وضوء عبادة فينتج بعض المفتقر وضوء ويتبين بالقلب فيهما
وعكس النتيجة * الثاني مثله والثانية جزئية * الثالث كل عبادة
لا تستغنى وكل وضوء عبادة فينتج كل مستغن ليس بوضوء
ويتبين بالقلب وعكس النتيجة * الرابع كل مباح مستغن وكل

وضوء ليس بمباح فينتج بعض المستغنى ليس بوضوء ويتبين
بعكسهما* الخامس بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح
وهو مثله* (والاستثنائي) ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل
والشرط مقدا والجزاء تاليا. والمقدمة الثانية استثنائية وشرط
انتاجه أن يكون الاستثناء بعين المقدم فلازمه عين التالي أو
بنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم وهذا حكم كل لازم مع
ملزومه والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وأكثر الاول بان والثاني بلو ويسمى ما بلو قياس الخلف وهو
أبات المطلوب بإبطال نقيضه* وضرب بغير الشرط ويسمى
المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم
من اثبات كل نقيضه ومن نقيضه عينه فيجىء أربعة. مثاله العدد
اما زوج أو فرد لكنه. الى آخرها وان تنافيا اثباتا لانفيا لزم الاولان
مثاله الجسم اما مجاد أو حيوان وان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم
الاخيران. مثاله الخنثى إما لارجل أو لامرأة. ويرد الاستثنائي
الى الاقتراني بان يجعل الملزوم وسطا والاقتراني الى المنفصل

بذكر منافيه معه* والخطأ في البرهان لمادته وصورته فالأول
يكون في اللفظ للاشتراك أو في حرف العطف مثل الخمسة
زوج وفرد ونحوه حلو حامض وعكسه طيب ماهر ولا استعمال
المتباينة كالمترادفة كالسيف والصارم ويكون في المعنى لالتباسها
بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع وجميع ما ذكر في
النقيضين . وكجعل غير القطعي كالقطعي . وكجعل المرضي
كالذاتي . وكجعل النتيجة مقدمة بتغيير ما ويسمى المصادرة ومنه
المضاعفة وكل قياس دوري* والثاني أن يخرج عن الاشكال

* مبادئ اللغة *

* ومن لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية فلنتكلم
على حدها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها* الحد كل
لفظ وضع لمعنى . أقسامها مفرد ومركب* المفرد اللفظ بكلمة
واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه والمركب بخلافه
فيهما فنحو بعلبك مركب على الاول لا الثاني ونحو يضرب
بالعكس ويلزمهم أن نحو ضارب ومخرج مما لا ينحصر مركب

وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنيًا* والمركب جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة ولا يتأتى الا في اسمين أو في فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لانها لم توضع لافادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى مفرداً أيضاً* وللمفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما أربعة أقسام فالاول ان اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلّي فان تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فشكك والافتواطيء وان لم يشترك فجزئي ويقال للنوع أيضاً جزئي. والكلّي ذاتي وعرضي كما تقدم. الثاني من الاربعة متقابلة متباينة. الثالث ان كان حقيقة للمتعهد فمشترك والا فحقيقة ومجاز. الرابع مترادفة وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة

✽ مسألة ✽ المشترك واقع على الاصح. لنا أن القرء للطهر

(٢ - مختصر)

والحيض معا على البدل من غير ترجيح. واستدل لولم يكن
خلت أكثر التسميات لأنها غير متناهية. وأجيب بمنع ذلك
في المختلفة والمتضادة ولا يفيد في غيرها ولو سلم فالمتعقل متناه
وان سلم فلا نسلم أن المتركب من المتناهي متناه. وأسند
بأسماء العدد وان سلم منعت الثانية ويكون كأنواع الروائح
واستدل لولم يكن لكان الموجود في القديم والحادث متواطئا
لانه حقيقة فيهما. وأما الثانية فلان الموجود ان كان الذات فلا
اشترك وان كان الصفة فهي واجبة في القديم فلا اشترك
وأجيب بأن الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم
قالوا لو وضعت لاختل المقصود من الوضع قلنا يعرف بالقرآن
وان سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس
* مسألة * ووقع في القرآن على الاصح كقوله تعالى
ثلاثة قروء وعيسى لا قبل وادبر. قالوا ان وقع مينا طال
بغير فائدة وغير ميين غير مفيد وأجيب فائدته مثلها في
لاجناس وفي الاحكام الاستعداد للامثال اذا بين

❖ مسألة ❖ المترادف واقع على الاصح كاسد وسبع
وجلوس وقعود. قالوا لو وقع لعرى عن الفائدة. قلنا فائدته
التوسعة وتيسير النظم والنثر لاروى أو الوزن وتيسير التجنيس
والمطابقة. قالوا تعريف للمعرف. قلنا علامة ثانية

❖ مسألة ❖ الحد والمحدود ونحو عطشان نطشان غير
مترادفين على الاصح لان الحد يدل على المفردات ونطشان
لا يفرّد

❖ مسألة ❖ يقع كل من المترادفين مكان الاخر لانه بمعناه
ولا حجب في التركيب. قالوا الوصح لصح (خدای اکبر). وأجيب
بالتزامه وبالفرق باختلاط اللغتين

❖ مسألة ❖ الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول وهى
لفوية وعرفية وشرعية كالاسد والدابة والصلاة * والمجاز
المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح ولا بد من العلاقة
وقد تكون بالشكل كالانسان للصورة أو في صفة ظاهرة
كالاسد على الشجاع لا على الابخر لخفتها أو لانه كان عليها

كالعبد أو آيل كالخمر أو للمجاورة مثل جرى الميزاب ولا
يشترط النقل في الأحاد على الأصح * لنا لو كان نقليا لتوقف
أهل العربية عليه ولا يتوقفون. واستدل لو كان نقليا لما افتقر
إلى النظر في العلاقة. وأجيب بأن النظر للواضع وإن سلم
فلاطلاع على الحكمة. قالوا لو لم يكن لجاز نخلة لطويل غير
إنسان وشبكة للصيد وابن للاب وبالعكس. وأجيب بالمانع. قالوا
لو جاز لكان قياساً أو اختراعاً. وأجيب باستقراء أن العلاقة
مصححة كرفع الفاعل. وقالوا يعرف المجاز بوجه بصحة النفي
كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة لا متناع ليس بإنسان
وهو دور. وبأن يتبادر غيره لولا القرينة عكس الحقيقة. وأورد
المشترك فإن أجيب بأنه يتبادر غير معين لزم أن يكون للمعين
مجازاً وبعدم اطراده ولا عكس. وأورد السخى والفاضل لغير
الله والقارورة للزجاجة. فإن أجيب بالمانع فدور ويجمعه على
خلاف جمع الحقيقة كأمور جمع أمر للفعل وامتناع أوامر ولا
عكس وبالتزام تقييده مثل جناح الذئب ونار الحرب وتوقفه

على المسمى الآخر مثل ومكروا ومكر الله * واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز. وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس * الملزم لو لم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة * النافي لو استلزم لكان لنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة وهو مشترك الا لزام للزوم الوضع والحق ان المجاز في المفرد ولا مجاز في التركيب. وقول عبد القاهر في نحو احياني اکتحالی بطلعتك ان المجاز في الاسناد بعيد لاتحاد جهته. ولو قيل لو استلزم لكان للفظ الرحمن حقيقة ولنحو عسى كان قويا

* مسألة * اذا دار اللفظ بين المجاز والاشترك فالمجاز أقرب لان الاشتراك يخل بالفهم ويؤدي الى مستبعد من ضد أو نقيض ويحتاج الى قرينتين ولان المجاز أغلب ويكون أبلغ وأوجز وأوفق ويتوصل به الى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروى. وعورض بترجيح الاشتراك باطراده فلا يضطرب. وبلاشتقاق فتسع وبصحة المجاز فيهما فتكثر

الفائدة وباستغنائها عن العلاقة وعن الحقيقة وعن مخالفه ظاهر
وعن الغلط عند عدم القرينة. وما ذكر من انه أبلغ فمشترك
فيهما والحق أنه لا يقابل الاغلب شيء مما ذكر

﴿ مسألة ﴾ الشرعية واقعة خلافا للقاضي وأثبتت المعزلة

الدينية أيضا* لنا القطع بالاستقراء ان الصلاة للركعات والركاة
والصوم والحج كذلك وهي في اللغة الدعاء والنماء والامساك
مطلقا والقصد مطلقا* قولهم باقية. والزيادات شروط رد
بانه في الصلاة وهو غير داع ولا متبع* قولهم مجاز ان أريد
استعمال الشارع لها فهو المدعى وان أريد به أهل اللغة بخلاف
الظاهر لانهم لم يعرفوها ولانها تفهم بغير قرينة. القاضي لو
كانت كذلك لفهمها المكاتب ولو فهمها لنقل لانا مكلفون
مثلهم والآحاد لا تقيد ولا تواتر. والجواب انها فهمت بالتفهم
بالقرائن كالأطفال. قالوا لو كانت لكنت غير عربية لانهم لم
يضعوها. وأما الثانية فلانه يلزم أن لا يكون القرآن عربيا
وأجيب بانها عربية بوضع الشارع لها مجازا أو أنزلناه ضمير

السورة ويصح اطلاق اسم القرآن عليها كالماء والعسل بخلاف نحو المائة والرغيف ولو سلم فيصح اطلاق العربي على ماغالبه عربي، كشعر فيه فارسية وعربية* المعتزلة الايمان التصديق وفي الشرع العبادات لانها الدين المعتبر. والدين الاسلام. والاسلام الايمان بدليل (ومن يتبع غير الاسلام ديناً) فثبت ان الايمان العبادات وقال (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين) الى آخرها. وعورض بقوله (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) وقالوا لو لم يكن لكان قاطع الطريق مؤمناً وليس بمؤمن لانه مخزي بدليل (من تدخل النار فقد أخزته) والمؤمن لا يخزي بدليل (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) وأجيب بانه للصحابة أو مستأنف*

* مسألة * المجاز واقع خلافاً للاستاذ بدليل الأسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل. المخالف مخل بالتفاهم وهو استبعاد

* مسألة * وهو في القرآن خلافاً للظاهرية بدليل

(ليس كمثلته شيء) (واسال القرية) (جدارا يريد أن ينقض)
(فاعتدوا عليه) (سيئة مثلها) وهو كثير * قالوا المجاز
كذب لانه ينتهي فيصدق . قلنا انما يكذب اذا كانا معا
للحقيقة . قالوا يلزم أن يكون الباري تعالى متجاوزا . قلنا مثله
يتوقف على الاذن

﴿ مسألة ﴾ في القرآن معرب وهو عن ابن عباس وعكرمة
رضي الله عنهم ونفاه الا كثرون . لنا المشكاة هندية وإستبرق
وسجيل فارسية وقسطاس رومية * قولهم مما اتفق فيه اللغتان
كالصابون والتنور بعيد واجماع العربية على ان نحو ابراهيم منع
من الصرف للعجمة والتعريف يوضحه * المخالف بما ذكر
في الشرعية وبقوله الأعجمي وعربي فنحن أن يكون متنوعا *
وأجيب بان المعنى من السياق أ كلام أعجمي ومخاطب عربي
لا يفهمه وهم يفهمونها ولو سلم نفي التنويع فالمعنى أعجمي لا يفهمه
﴿ مسألة ﴾ المشتق ما وافق أصلا بحروفه الاصول
ومعناه وقد يزداد بتغير ما وقد يطرد كاسم الفاعل وغيره وقد

يختص كالتقارورة والدبران

* مسألة * اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة
ناتها ان كان ممكنا اشترط *المشترط لو كان حقيقة وقد انقضى
لم يصح نفيه . أوجب بأن المنفى الاخص فلا يستلزم نفي الاعم .
قالوا لو صح بعده لصح قبله . أوجب اذا كان الضارب من ثبت
له الضرب لم يلزم *النافى أجمع أهل العربية على صحة ضارب أمس
وانه اسم فاعل . أوجب مجاز كما في المستقبل باتفاق . قالوا صح
مؤمن وعالم للنائم . أوجب مجاز لامتناع كافر لكفر تقدم .
قالوا يتعذر في مثل متكلم ومخبر . أوجب بأن اللغة لم تبين على
المشاحة في مثله بدليل صحة الحال وأيضاً فانه يجب أن لا يكون
كذلك

* مسألة * لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره
خلافاً للمعتزلة . لنا الاستقراء قالوا ثبت قاتل وضارب والقتل
للمفعول . قلنا القتل التأثير وهو للفاعل . قالوا اطلق الخالق
على الله باعتبار الخلق وهو لاثر الان الخلق المخلوق والا

لزم قدم العالم أو التسلسل . أجيب أولاً بأنه ليس بفعل قائم
بغيره . وثانياً انه للتعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال
الايجاد فلما نسب الى البارى صح الاشتقاق جمعاً بين الأدلة
﴿ مسألة ﴾ الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات
متصفة بسواد لا على خصوص من جسم وغيره بدليل صحة
الاسود جسم

﴿ مسألة ﴾ لا تثبت اللغة قياساً خلافاً للقاضى وابن
سريج وليس الخلاف فى نحو رجل ورفع الفاعل أى لا يسمي
مسكوت عنه الحاقاً بتسمية لمعين لمعنى يستلزمه وجوداً وعدمه
كالخمر للنبيد للتخمير والسارق للنباش للاخذ خفية والزانى
للا نط للإيلاج المحرم الا بنقل أو استقراء التعميم * لنا اثبات اللغة
بالمحتمل . قالوا دار الاسم معه وجوداً وعدمه . قلنا ودار مع كونه
من الغيب وكونه مال الحى وقبله . قالوا ثبت شرعاً والمعنى واحد
قلنا لولا الاجماع لما ثبت وقطع النباش وحد النبيد اما لثبوت
التعميم أو بالقياس لانه سارق أو خمر بالقياس

﴿ الحروف ﴾ معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية
ان نحو من والى مشروط فى دلالتها على معناها الافرادى
ذكر متعلقهما ونحو الابتداء والانهاء وابتداء وانتهى غير
مشروط فيها ذلك . واما نحو ذو وفوق وتحت وان لم تذكر
الا بمتعلقها الامر فغير مشروط فيها ذلك لما علم من ان وضع
ذو بمعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف باسماء الاجناس اقتضى
ذكر المضاف اليه وان وضع فوق بمعنى مكان ليتوصل به الى
علو خاص اقتضى ذلك وكذلك البواقي *

﴿ مسألة ﴾ الواو للجمع المطلق لا لترتيب ولا معية
عند المحققين . لنا النقل عن الائمة انها كذلك واستدل لو كان
للترتيب لتناقض (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) مع
الاخرى ولم يصح تقاتل زيد وعمرو ولكان جاء زيد وعمرو
بعده تكريرا وقبله تناقضا . واجيب بانه مجاز لما سندر . قالوا
اركعوا واسجدوا . قلنا الترتيب مستفاد من غيره . قالوا ان الصفا
والمرورة . وقال عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به . قلنا لو كان له لما

احتيج الى ابدؤا. قالوا رد عليه السلام على قائل ومن عصاها
فقد غوى. وقال قل ومن عصى الله ورسوله. قلنا ترك افراد
اسمه بالتعظيم بدليل أن معصيتهما لا ترتيب فيها. قالوا اذ قيل
لغير المدخول بها أنت طالق وطلاق وطلاق وقعت واحدة
بخلاف أنت طالق ثلاثا. وأجيب بالمنع وهو الصحيح. وقول
مالك رحمه الله والظاهر انها مثل ثم انما قاله في المدخول بها
يعنى تقع الثلاث ولا ينوى في التأكيد (الثالث) ابتداء الوضع
ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية. لنا القطع بصحة
وضع اللفظ للشيء وتقيضه وضده وبوقوعه كالقرء والجنون
قالوا لو تساوت لم تختص. قلنا تختص بارادة الواضع المختار
﴿مسئلة﴾ قال الاشعري علمها الله بالوحى أو بمخلق
الاصوات أو بعلم ضرورى. البهسمية وضما البشر واحد أو
جماعة وحصل التعريف بالاشارة والقرائن كالأطفال. الاستاذ
القدر المحتاج إليه في التعريف بتوقيف وغيره محتمل. وقال
القاضى الجميع ممكن ثم الظاهر قول الاشعري. قال وعلم آدم

الاسماء كلها قالوا اللهم أو علمه ما سبق . قلنا خلاف الظاهر .
قالوا الحقائق بدليل ثم عرضهم . قلنا انبؤني باسماء هؤلاء بين
أن التعايم لها والضمير للمسميات . واستدل بقوله (واختلاف
ألسنتكم) والمراد اللغات باتفاق . قلنا التوقيف والاقدار في كونه
آية سواء * البهسمية (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) دل
على سبق اللغات والا لزم الدور . قلنا اذا كان آدم عليه السلام
هو الذي علمها اندفع الدور وأما جواز أن يكون التوقيف
بمخاق الاصوات أو بعلم ضرورى بخلاف المعتاد . الاستاذ ان لم
يكن المحتاج اليه توقيفيا لزم الدور لتوقفه على اصطلاح سابق
قلنا يعرف بالترديد والقرائن كالأطفال *

* الرابع * طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك

كالارض والسماء والحر والبرد والآحاد في غيره

* الاحكام * لا يحكم العقل بان الفعل حسن أو قبيح في

حكم الله تعالى ويطلق لثلاثة أمور اضافية لموافقة الغرض ومخالفته
ولما أمرنا بالثناء عليه والذم ولما لا حرج فيه ومقابله . وفعل الله

تعالى حسن بالاعتبارين الاخيرين . وقالت المعتزلة والكرامية
والبراهمة الافعال حسنة وقيحة لذاتها . فالقدماء من غير صفة
وقوم بصفة وقوم بصفة في القبيح . والجبائية بوجوده واعتبارات *
لنا لو كان ذاتيا لما اختلف وقد وجب الكذب اذا كان فيه
عصاة نبي والقتل والضرب وغيرها . وأيضا لو كان ذاتيا لاجتمع
التقيضان في صدق من قال لا كذبن غدا وكذبه . واستدل لو
كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى لان حسن الفعل زائد على
مفهوه . والا لزم من تعقل الفعل تعقله ويلزم وجوده لان
تقيضه لاحسن وهو سلب والا استلزم حصوله محلا موجودا
ولم يكن ذاتيا وقد وصف الفعل به فيلزم قيامه به . واعترض
باجزائه في الممكن وبأن الاستدلال بصورة النفي على الوجود
دور لانه قد يكون ثبوتيا أو منقسما فلا يفيد ذلك . واستدل
فعل العبد غير مختار فلا يكون حسنا ولا قبيحا لذاته اجماعا
لانه ان كان لازما فواضح وان كان جائزا فان افتقر الى مرجع
عادته تقسيم ، والافهو اتفاق وهو ضعيف فانا نفرق بين الضرورية

والاختيارية ضرورة ويلزم عليه فعل الباري وأن لا يوصف
بحسن ولا قبح شرعا والتحقيق انه يرجح بالاختيار وعلى
الجبائية لو حسن الفعل أو قبح لغير الطلب لم يكن تعاقب
الطلب لنفسه لتوقفه على أمر زائد . وأيضا لو حسن الفعل
أو قبح لذاته أو لصفته لم يكن الباري مختارا في الحكم لان
الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول فيازم الآخر فلا اختيار
ومن السمع (وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا) لاستلزام
مذهبهم خلافه . قالوا حسن الصدق النافع والايمان وقبح
الكذب الضار والكفران معلوم بالضرورة من غير نظر
الى عرف أو شرع أو غيرهما* والجواب المنع بل بما ذكر . قالوا
اذا استويا في المقصود مع قطع النظر عن كل مقدار أثر العقل
الصدق . وأجيب بأنه تقدير مستحيل فذلك يستبعد منع ايثار
الصدق ولو سلم فلا يلزم في الغائب للقطع بانه لا يقبح من
الله تمكين العبد من المعاصي ويقبح منا . قالوا لو كان شرعياً
لزم احكام الرسل . فيقول لا أنظر في معجزتك حتى يجب النظر

ويعكس أو لا يجب حتى يثبت الشرع ويعكس. والجواب ان وجوبه عندهم نظري فيقول بعينه على ان النظر لا يتوقف على وجوبه ولو سلم فالوجوب بالشرع نظر أو لم ينظر ثبت أو لم يثبت. قالوا لو كان ذلك لجازت المعجزة من الكاذب ولا تمتنع الحكم بقبح نسبة الكذب الى الله قبل السمع والتثليث وأنواع الكفر من العالم^(١). وأجيب بأن الاول ان امتنع فلمدرک آخر والثاني ملتزم ان أريد به التحريم الشرعي *

* مسئلتان * على التنزل * الاولى * شكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب لوجب لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح ولا فائدة لله تعالى لتعالیه عنها ولا للعبد في الدنيا لانه مشقة ولا حظ للنفس فيه ولا في الآخرة اذ لا مجال للعقل في ذلك * قولهم الفائدة الأمن من احتمال العقاب في الترك وذلك لازم الخطور مردود بمنع الخطور في الاكثر ولو سلم

(١) ضبط في أصل الخطية بفتح اللام وسقط منها لفظة بخلافه التي شرح عليها العضد فانها بكسر اللام على أصله فليتبسبه كتبه مصححه

فمعارض باحتمال العقاب على الشكر لانه تصرف في ملك غيره
اولا لانه كالاستهزاء كمن شكر ملكا على لقمة بل اللقمة بالنسبة
الى الملك أكثر * الثانية * لاحكم فيما لا يقضى العقل فيه بحسن
ولا قبح * وثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة . واما غيرها
فانقسم عندهم الى الخمسة لانها لو كانت محظورة وفرضنا ضدين
لكلف بالحال * الاستاذ اذا ملك جواد بحرا لا ينزف وأحب
مملوكه قطرة فكيف يدرك تحريمها عقلا . قالوا تصرف في
ملك الغير . قلنا ينبغي على السمع ولو سلم ففيمن يلحقه ضرر ما
ولو سلم فمعارض بالضرر الناجز وان أراد المبيع أن لا حرج
فسلم وان أراد خطاب الشارع فلا شرع وان أراد حكم العقل
فالفرض انه لا مجال للعقل فيه . قالوا خلقه وخلق المنتفع به
فالحكمة تقتضى الاباحة . قلنا معارض بانه ملك غيره وخلقه
ليصبر فيثاب وان اراد الواقف انه وقف لتعارض الادلة ففاسد
* الحكم * قيل خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكافين
فورد مثل (والله خلقكم وما تعملون) فزيد بالاقتضاء أو التخيير
(٣ - مختصر)

فورد كون الشيء دليلا وسببا وشرطا فزيد أو الوضع فاستقام
وقيل بل هو راجع الى الاقتضاء والتخير . وقيل ليس بحكم
وقيل الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به أى لا
تفهم الامنه لانه انشاء فلا خارج له فان كان طلبا لفعل غير
كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب فوجوب وان
اتنهض فعله خاصة للشواب فندب وان كان طلبا لكف عن
فعل ينتهض فعله سببا للعقاب فتحريم* ومن يسقط غير كف في
الوجوب يقول طلبا لني فعل في التحريم وان اتنهض الكف
خاصة للشواب فكراهة وان كان تخييراً فاباحة والا فوضعي
وفي تسمية الكلام في الازل خطابا خلاف * الوجوب *
الثبوت والسقوط وفي الاصطلاح ما تقدم . والواجب الفعل
المتعلق للوجوب كما تقدم وما يعاقب تاركه مردود بجواز
الغفو وما أوعد بالعقاب تاركه مردود بصدق ايماد الله تعالى
وما يخاف مردود بما يشك فيه . القاضى ما يذم تاركه شرعا
بوجه ما . وقال بوجه ما ليدخل الواجب الموسع والكفاية

حافظ على عكسه فأخل بطرده اذ يرد الناسى والنائم والمسافر
فان قال يسقط الوجوب بذلك . قلنا ويسقط بفعل البعض
والفرض والواجب مترادفان . الحنفية الفرض المقطوع به
والواجب المظنون . الاداء ما فعل فى وقته المقدر له شرعا
أولا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدرأ كما لما سبق له
وجوب مطلقا آخره عمدا أو سهوا تمكن من فعله كالمسافر
أو لم يتمكن لما نفع من الوجوب شرعا كالحائض أو عقلا كالنائم
وقيل لما سبق وجوبه على المستدرك ففعل الحائض والنائم
قضاء على الاول لا الثانى الا على قول ضعيف . والاعادة ما فعل
فى وقت الاداء ثانيا لخلل وقيل لعذر *

* مسألة * الواجب على الكفاية على الجميع ويسقط
بالبعض . لنا اثم الجميع باترك باتفاق . قالوا يسقط بالبعض . قلنا
استبعاد . قالوا كما أمر بواحد مبهم أمر بعض مبهم . قلنا اثم
واحد مبهم لا يعقل . قالوا فلو لا نفر . قلنا يجب تأويله على المسقط
جمعا بين الادلة *

* مسألة * الامر بواحد من أشياء كخصال الكفارة
مستقيم . وقال بعض المعتزلة الجميع واجب . وبعضهم الواجب
ما يفعل . وبعضهم الواجب واحد معين ويسقط به وبالأخر * لنا
القطع بالجواز والنص دل عليه وأيضاً وجوب تزويج أحد
الخطابين واعتاق واحد من الجنس فلو كان التخيير يوجب
الجميع لوجب تزويج الجميع ولو كان معيناً لخصوص أحدهما
امتنع التخيير . المعتزلة غير المعين مجهول ويستحيل وقوعه فلا
يكلف به . والجواب أنه معين من حيث انه واجب وهو واحد
من الثلاثة فينتفي الخصوص فصح اطلاق غير المعين عليه . قالوا
لو كان الواجب واحداً من حيث هو أحدها لا بعينه مبهما
لوجب أن يكون الخير فيه واحداً لا بعينه من حيث هو
أحدها . فان تعدد الزم التخيير بين واجب وغير واجب وان
اتحد الزم اجتماع التخيير والوجوب . وأجيب بلزومه في الجنس
وفي الخطابين . والحق ان الذي وجب لم يخير فيه والخير فيه
لم يجب لعدم التعين . والتعدد يأتي كونه المتعلقين واحداً كمالو

حرم واحدا وأوجب واحدا. قالوا يعم ويسقط وان كان بلفظ
التخير كالكفاية. قلنا الاجماع ثم على تأييم الجميع وهنا بترك
واحد لا بعينه وأيضا فتأيم واحد لا بعينه غير معقول بخلاف
التأيم على ترك واحد من ثلاثة. قالوا يجب أن يعلم الأمر
الواجب. قلنا يعلمه حسبما أوجبه وإذا أوجبه غير معين وجب
أن يعلمه غير معين. قالوا علم ما يفعل فكان الواجب. قلنا
فكان الواجب لكونه واحدا منها لا لخصوصه للقطع بان
الخلق فيه سواء *

* مسألة * الموسع الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه
وقت لادائه * القاضى الواجب الفعل أو العزم ويتعين آخراً
وقيل وقته أوله فان أخره فقضاه * بعض الحنفية أخره فان
قدمه فنفل يسقط الفرض * الكرخى الا أن يبقى بصفة
التكليف فما قدمه واجب * لنا ان الامر قيد بجميع الوقت
فالتخير والتعيين تحكم وأيضا لو كان معينا لكان المصلحة في
غيره مقدما فلا يصح أو قاضيا فيعصى وهو خلاف الاجماع *

القاضي ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة * وأجيب
بان الفاعل ممثل لكونها صلاة قطعا لا لاحد الامرين
ووجوب العزم في كل واجب من أحكام الايمان * الحنفية لو
كان واجبا اول اعصى بتأخيرها لانه ترك * قلنا التأخير والتعجيل
فيه كخصال الكفارة *

﴿ مسألة ﴾ من أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى
اتفاقا فان لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور أداء * وقال القاضي
انه قضاء فان اراد وجوب نية القضاء فبعيد ويلزمه لو اعتقد
انقضاء الوقت قبل الوقت فيعصى بالتأخير . ومن أخر مع
ظن السلامة فمات فجأة فالتحقيق لا يعصى بخلاف ما وقته العمر
﴿ مسألة ﴾ مالا يتم الواجب الا به وكان مقدورا شرطا
واجب . والاكثر وغير شرط كترك الاضداد في الواجب
وفعل ضد في المحرم وغسل جزء الرأس . وقيل لا فيهما . لنا لولم
يجب الشرط لم يكن شرطا وفي غيره لو استلزم الواجب
وجوبه لزم تعقل الموجب له ولم يكن تعلق الوجوب لنفسه

ولامتنع التصريح بغيره ولمصى بتركه واصلح قول الكعبي
 في نفي المباح ولو جبت نيته * قالوا لو لم يجب لصلح دونه ولما
 واجب التوصل الى الواجب والتوصل واجب بالاجماع *
 وأجيب ان أريد بلا يصلح وواجب لا بد منه فسلم وان أريد
 مأمور به فاين دليله وان سلم الاجماع ففي الاسباب بدليل
 خارجي *

* مسألة * يجوز أن يحرم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة

وهي كالخير *

* مسألة * يستحيل كون الشيء واجبا حراما من جهة

واحدة الا عند بعض من يجوز تكليف المحال وأما الشيء
 الواحد له جهتان كالصلاة في الدار المغسوبة فالجمهور تصح
 والقاضي لا تصح ويسقط الطلب عندها . وأحمد وأكثر
 المتكلمين لا تصح ولا يسقط * لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه
 بامرہ بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص للجهتين وأيضاً لو
 لم تصح لكان لاتحاد المتعلقين اذ لا مانع سواء اتفاقاً ولا

اتحاد لان الامر للصلاة والنهي للغصب . واختيار المكلف
 جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما واستدل لو لم تصح لما ثبت
 صلاة مكروهة ولا صيام مكروه لتضاد الاحكام* وأجيب بأنه
 ان اتحد الكون منع والا لم يفد لرجوع النهي الى وصف
 منفك واستدل لو لم تصح للمسقط التكليف . قال القاضى وقد
 سقط بالاجماع لانهم لم يأمر وهم بقضاء الصلوات ورد بمنع
 الاجماع مع مخالفة أحمد وهو اقدم بمعرفة الاجماع قال القاضى
 والمتكلمون لو صح لا اتحد المتعلقان لان الكون واحد وهو
 غصب* وأجيب باعتبار الجهتين كما سبق . قالوا لو صح لصح
 صوم يوم النحر بالجهتين . واجيب بان صوم يوم النحر غير
 منفك عن الصوم بوجه فلا تتحقق جهتان او بان نهى التحريم
 لا يعتبر فيه تعدد الابدائل خاص فيه . وأما من توسط أرضا
 مفصولة فحظ الاصولى فيه بيان استحالة تعلق الامر والنهى
 معاً بالخروج وخطأ ابى هاشم واذا تعين الخروج للامر قطع
 بنى المعصية به بشرطه . وقول الامام باستصحاب حكم المعصية

مع الخروج ولا نهي بعيد ولا جهتين اتعذر الامتثال *
* مسألة * المندوب . أمور به خلافا للكرخي والرازي *
لنا انه طاعة وانهم قسموا الامر الى ايجاب وندب . قالوا لو
كان لكان تركه معصية لانها مخالفة الامر ولما صح لأمرتهم
بالسواك . قلنا المعنى أمر الايجاب فيهما *
* مسألة * المندوب ليس بتكليف خلافا للاستاذوهي
لفظية *

* مسألة * المكروه منهي عنه غير مكلف به كالمندوب
ويطلق أيضاً على الحرام وعلى ترك الاولى *
* (مسئلة) * يطلق الجائز على المباح وعلى ما لا يمتنع
شرعاً أو عقلاً وعلى ما استوى الامر ان فيه فيهما وعلى المشكوك
فيه فيهما بالاعتبارين *

* (مسئلة) * الاباحة حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة *
لنا انها خطاب الشارع قالوا انتفاء الحرج وهو قبل للشرع *
* (مسئلة) * المباح غير مأمور به خلافا للكعبي . لنا ان

الامر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح . قال كل مباح ترك
حرام وترك الحرام واجب ومالا يتم الواجب الابه فهو واجب
وتأول الاجماع على ذات الفعل لا بالنظر الى ما يستلزم جمعا
بين الادلة * وأجيب بجوابين (الاول) انه غير متعين لذلك
فليس بواجب وفيه تسليم أن الواجب واحد فما فعله فهو
واجب قطعا (الثاني) انزاهه ان الصلاة حرام اذا ترك بها واجب
وهو يلتزمه باعتبار الجهتين ولا مخلص الابان مالا يتم الواجب
الابه من عقلي او عادي فليس بواجب * وقول الاستاذ الاباحة
تكليف بعيد *

* (مسئلة) * المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان
للحكم * لنا لو كان جنسه لاستلزم النوع التخبير قالوا ما ذون
فيهما واختص الواجب قلنا تركتم فصل المباح *

* (مسئلة) * خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسببية
الوقفية كالزوال والمعنوية كالاسكار والملك والضمان والعقوبات
وبالمانعية للحكم لحكمة تقتضى نقيض الحكم كالبوة في

القصاص والسبب لحكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة فان كان المستلزم عدمه فهو شرط فيهما كالقدرة على التسليم والطهارة وأما الصحة والبطلان أو الحكم بهما فأمر عقلي لأنها إما كون الفعل مسقطاً للقضاء وإما موافقة أمر الشرع والبطلان والفساد تقيضها * الحنفية الفاسد المشروع باصله المنوع بوصفه * وأما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم أو لا العذر كأكل الميتة للمضطر والقصر والفطر في السفر واجبا ومندوبا ومباحا * المحكوم فيه الافعال *

* (مسئلة) * شرط المطلوب الامكان ونسب خلافه الى الاشعري والاجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع لنا لو صح التكليف بالمستحيل لكان مستدعى الحصول لانه معنى الطاب ولا يصح لانه لا يتصور وقوعه واستدعاء حصوله فرعه لانه لو تصور مثبتا لزم تصور الامر على خلاف ماهيته وهو محال * فان قيل لو لم يتصور لم يعلم احالة الجمع بين الضدين لان العلم بصفة الشيء فرع تصوره * قلنا الجمع المتصور

جمع المختلفات وهو المحكوم بنفسه ولا يلزم من تصوره منقيا
 عن الضدين تصوه مثبتا * فان قيل يتصور ذهننا للحكم عليه لا
 في الخارج قلنا فيكون الخارج مستحيلا والذهني بخلافه
 وأيضا يكون الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل وأيضا
 الحكم على الخارج يستدعي تصوره في الخارج * المخالف لو لم
 يصح لم يقع لان العاصي مأمور وقد علم الله أنه لا يقع وأخبر أنه
 لا يؤمن وكذلك من علم بموته ومن نسخ عنه قبل تمكينه ولان
 المكلف لا قدرة له الا حال الفعل وهو حينئذ غير مكلف فقد
 كلف غير مستطيع ولان الافعال مخلوقة لله تعالى ومن هذين
 نسب تكليف المحال الى الاشعري * وأجيب بان ذلك لا يمنع
 تصور الوقوع لجوازه منه فهو غير محل النزاع وبأن ذلك
 يستلزم أن التكاليف كلها تكليف بالمستحيل وهو باطل
 بالاجماع قالوا كلف أبا جهل تصديق رسوله في جميع ماجاء
 به ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بأن يصدقه في ان لا يصدقه
 وهو مستلزم أن لا يصدقه * والجواب أنهم كلفوا بتصديقه

واخبار رسوله كاخبار نوح عليه السلام ولا يخرج الممكن عن
الامكان بخبر أو علم نعم لو كلفوا بعد علمهم لا تمتت فائدة
التكليف ومثله غير واقع *

* (مسئلة) * حصول الشرط الشرعى ليس شرطا في
التكليف قطعا خلافا لاصحاب الراى وهى مفروضة فى تكليف
الكفار بالفروع والظاهر الوقوع * لنا لو كان شرطا لم تجب
صلاة على محدث وجنب ولا قبل النية ولا الله أكبر قبل النية
ولا اللام قبل الهمة وذلك باطل قطعا * قالوا لو كلف بها
لصحت منه * قلنا غير محل النزاع قالوا لو صح لا يمكن الامتثال
وفى الكفر لا يمكن وبعده يسقط * قلنا يسلم ويفعل كالمحدث
* الوقوع (ومن يفعل ذلك) (ولم يك من المصلين) قالوا لو وقع
لوجب انقضاء قلنا القضاء بأمر جديد وليس بينه وبين وقوع
التكليف ولا صحته ربط عقلى *

* * مسئلة * لا تكليف الا بفعل فالمكلف به فى النهي
كف النفس عن الفعل وعن أبى هاشم وكثير نفى الفعل * لنا

لو كان لكان مستدعي حصوله منه ولا يتصور لانه غير مقدور له* وأجيب بمنع انه غير مقدور له كاحد قولى القاضى ورد بأنه كان معدوما واستمروا لقدرة تقتضى أثرا عقلا وفيه نظر .

﴿ مسألة ﴾ قال الاشعري لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوته ومنعه الاجام والمعتزلة فان أراد الشيخ ان تعلقه لنفسه فلا ينقطع بعده ايضا وان أراد أن تنجز التكليف باق فتكليف بايجاد الموجود وهو محال ولعدم صحة الابتلاء فتنتفى فائدة التكليف* قالوا مقدور حينئذ باتفاق فيصح التكليف به* قلنا بل يمتنع بما ذكرناه* المحكوم عليه المكلف *

﴿ مسألة ﴾ الفهم شرط التكليف* وقال به بعض من جوز المستحيل لعدم الابتلاء* لنا لوصح لكان مستدعي حصوله منه طاعة كما تقدم ولصح تكليف البهيمة لانها سواء في عدم الفهم* قالوا لو لم يصح لم يقع وقد اعتبر طلاق السكران وقتله واتلافه* وأجيب بأن ذلك غير تكليف بل من قبيل الاسباب كقتل الطفل واتلافه* قالوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى

قلنا يجب تاويله اما بمثل لامت وانت ظالم واما على ان المراد
المثل لمنعه التثبت كالغضب.

* مسألة * قولهم الامر يتعلق بالمعدوم ولم يرد تنجيز
التكليف وانما أريد التعلق العقلي * لنا لو لم يتعلق به لم يكن
أزليا لان من حقيقته التعلق وهو أزلي * قالوا أمر ونهى وخبر
من غير متعلق محال * قلنا محل النزاع وهو استبعاد ومن ثمة
قال ابن سعيد انما يتصف بذلك فيما لا يزال * وقال القديم
الامر المشترك وأورد أنها أنواعه فيستحيل وجوده * قالوا يلزم
التعدد * قلنا التعدد باعتبار المتعلقات لا يوجب تعددا وجوديا
* مسألة * يصح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط
وقوعه عند وقته فلذلك يعلم قبل الوقت وخالف الامام والمعتزلة
ويصح مع جهل الأمر اتفاقا * لنا لو لم يصح لم يعص أحد أبدا
لانه لم يحصل شرط وقوعه من ارادة قديمة أو حادثه وأيضا
لو لم يصح لم يعلم تكليف لانه بعده ومعه ينقطع وقبله لا يعلم
فان فرضه متسعا فرضناه زمنا زمنا فلا يعلم أبدا وذلك باطل

وأيضاً لو لم يصح لم يعلم إبراهيم وجوب الذبح والمنكر معاند
وقال القاضي الاجماع على تحقق الوجوب والتحریم قبل التمكن
* المعترلة لو صح لم يكن الامكان شرطاً فيه * وأجيب بأن الامكان
المشروط أن يكون مما يتأتى فعله عادة عند وقته واستجماع
شرائطه والامكان الذي هو شرط الوقوع محل النزاع وبأنه
يلزم أن لا يصح مع جهل الأمر * قالوا الوصح لصح مع علم
المأمور * وأجيب بانتفاء فائدة التكليف وهذا يطبع ويعصى
بالعزم والبشر والكرهه

* الادلة الشرعية * الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والاستدلال وهي راجعة الى الكلام النفسي وهي نسبة بين
مفردين قائمة بالمتكلم والعلم بالنسبة ضروري ولو لم تقم به لكانت
النسبة الخارجية اذ لا غيرها والخارجية لا يتوقف حصولها على
تعقل المفردين وهذه متوقفة

* الكتاب * القرآن وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة
منه وقولهم ما نقل بين دفتي المصحف توأرا حد للشيء بما يتوقف

عليه لان وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن
مسئلة ما نقل آحادا فليس بقرآن للقطع بان
العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله * وقوة الشبهة في
بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التكفير من الجانبين
والقطع أنها لم تواتر في أوائل السور قرآنا فليست بقرآن فيها
قطعا كغيرها وتواترت بمض آية في النمل فلا يخالف * قولهم
مكتوبة بخط المصحف وقول ابن عباس رضى الله عنهما سرق
الشیطان من الناس آية لا يفيد لان القاطع يقابله * قولهم لا
يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله ضعيف يستلزم جواز
سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز اثبات ما ليس بقرآن
منه مثل ويل وفبأى * لا يقال يجوز ولكنه اتفق تواتر
ذلك لانا نقول لو قطع النظر عن ذلك الاصل لم يقطع بانتفاء
السقوط ونحن نقطع بانه لا يجوز والدليل ناهض ولانه يلزم
جواز ذلك في المستقبل وهو باطل
مسئلة القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل
(٤ - مختصر)

الاداء كالمذ والامالة وتخفيف الهمز ونحوها * لنا لو لم تكن
لكان بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما . وتخصيص
أحدهما تحكيم باطل لاستوائهما

* مسألة * العمل بالشاذ غير جائز مثل فصيام ثلاثة أيام
متتابعات واحتج به أبو حنيفة رحمه الله * لنا ليس بقرآن ولا
خبر يصح العمل به . قالوا يتعين أحدهما فيجب . قلنا يجوز أن
يكون مذهبا وان سلم فالخبر المقطوع بخطئه لا يعمل به ونقله
قرآنا خطأ * المحكم * المتضح المعنى . والمتشابه مقابله اما
لاشتراك أو اجمال أو ظهور تشبيهه والظاهر الوقف على
والراسخون في العلم لان الخطاب بما لا يفهم بعيد

* السنة * (مسئلة) الاكثر على انه لا يمتنع عقلا على
الانبياء معصية وخالف الروافض وخالف المعتزلة الا في الصغائر
ومعتمدتهم التقييح العقلي والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة
من تعمد الكذب في الاحكام لدلالة المعجزة على الصدق
وجوزه القاضي غلطا . وقال دلت على الصدق اعتقادا . واما

غيره من المعاصي فالاجماع على عصمتهم من الكبائر
والصغائر الخسية والاكثر علي جواز غيرها

﴿مسئلة﴾ فعله صلى الله عليه وسلم ما وضح فيه امر
الجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب أو تخصيصه كالضحى
والوتر والتهمجد والمشاورة والتخير والوصال والزيادة على
اربع فواضح * وما سواهما ان وضح انه بيان بقول او قرينة
مثل صلوا وخذوا وكالقطع من الكوع والغسل الى المرافق
اعتبر اتفاقا * وما سواه ان علمت صفته فامته مثله وقيل في
العبادات وقيل كما لم تعلم . وان لم تعلم فالوجوب والندب
والاباحة والوقف والمختار ان ظهر قصد القربة فندب والا
فباح * لنا القطع بان الصحابة رضى الله عنهم اجمعين كانوا
يرجعون الى فعله عليه الصلاة والسلام المعلوم صفته وقوله تعالى
(فلما قضى) الآية . واذا لم تعلم وظهر قصد القربة ثبت الرجحان
فيلزم الوقوف عنده والوجوب زيادة لم تثبت واذا لم يظهر
فالجواز والوجوب والندب زيادة لم تثبت وأيضا لما نفي الحرج

بعد قوله (زوجنا كها) فهمت الاباحة مع احتمال الوجوب
والندب * قال الموجب (وما آتاكم الرسول) أجيب بأن المعنى
ما أمركم لمقابلة وما نهاكم . قالوا فاتبعوه أجيب في الفعل على
الوجه الذى فعله أو في القول أو فيهما . قالوا لقد كان الى آخرها
اى من كان يؤمن فله فيه اسوة حسنة * قلنا معنى التأسي اي قاع
الفعل على الوجه الذى فعله * قالوا خلع نعله فخلعوا فآقرهم على
استدلالهم وبين العلة * قلنا لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا أو
لفهم القرية * قالوا لما أمرهم بالتمتع تمسكوا بفعله . قلنا لقوله عليه
الصلاة والسلام خذوا أو لنهم القرية . قالوا لما اختلفوا في الغسل
بغير انزال سأل عمر عائشة رضى الله عنهما فقالت فعلته أنا
ورسول الله فاغتسلنا قلنا انما استفيد من اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل أو لانه بيان (وان كنتم جنبا) أو لانه شرط
الصلاة أو لفهم الوجوب . قالوا أحوط كصلاة ومطلقة لم تعينا
والحق ان الاحتياط فيما ثبت وجوبه او كان الاصل كالثلاثين
وأما ما احتمل لغير ذلك فلا * الندب * الوجوب يستلزم

التبليغ والاباحة منتفية بقوله تعالى (لقد كان) وهو ضعيف
﴿ الاباحة ﴾ هو المتحقق فوجب الوقوف عنده أجيب اذا لم
يظهر قصد القرية *

﴿ مسألة ﴾ اذا علم بفعل ولم ينكره قادرا فان كان
كمضى كافر الى كنيسته فلا أثر للسكوت اتفاقا والادل على
الجواز وان سبق تحريمه ففسخ والا لزم ارتكاب محرّم وهو
باطل فان استبشر به فأوضح وتمسك الشافعي رضى الله عنه
في القيافة بالاستبشار وترك الانكار لقول المدبلي وقد بدت
له اقدام زيد وأسامة رضى الله عنهما ان هذه اقدام بعضها
من بعض وأورد أن ترك الانكار لمواقفة الحق والاستبشار
بما يلزم الخصم على أصله لان المناقين تعرضوا لذلك . وأجيب
بأن موافقة الحق لا تمنع اذا كان الطريق منكرا والزام الخصم
حصل بالقيافة فلا يصح مانعا

﴿ مسألة ﴾ الفعلان لا يتعارضان كصوم وأكل لجواز
تحريم الاكل في وقت والاباحة في آخر الا أن يدل دليل على

وجوب تكرير الاول له أولاً مته فيكون الثاني ناسخاً فان كان معه قول ولا دليل على تكرر ولا تأس به والقول خاص به وتأخر فلا تعارض . فان تقدم فالفعل ناسخ قبل الممكن عندنا فان كان خاصاً بنا فلا تعارض تقدم أو تأخر وان كان عاماً لنا وله فتقدم الفعل والقول له واللامه كما تقدم الا أن يكون العام ظاهراً فيه فالفعل تخصيص كإسباتي فان دل الدليل على تكرر وتأس والقول خاص به فلا معارضة في الامة وفي حقه المتأخر ناسخ . فان جهل فثالثها المختار الوقف للتحكم فان كان خاصاً بنا فلا معارضة فيه وفي الامة المتأخر ناسخ فان جهل فثالثها المختار يعمل بالقول لانه أقوى لوضعه لذلك ولخصوص الفعل بالمجسوس وللخلاف فيه ولا بطلان القول به جملة . والجمع ولو بوجه أولى * قالوا الفعل أقوى لأنه يتبين به القول مثل صلوا وخذوا عنى وخطوط الهندسة وغيرها * قلنا القول أكثر وان سلم التساوى فيرجح بما ذكرناه والوقف ضعيف للتعبد بخلاف الاول فان كان عاماً فالتأخر ناسخ فان جهل فالثالثة

فان دل دليل على تكرره في حقه لا تأس والقول خاص به أو عام فلا معارضة في الامة والمتأخر ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة وان كان خاصا بالامة فلا معارضة فان دل الدليل على تأسي الامة به دون تكرره في حقه والقول خاص به وتأخر فلا معارضة فان تقدم فالفعل ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة فان كان القول عاما فكما تقدم

✽ الاجماع ✽ العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على أمر. ومن يرى انقراض العصر يزيد الى انقراض العصر. ومن يرى أن الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أوحى جوز وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر. قال الغزالي رحمه الله اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور الدينية ويرد عليه أنه لا يوجد ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي. وخالف النظام وبعض الروافض في ثبوته. قالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم اليهم عادة. وأجيب بالمنع

لجدهم وبحمهم . قالوا ان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله والظني
يتمتع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح . وأجيب بالمنع فيهما
فقد يستغنى عن نقل القاطع بمحصول الاجماع وقد يكون الظني
جليا . قالوا يستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء بعضهم أو انقطاعه
أو أسره أو خموله أو كذبه أو رجوعه قبل قول الآخر ولو
سلم فنقله مستحيل عادة لان الآحاد لاتفيد والتواتر بعيد *
وأجيب عنهما بالوقوع فانا قاطعون بتواتر النقل بتقديم النص
القاطع على المظنون وهو حجة عند الجميع ولا يمتد بالنظام
وبعض الخوارج والشيعة * وقول أحمد رحمه الله من ادعى
الاجماع فهو كاذب استبعاد لوجوده * الادلة منها أجمعوا على
القطع بتخبطه المخالف والعادة تحيل اجماع هذا العدد الكثير
من العلماء المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع يوجب
تقدير نص فيه . واجماع الفلاسفة واجماع اليهود واجماع النصارى
غير وارد لا يقال أثبتم الاجماع بالاجماع اذا أثبتم الاجماع بنص
يتوقف عليه لان المثبت كونه حجة ثبوت نص عن وجود

صورة منه بطريق عادى لا يتوقف وجودها ولا دلالتها على
ثبوت كونه حجة فلا دور* ومنها أجمعوا على تقديمه على القاطع
فدل على أنه قاطع والاتعارض الاجماع لان القاطع مقدم*
فان قيل يلزم أن يكون المحتج عليه عدد التواتر لتضمن الدليلين
ذلك* قلنا ان سلم فلا يضر استدلال الشافعى رحمه الله ويتبع غير
سبيل المؤمنين وليس بقاطع لاحتمال متابعتة أو مناصرتة أو
الافتداء به أو فى الايمان فيصير دورا لان التمسك بالظاهر
انما يثبت بالاجماع بخلاف التمسك بمثله فى القياس* الفز الى رحمه
الله بقوله لا تجتمع أمتى من وجهين أحدهما تواتر المعنى
لكثرتها كشجاعة على وجود حاتم وهو حسن* والثانى تلقى
الامة لها بالقبول وذلك لا يخرجها عن الآحاد واستدل اجماعهم
يدل على قاطع فى الحكم لان العادة امتناع اجماع مناهم على
مظنون* وأجيب بمنه فى الجلى وأخبار الآحاد بعد العلم بوجوب
العمل بالظاهر* المخالف تيانا لكل شئ فردوه ونحوه وغايته
الظهور وبحديث معاذ رضى الله عنه حيث لم يذكره وأجيب

بأنه لم يكن حينئذ حجة

﴿مسئلة﴾ وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا . والمختار
أن المقلد كذلك وميل القاضى الى اعتباره وقيل يعتبر الاصولى
وقيل الفروعى * لنا لو اعتبر لم يتصور . وأيضا المخالفة عليه حرام
فغايته مجتهد خالف وعلم عصيانه

﴿مسئلة﴾ المبتدع بما يتضمن كفرا كالكافر عند
المكفر والا فكغيره وبغيره نأثها يعتبر فى حق نفسه فقط .
لنا أن الادلة لا تنهض دونه . قالوا فاسق فيرد قوله كالكافر
والصبي . وأجيب بأن الكافر ليس من الامة والصبي لقصوره
ولو سلم فيقبل فى نفسه

﴿مسئلة﴾ لا يختص الاجماع بالصحابة وعن أحمد
رحمه الله قولان . لنا الادلة السمعية . قالوا اجماع الصحابة قبل
مجيء التابعين وغيرهم على أن مالا قطع فيه سائغ فيه الاجتهاد
فلو اعتبر غيرهم خولف اجماعهم وتعارض الاجماعان . وأجيب
بأنه لازم فى الصحابة قبل تحقق اجماعهم فوجب أن يكون

ذلك مشروطا بعدم الاجماع . قالوا لو اعتبر لا اعتبر مع مخالفة
بعض الصحابة رضی الله عنهم . وأجيب بفقد الاجماع مع تقدم
المخالفة عند معتبريها

❖ مسألة ❖ لو نذر المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع
غير ابن عباس رضی الله عنهما على العول وغير أبي موسى على أن
النوم ينقض الوضوء لم يكن اجماعا قطعيا لان الأدلة لا تناوله
والظاهر أنه حجة لبعده أن يكون الراجح متمسك المخالف
❖ مسألة ❖ التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة فان نشأ
بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر . لنا ما تقدم واستدل لو لم
يعتبر لم يسوغوا اجتهاده معهم كسعيد بن المسيب وشريح
والحسن ومسروق وأبي وائل والشعبي وابن جبير وغيرهم وعن
أبي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل
للوفاة فقال ابن عباس أبعدا الاجلين . وقلت أنا بالوضع . فقال أبو
هريرة أنا مع ابن أخي . وأجيب بأنهم انما سوغوه مع اختلافهم
❖ مسألة ❖ اجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة

عند مالك . وقيل محمول على أن روايتهم متقدمة . وقيل على
المنقولات المستمرة كالأذان والاقامة والصحيح التعميم . لنا
أن العادة تقضى بان مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين
بالاجتهاد لا يجمعون الا عن راجح . فان قيل يجوز أن يكون
متمسك غيرهم أرجح ولم يطلع عليه بعضهم . قلنا العادة تقضى
باطلاع الاكثر والاكثر كاف فيما تقدم . واستدل بنحو ان
المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكبر خبث الحديد وهو بعيد
وبتشبيه عملهم بروايتهم ورد بانه تمثيل لا دليل مع أن الرواية
ترجح بالكثرة بخلاف الاجتهاد

﴿ مسألة ﴾ لا ينعقد الاجماع باهل البيت وخدمهم خلافا
للشيعة ولا بالائمة الاربعة عند الاكثرين خلافا لاجماد ولا
بابي بكر وعمر رضي الله عنهما عند الاكثرين . قالوا عليكم بسنتي
وسنة خلفاء الراشدين من بعدى اقتدوا باللذين من بعدى .
قلنا يدل على أهلية اتباع المقلد ومعارض بمثل أصحابي كالنجوم
بأيهم اقتديتم اهتديتم وخذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء

﴿مسئلة﴾ لا يشترط عدد التواتر عند الاكثر لنا دلائل
السمع فلو لم يبق الا واحد فقيل حجة لمضمون السمع وقيل
لا لمعنى الاجتماع.

﴿مسئلة﴾ اذا افتى واحد وعرفوا به ولم ينكره احد
قبل استقرار المذاهب فاجماع او حجة وعن الشافعي رضى
الله عنه ليس اجماعا ولا حجة. وعنه خلافه. وقال الجبائي اجماع
بشرط انقراض العصر. ابن ابي هريرة ان كان فتيا لا حكما
لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم فكان كقولهم الظاهر فينتهض
دليل السمع * المخالف يحتمل انه لم يجتهد او وقف او خالف
قتروى او قر او هاب فلا اجماع ولا حجة فلنا خلاف الظاهر
لان عادتهم ترك السكوت * الآخر دليل ظاهر لما ذكرناه
الجبائي انقراض العصر يضعف الاحتمال * ابن ابي هريرة العادة
في الفتيا لا في الحكم واجيب بان الفرض قبل استقرار المذاهب
واما اذا لم ينتشر فليس بحجة عند الاكثر

﴿مسئلة﴾ انقراض العصر غير مشروط عند المحققين

وقال أحمد وابن فورك يشترط وقيل في السكوتى وقال الامام ان كان عن قياس . لنا دليل السمع واستدل بأنه يؤدى الى عدم الاجماع للتلاحق . وأجيب بأن المراد عصر المجمعين الاولين او لا مدخل لللاحق . قالوا يستلزم الغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه . قلنا بعيد وبتقديره فلا أثر له مع القاطع كما لو انقرضوا قالوا لو لم يشترط لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده قلنا واجب لقيام الاجماع . قالوا لو لم تعتبر مخالفته لم تعتبر مخالفة من مات لان الباقي كل الامة . قلنا قد التزمه بعض والفرق ان هذا قول من وجد من الامة فلا اجماع *

* مسألة * الاجماع لا يكون الا عن مستند لانه يستلزم الخطأ ولانه مستحيل عادة . قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فائدة . قلنا فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة وأيضا فانه يوجب أن يكون عن غير دليل ولا قائل به *

* مسألة * يجوز أن يجمع عن قياس ومنعت الظاهرية الجواز وبعضهم الوقوع . لنا القطع بالجواز كغيره والظاهر

الوقوع كامامة أبي بكر رضي الله عنه وتحريم شحم الخنزير
واراقة نحو الشيرج *

* مسألة * اذا اجمع على قوانين وأحدث قول ثالث منعه
الاكثر كوطء البكر قيل بمنع الرد وقيل مع الارش فالرد
مجانا ثالث وكالجد مع الاخ قيل المال كله وقيل المقاسمة فالحرمان
ثالث وكالنية في الطهارات قيل تعتبر وقيل في البعض فالتعميم
في النفي ثالث وكالفسخ بالعيوب الخمسة قيل يفسخ بها وقيل
لا فالفرق ثالث وكام مع زوج أو زوجة وأب قيل الثلث وقيل
ثلث ما بقى فالفرق ثالث والصحيح التفصيل ان كان الثالث
يرفع ما اتفقا عليه فممنوع كالبكر وكالجد والطهارات والا فجاز
كفسخ النكاح ببعض وكالام فانه يوافق في كل صورة مذهبها
لنا أن الاول مخالفة الاجماع فمنع بخلاف الثاني كما لو قيل لا يقتل
مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وقيل يقتل ويصح لم يمنع يقتل
ولا يصح وعكسه باتفاق قالوا فصل ولم يفصل أحد فقد خالف
الاجماع قلنا عدم القول به ليس قولاً بنفيه والا امتنع القول

في واقعة تتجدد ويتحقق بمسئلتى الذى والغائب قالوا يستلزم
تخطئة كل فريق وهم كل الامة قلنا الممتنع تخطئة كل الامة
فيما اتفقوا عليه* الآخر اختلافهم دليل انها اجتهادية قلنا ما منعنا
لم يختلفوا فيه ولو سلم فهو دليل قبل تقرر اجماع مانع منه. قالوا
لو كان لانكر لما وقع* وقد قال ابن سيرين في مسألة الام مع
زوج وأب بقول ابن عباس وعكس آخر. قلنا لانها كالعيوب
الحمسة فلا مخالفة لاجماع*

* مسألة * يجوز احداث دليل آخر او تأويل آخر
عند الاكثر لنا لا مخالفة لهم فجاز وأيضا لو لم يجز لانكر ولم
يزل المتأخرون يستخرجون الادلة والتأويلات. قالوا اتبع غير
سبيل المؤمنين قلنا مؤول فيما اتفقوا والالزم المنع في كل متجدد*
قالوا تأمرون بالمعروف* قلنا معارض بقوله وتنهون عن المنكر
فلو كان منكر النهوا عنه*

* مسألة * اتفاق العصر الثانى على أحد قولى العصر
الاول بعد ان استقر خلافهم قال الاشعري وأحمد والامام

والغزالي رحمهم الله ممتنع وقال بعض المجوزين حجة والحق أنه
بعيد الا في القليل كالاختلاف في أم الولد ثم زال* وفي الصحيح
أن عثمان رضى الله عنه كان ينهى عن المنة قال البغوى ثم صار
اجماع* الا شعري العادة تقضى بامتناعه* وأجيب بمنع العادة
وبالوقوع* قالوا لو وقع لكان حجة فيتعارض الاجماعان لان
استقرار اختلافهم دليل اجماعهم على تسوية كل منهما* وأجيب*
بمنع اجماع الاول ولو سلم فشروط بانتفاء القاطع كما لو لم يستقر
خلافهم* المجوز وليس بحجة او كان حجة لتعارض الاجماعان
وقد تقدم* قالوا لم يحصل الاتفاق* وأجيب بانه يلزم اذا لم يستقر
خلافهم* قالوا لو كان حجة لكان موت الصحابي المخالف يوجب
ذلك لان الباقي كل الامة الاحياء* وأجيب بالالتزام والاكثر
على خلافه* الآخر لو لم يكن حجة لأدى الى أن تجتمع الامة
الاحياء على الخطا والسعى ياباه* وأجيب بالمنع والماضى ظاهر
الدخول لتحقق قوله بخلاف من لم يأت
﴿مسئلة﴾ اتفاق المصر عقيب الاختلاف اجماع وحجة
(٥ - مختصر)

وليس بعيدا واما بعد استقراره فقيل ممتنع وقال بعض المجوزين
حجة وكل من اشترط انقراض العصر قال اجماع وهي كالتى
قبلها الا أن كونه حجة أظهر لانه لا قول لغيرهم على خلافه
* (مسئلة) * اختلفوا فى جواز عدم علم الامة بخبر او

دليل راجح اذا عمل على وفقه * المجوز ليس اجماعا كما لو لم يحكموا
فى واقعة * النافى اتبعوا غير سبيل المؤمنين

* (مسئلة) * المختار امتناع ارتداد كل الامة سمعا * لناديل

السمع واعررض بأن الارتداد يخرجهم. ورد بانه يصدق بان
الامة ارتدت وهو اعظم الخطا

* (مسئلة) * مثل قول الشافعى رضى الله عنه ان دية اليهودى

الثلث لا يصح التمسك بالاجماع فيه * قالوا اشتمل الكامل
والنصف عليه * قلنا فاین نفي الزيادة فان أبدى مانع أو نفي شرط
أو استصحاب فليس من الاجماع فى شىء

* (مسئلة) * يجب العمل بالاجماع المنقول بخبر الآحاد

وأنكره الغزالى * لنا نقل الظني موجب فالقطعى أولى وأيضاً

نحن نحكم بالظاهر قالوا اثبات أصل بالظاهر * قلنا المتمسك
الاول قاطع والثاني يدتني على اشتراط القطع والمعترض
مستظهر من الجانبيين

* (مسئلة) * انكار حكم الاجماع القطعى نالها المختار أن
نحو العبادات الخمس يكفر

* (مسئلة) * التمسك بالاجماع فيما لا تتوقف صحته عليه
صحيح كروية البارى ونفى الشريك ولعبد الجبار فى الدنيوية
قولان * لنا دليل السمع ويشترك الكتاب والسنة والاجماع
فى السند والمتن * فالسند الاخبار عن طريق المتن والخبر قول
مخصوص للصيغة والمعنى * فقليل لا يحد لمره . وقيل لانه
ضرورى من وجهين * الاول أن كل احد يعلم انه موجود ضرورة
فالمطلق اولى . والاستدلال على أن العلم ضرورى لا ينافى كونه
ضروريا بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة . ورد بانه يجوز
أن يحصل ضرورة ولا نتصوره أو يتقدم تصوره والمعلوم ضرورة
ثبوتها أو نفيها وثبوتها غير تصورها . (الثانى) التفرقة بينه وبين

غيره ضرورة وقد تقدم مثله . قال القاضي والمعتزلة الخبر الكلام
الذي يدخله الصدق والكذب واعترض بانه يستلزم اجتماعهما
وهو محال لاسيما في خبر الله اجاب القاضي بصحة دخوله لغة
فورد ان الصدق الموافق للخبر والكذب نقيضه فتعريفه به
دور ولا جواب عنه * وقيل التصديق أو التكذيب فيرد الدور
وأن الحد يأتى او واجيب بان المراد قبول احدهما . وأقربها قول
أبي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة . قال بنفسه ليخرج نحو قائم
لان الكلمة عنده كلام وهي تفيد نسبة مع الموضوع . ويرد عليه
باب قم ونحوه فانه كلام يفيد بنفسه اما لان القيام منسوب واما
لان الطلب منسوب . والاولى الكلام المحكوم فيه بنسبة
خارجية ونعني الخارج عن كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم
بنسبة لها خارجى بخلاف قم * ويسمي غير الخبر انشاء وتنيها .
ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمنى والترجى والقسم والنداء .
والصحيح أن نحو بعت واشتريت وطلقت التي يقصد بها
الوقوع انشاء لانها لا خارج لها ولانها لا تقبل صدقا ولا كذبا

ولو كان خبرا كان ماضيا ولم يقبل التعليق ولا نأنا نقطع بالفرق
بينهما ولذلك لو قال للرجعية طلقتك سئل *الخبر صدق او
كذب لان الحكم اما مطابق للخارجى أولا. الجاحظ اما
مطابق مع الاعتقاد ونفيه أولا مطابق مع الاعتقاد ونفيه
فالثانى فيهما ليس بصدق ولا كذب لقوله تعالى (اقترى على
الله كذبا ام به جنة) والمراد الحصر فلا يكون صدقا لانهم لا
يعتقدونه واجيب بان المعنى اقترى او لم يقتر فيكون مجنونا لان
المجنون لا اقترأ له سواء قصد او لم يقصد للمجنون *قالوا قالت
عائشة رضى الله عنها ما كذب ولكنهم *واجيب بتاويل
ما كذب عمدا. وقيل ان كان معتقدا فصدق والا فكذب
لقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون *واجيب لكاذبون في شهادتهم
وهى لفظية. وينقسم الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى
مالا يعلم واحد منهما فالاول ضرورى بنفسه كالمتواتر وبغيره
كالموافق للضرورى ونظرى كخبر الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم والاجماع والموافق للنظر * والثانى المخالف لما علم

صدقه* والثالث قد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه
كخبر الكذاب وقد يشك كالمجهول ومن قال كل خبر لم
يعلم صدقه فكذب قطعاً لانه لو كان صادقاً لنصب عليه دليل
كخبر مدعى الرسالة فاسد بمثله في النقيض ولزوم كذب
كل شاهد وكفر كل مسلم وانما كذب المدعى للعادة* ويتقسم
الى متواتر وآحاد فالمتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه
وقيل بنفسه ليخرج ما علم صدقهم فيه بالقرائن الزائدة على
مالا ينفك عنه عادة وغيرها* وخالفت السمنية في افادة المتواتر
وهو بهت فانا نجد العلم ضرورة بالبلاد النائية والامم الخالية
والانبياء والخلفاء بمجرد الاخبار وما يوردونه من انه كأكل
طعام واحد وان الجملة مركبة من الواحد ويؤدي الى تناقض
المعلمين وتصديق اليهود والنصارى في لاني بعدى وبانا
نفرق بين الضروري وبينه ضرورة وبأن الضروري يستلزم
الوافق مردود. والجمهور على انه ضروري* والكعبى والبصرى
نظري* وقيل بالوقف* لنا لو كان نظرياً لافتقر الى توسط

المقدمتين ولساغ الخلاف فيه عقلا* وأبو الحسين لو كان ضروريا
لما افتقر ولا يحصل الا بعد علم أنه من المحسوسات وأنهم
عدد لا حامل لهم وان ما كان كذلك ليس بكذب فيلزم
النقيض* وأجيب بالمنع بل اذا حصل علم أنهم لا حامل لهم لأنه
مفتقر الى سبق علم ذلك فالعلم بالصدق ضرورى وصورة
الترتيب ممكنة فى كل ضرورى* قالوا لو كان ضروريا لعلم أنه
ضرورى ضرورة* قلنا معارض بمثله ولا يلزم من الشعور بالعلم
ضرورة الشعور بصفته* وشرط المتواتر تعدد المخبرين تعددا يمنع
الاتفاق والتواطؤ مستندين الى الحس مستوين فى الطرفين
والوسط وعالمين غير محتاج اليه لانه ان أريد الجميع فباطل وان
أريد البعض فلازم مما قيل* وضابط العلم بحصولها حصول العلم لا
أن ضابط حصول العلم سبق العلم بها وقطع القاضى بنقص
الاربعة وتردد فى الخمسة. وقيل اثنا عشر. وقيل عشرون. وقيل
اربعون. وقيل سبعون. والصحيح يختلف. وضابطه ما حصل
العلم عنده لانا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما

ولامتاخرا ويختلف باختلاف قرائن التعريف واحوال المخبرين
والاطلاع عليها وادراك المستمعين والوقائع . وشرط قوم
الاسلام والعدالة لاخبار النصاري بقتل المسيح وجوابه
اختلال في الاصل والوسط وشرط قوم أن لا يحويهم بلد . وقوم
اختلاف النسب والدين والوطن . والشيعه المعصوم دفعا
للكذب . واليهود أهل الذلة فيهم دفعا للتواطؤ وخوفهم وهو
فاسد . وقول القاضي وأبي الحسين كل عدد أفاد خبرهم علما
بواقعة لشخص فشله يفيد بغيرها لشخص صحيح بشرط ان
يتساويا من كل وجه وذلك بعيد عادة

* (مسئلة) * اذا اختلف التواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا
عليه بتضمن أو التزام كوقائع حاتم وعلی رضي الله عنه * خبر
الواحد مالم ينته الى التواتر . وقيل ما افاد الظن ويبطل عكسه
بخبر لا يفيد الظن . والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة

* (مسئلة) * قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن
لغير التعريف . وقيل وبغير قرينة . وقال أحمد ويطرد والاكثر

لا بقرينة ولا بغيرها* لنا لو حصل بغير قرينة كان عاديا
فيطرد ولا أدى الى تناقض المعلومين ولوجب تخطئة المخالف
واما حصوله بقرينة فلو اخبر ملك بموت ولد مشرف مع
صراخ وجنازة وانها لك حريم ونحوه لقطعنا بصحته. واعترض
بانه حصل بالقرائن. ورد بانه لو لا الخبر لجوزنا موت آخر. قالوا
ادلتكم تأباه. قلنا انتفى الاول لانه مطرد في مثله وانتفى الثاني
لانه يستحيل حصول مثله في النقيض. وانتفى الثالث لانا نخطئ
المخالف لو وقع. قالوا قال الله تعالى (ولا تقف) (ان يتبعون
الا الظن) فنهى وذنم فدل على انه ممنوع* وأجيب بأن المتبع
الاجماع وبانه مؤول فيما المطلوب فيه العلم من الدين *

* (مسئلة) * اذا اخبر واحد بحضرة صلى الله عليه وسلم
ولم ينكره لم يدل على صدقه قطعا* لنا انه يحتمل انه ما سمعه
او ما فهمه او كان قدينه او رأى تأخيره او ما علمه او صغيرة

* (مسئلة) * اذا اخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم
يكذبوه وعلم انه لو كان كذبا لعلومه ولا حامل على السكوت

فهو صادق قطعا للمادة *

* (مسئلة) * اذا انفرد واحد فيما يتوفر الدواعى على نقله
وقد شلركه خلق كثير كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على
المنبر في مدينة فهو كاذب قطعا خلافا للشيعه . لنا العلم عادة
ولذلك تقطع بكذب من ادعى أن القرآن عورض . قالوا
الحوامل المقدره كثيره ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح
في المهد . وتقل انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع
وتسليم الغزاة و افراد الاقامة و افراد الحج وترك البسملة آحادا .
واجيب بان كلام عيسى عليه السلام ان كان في حضرة خلق
فقد تقل قطعا وكذلك غيره مما ذكر واستغنى عن الاستمزار
بالقرآن الذى هو اشهرها واما الفروع فليس من ذلك وان
سلم فانما ينقل مثله ليعلم من لا يعلم وذلك فيما لا يكون مستمرا
مستغنى عن نقله وان سلم فاستغنى لكونه مستمرا او كان
الامر ان سائفين *

* (مسئلة) * التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلا خلافا

للجبانى . لنا القطع بذلك * قالوا يؤدى الى تحليل الحرام وعكسه
قلنا ان كان المصيب واحدا فالمخالف ساقط كالتعبد بالمفتى والشهادة
والا فلا يرد وان تساويا فالوقف والتخير يدفعه * قالوا لو جاز
لجاز التعبد به فى الاخبار عن البارى . قلنا للعلم بالعادة انه كاذب
* مسألة * يجب العمل بخبر الواحد العدل خلافا للقاسانى
وابن داود والرافضة والجمهور بالسمع . وقال احمد والقفال
وابن سريج والبصرى بالعقل * لنا تكرار العمل به كثيرا فى
الصحابة والتابعين شائما ذائما من غير تكبير وذلك يقضى
بالاتفاق عادة كالقول قطعا * قولهم لعل العمل بغيرها قلنا علم
قطعا من سياقها ان العمل بها * قولهم فقد انكر ابو بكر رضى
الله عنه خبر المغيرة فى ميراث الجدة حتى رواه محمد بن مسلمة
وانكر عمر رضى الله عنه خبر ابي موسى فى الاستئذان حتى
رواه ابو سعيد الخدرى وانكر خبر فاطمة بنت قيس
وانكرت عائشة رضى الله عنها خبر ابن عمر * واجيب انما
انكروا عند الارتياب . قالوا العلماء اخبار مخصوصة * قلنا تقطع

بانهم عملوا لظهورها لا لخصوصها وايضا التواتر انه عليه الصلاة
والسلام كان ينفذ الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام
واستدل بظواهره مثل فلولا نفر لقوله لعلم يحذرون ، ان
الذين يكتمون ، ان جاءكم فاسق بذا وفيه بعد . قالوا ولا تقف .
ان يتبعون الا الظن وقد تقدم فيلزمهم أن لا ينعوه الا بقاطع .
قالوا توقف عليه الصلاة والسلام في خبر ذي اليمين حتى
أخبره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قلنا غير ما نحن فيه وان
سلم فانما توقف للريبة بالانفراد فانه ظاهر في الغلط ويجب
التوقف في مثله . قال أبو الحسين العمل بالظن في تفاصيل المعلوم
الاصل واجب عقلا كالعدل في مضره شيء وضعف حائط . وخبر
الواحد كذلك لان الرسول بعث للمصالح فخير الواحد تفصيل
لها وهو مبني على التحسين . سلمنا لكنه لم يجب في العقليات بل
أولى . سلمنا ولا نسلمه في الشرعيات . سلمنا وغايته قياس ظني
في الاصول . قالوا صدقه ممكن فيجب احتياطا . قلنا ان كان أصله
التواتر فضعيف وان كان المفتي فالمفتي خاص وهذا عام . سلمنا

لكنه قياس شرعى . قالوا لو لم يجب نخلت وقائع . ورد بمنع
الثانية . سامنا لکن الحكم النفي وهو مدرک شرعى بعد الشرع
أما الشرائط فمنها البلوغ لاحتمال كذبه لعلمه بعدم التكليف *
واجماع المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى
الدعاء قبل تفرقهم مستثنى لكثرة الجناية بينهم منفردين والرواية
بعده والسماع قبله مقبولة كالشهادة ولقبول ابن عباس وابن الزبير
وغيرهم فى مثله ولا سماع الصبيان * ومنها الاسلام للاجماع وأبو
حنيفة رحمه الله وان قبل شهادة بعضهم على بعض لم يقبل
روايتهم . وتقول له تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ وهو فاسق بالعرف
المتقدم . واستدل بأنه لا يوثق به كالفاسق وضعف بأنه قد يوثق
بعضهم لتدينه فى ذلك . والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر
عند المكفر وأما عند غير المكفر فكالمبتدع الواضحة * وما
لا يتضمن التكفير ان كان واضحا كفسق الخوارج ونحوه
فرده قوم وقبله قوم * والراد ان جاءكم فاسق بنبأ وهو فاسق * القابل
نحن نحكم بالظاهر والآية أولى لتواترها وخصوصها بالفاسق

وعدم تخصيصها وهذا مخصص بالكافر والفاسق المظنون ضد قهما
باتفاق . قالوا اجمعوا على قبول قتلة عثمان رضى الله عنه ورد بالمنع
أو بأنه مذهب بعض وأما نحو خلاف البسمة وبعض الاصول
وان ادعى القطع فليس من ذلك لقوة الشبهة من الجانبين
وأما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد
فالقطع انه ليس بفاسق وان قلنا المصيب واحد لانه يؤدي الى
تفسيق بواجب . ويجاب الشافعي رحمه الله الحد لظهور أمر
التحريم عنده . ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول
الظن . ومنها العدالة وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة
التقوى والمروءة ليس معابدة وتتحقق باجتناّب الكبائر وترك
الاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح وقد اضطرب
في الكبائر . زوى ابن عمر رضى الله عنه الشرك بالله وقتل النفس
وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والاحاد في الحرم . وزاد أبو
هريرة رضى الله عنه أكل الربا . وزاد على رضى الله عنه السرقة .

وشرب الخمر وقيل ما توعد الشارع عليه بخصوصه . وأما بعض الصغائر فما يدل على الخسة كسرة لقمة والتطيف بحبة . وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأثقال والحرف الدنية ممن لا تليق به ولا ضرورة . وأما الحرية والذكورة وعدم القرابة والعداوة فمختص بالشهادة

* (مسئلة) * مجهول الحال لا يقبل وعن أبي حنيفة رحمه الله قبوله * لنا الادلة تمنع من الظن نخولف في العدل فيبقى ما عداه وأيضا الفسق مانع فوجب تحقق ظن عدمه كالصبا والكفر . قالوا الفسق سبب التثبت فاذا اتقى انتفى * قلنا لا ينتفى الا بالخبرة أو التزكية . قالوا نحن نحكم بالظاهر . ورد بمنع الظاهر وبنحو ولا تقف * قالوا ظاهر الصدق كإخباره بالذكاة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته . ورد بأن ذلك مقبول مع النسيق والرواية أعلى رتبة من ذلك

* (مسئلة) * الاكثر أن الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما وقيل نعم فيهما

الاول شرط فلا يزيد على مشروطه كغيره. قالوا شهادة فيتعدد
وأجيب بأنه خبر. قالوا أحوط. أجيب بأن الآخر أحوط
والثالث ظاهر

* (مسئلة) * قال القاضى يكنى الاطلاق فيهما وقيل
لافيهما . وقال الشافعى رضى الله عنه فى التعديل . وقيل
بالعكس . وقال الامام ان كان عالما كنى فيهما والا لم يكف .
القاضى ان شهد بغير بصيرة لم يكن عدلا وفى محل الخلاف
مدلس . وأجيب بأنه قدينى على اعتقاده أو لا يعرف الخلاف *
الثانى لو اكنى لا ثبت مع الشك للالتباس فيهما . أجيب بأنه
لاشك مع اخبار العدل . الشافعية لو اكنى فى الجرح لادى الى
التقليد للاختلاف فيه . العكس العدالة ملتبسة لكثرة التصنع
بخلاف الجرح . الامام غير العالم يوجب الشك *

* (مسئلة) * الجرح مقدم . وقيل الترجيح . لنا أنه جمع
بينهما فوجب أما عند اثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح
* (مسئلة) * حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل

باتفاق وعمل العالم مثله . ورواية العدل نالها المختار تعديل ان
كانت عادته انه لا يروى الا عن عدل وليس من الجرح ترك
العمل في شهادة ولا رواية لجواز معارض ولا الحد في شهادة
الزنا لعدم النصاب ولا بمسائل الاجتهاد ونحوها مما تقدم
ولا بالتدليس على الاصح كقول من لحق الزهري قال
الزهري موهما أنه سمعه . ومثل وراء النهر يعني غير جيجان
* (مسئلة) * الاكثر على عدالة الصحابة . وقيل كغيرهم *
وقيل الى حين الفتن فلا يقبل الداخلون لان الفاسق غير
معين . وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا رضى الله عنه *
لنا * والذين معه * أصحابي كالنجوم وما تحقق بالتواتر عنهم
من الجحد في الامثال وأما الفتن فتحمل على اجتهادهم ولا اشكال
بعد ذلك على قولي المصوبة وغيرهم

* (مسئلة) * أصحابي من رأى النبي عليه الصلاة والسلام
وان لم يرو ولم تطل . وقيل ان طالت . وقيل ان اجتماعا وهي لفظية
وان ابتى عليها ما تقدم * لنا تقبل التقييد بالقليل والكثير

(٦ - مختصر)

فكان للمشترك كالزيادة والحديث ولو حلف ان لا يصحبه
حذ بلحظة . قالوا أصحاب الجنة وأصحاب الحديث للملازم
قلنا عرف في ذلك . قالوا يصح نفيه عن الوليد والرائي * قلنا
نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم

* (مسئلة) * لو قال المعاصر العدل اناصحابي احتمل الخلاف

* (مسئلة) * العدد ليس بشرط خلافا للجباي فانه اشترط

خبرا آخر أو ظاهرا أو انتشاره في الصحابة أو عمل بعضهم وفي
خبر الزنا اربعة . والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد
ولا الذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة
ولا الاكثار ولا معرفة نسبه ولا العلم بفقه او عربية أو
معني الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرا ولا
مواقفة القياس خلافا لابي حنيفة رحمه الله

* (مسئلة) * اذا قال الصحابي قال صلى الله عليه وسلم

حمل على أنه سمعه منه . وقال القاضي متردد فيني على عدالة

الصحابة

* (مسئلة) * اذا قال سمعته أمر أونهى فالأكثر حجة
لظهوره فى تحققه لذلك . قالوا يحتمل أنه اعتقد وليس كذلك
عند غيره . قلنا بعيد

* (مسئلة) * اذا قال أمرنا أونهبنا أوأوجب أوأحرم
فالأكثر حجة لظهوره فى أنه الأمر * قالوا يحتمل ذلك وأنه
أمر الكتاب أو بعض الأئمة أو عن استنباط * قلنا بعيد
* (مسئلة) * اذا قال من السنة كذا فالأكثر حجة لظهوره
فى تحققها عنه خلافا للكرخى

* (مسئلة) * اذا قال كذا نفعل أوكانوا فالأكثر حجة
لظهوره فى عمل الجماعة * قالوا لو كان لما ساغت المخالفة *
قلنا لأن الطريق ظنى كخبر الواحد النص . ومستند غير
الصحابى قراءة الشيخ أو قراءته عليه أو قراءة غيره عليه أو
إجازته أو مناولته أو كتابته بما رويه فالأول أعلاها على الأصح
الا أنه اذا لم يقصد اسماءه قال قال وحدث وأخبر وسمعته .
وقراءته عليه من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا من إكراه

او غفلة او غيرهما معمول به خلافا لبعض الظاهرية لان العرف
تقريره ولان فيه ايهام الصحة فيقول حدثنا او اخبرنا مقيداً
او مطلقاً على الاصح ونقله الحاكم عن الائمة الاربعة وقراءة
غيره كقراءته. وأما الاجازة للموجود المعين فالأكثر على
تجويزها والأكثر على منع حدثني وأخبرني مطلقاً. وبمضهم
ومقيداً وانباني اتفاق للعرف ومنعها ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله ولجميع الامة الموجودين الظاهر قبولها لانها مثلها وفي
نسل فلان او من يوجد من بنى فلان ونحوه خلاف واضح *لنا
ان الظاهر أن العدل لا يروى الا بعد علم أو ظن . وقد أذن
له وأيضاً فإنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه مع الآحاد
وان لم يعلموا ما فيها. قالوا كذب لانه لم يحدثه. قلنا حدثه ضمناً
كما لو قرئ عليه. قالوا ظن فلا يجوز الحكم به كالشهادة. قلنا
الشهادة أكد

* مسألة * الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى
للعارف وقيل بلفظ مرادف وعن ابن سيرين منعه وعن

مالك أنه كان يشدد في الباء والتاء وحمل على المبالغة في الأولى
*لنا لقطع بأنهم نقلوا عنه أحاديث في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة
شائعة ذائعة ولم ينكره أحد وأيضا ما روى عن ابن مسعود
وغيره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه
ولم ينكره أحد* وأيضا أجمع على تفسيره بالعجمية. فالعربية أولى
• وأيضا فان المقصود المعنى قطعا وهو حاصل قالوا قال عليه
الصلاة والسلام نضر الله امرأ. قلنا دعاه لانه الأولى ولم
يمنعه. قالوا يؤدي الى الاختلاف لاختلاف العلماء في المعاني وتفاوتهم
فاذا قدر ذلك مرتين او ثلاثا اختل بالكلية وأجيب بان الكلام
فيمن نقل بالمعنى سواء*

مسئلة اذا كذب الاصل الفرع سقط لكذب
واحد غير معين ولا يقدر في عد التهما. فان قال لأدرى
فالاكثر يعمل به خلافا لبعض الحنفية. ولا حمد روايتان* لنا
عدل غير مكذب كالموت والجنون واستدل بأن سهيل بن
أبي صالح روى عن ابيه عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم

قضى باليمين مع الشاهد ثم قال لربيعة لا ادري وكان يقول
حدثني ربيعة عني * قلنا صحيح فاين وجوب العمل . قالوا لو جاز
لجاز في الشهادة . قلنا الشهادات أضيق . قالوا لو عمل به لعمل
الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسى . قلنا يجب ذلك عند
مالك وأحمد وأبي يوسف رحمهما الله وانما يلزم الشافعية .

* مسألة * اذا انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد فان
كان غيره لا يفضل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والا فالجمهور
تقبل وعن أحمد روايتان . لنا عدل جازم فوجب قبوله . قالوا
ظاهر الوهم فوجب رده . قلنا سهو الانسان بأنه سمع ولم يسمع
بعيد بخلاف سهود عما سمع فانه كثير فان تعدد المجلس قبل
باتفاق وان جهل فاولى بالقبول . ولو رواها مرة وتركها مرة
فكر روايتين واذا اسند وارسلوه أو رفعه ووقفوه أو وصله
وقطعوه فكالزيادة

* مسألة * حذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا
في الغاية والاستثناء ونحوه مثل حتى تزهى والا سواء

بسواء فإنه ممتنع .

﴿مسئلة﴾ خبر الواحد فيما يعم به البلوى كابن مسعود
في مس الذكر وأبي هريرة في غسل اليدين ورفع اليدين
مقبول عند الاكثر خلافا لبعض الحنفية . لنا قبول الامة له
في تفاصيل الصلاة وفي نحو الفصد والحجامة وقبول القياس
وهو اضعف . قالوا العادة تقضى بنقله متواترا . ورد بالمنع . وتواتر
البيع والنكاح والطلاق والعق اتفاق او كان مكلفا باشاعته
﴿مسئلة﴾ خبر الواحد في الحد مقبول خلافا للكرخي
والبصرى لناما تقدم . قالوا ادروا الحدود بالشبهات والاحتمال
شبهة قلنا لاشبهة كالشهادة وظاهر الكتاب

﴿مسئلة﴾ اذا حمل الصحابي ما رواه علي أحد محمليه
فالظاهر حمله عليه بقريته فان حمله علي غير ظاهره فالأكثر
علي الظهور وفيه قال الشافعي رحمه الله كيف أترك الحديث
بقول من لو عاصرته لحببته فلو كان نصا فيتعين نسخه عنده
وفي العمل نظر وان عمل بخلاف خبره أكثر الامة فالعمل

بالخبر الا اجماع المدينة

﴿مسئلة﴾ الاكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم. وقيل بالعكس * أبو الحسين ان كانت العلة بقطعي فالقياس. وان كان الاصل مقطوعا به فالاجتهاد والمختار ان كانت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي. فالقياس وان كان وجودها ظنيا فالوقف والا فالخبر لنا ان عمر رضى الله عنه ترك القياس في الجنين للخبر وقال لولا هذا لتضينافيه برأينا وفي دية الاصابع باعتبار منافعها بقوله في كل أصبع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية وغير ذلك وشاع وذاع ولم ينكره أحد وأما مخالفة ابن عباس خبر أبي هريرة رضى الله عنهما توضحا مما مسته النار فاستبعاد لظهوره وكذلك هو وعائشة في اذا استيقظ ولذلك قال فكيف نصنع بالمهراس وأيضا آخر معاذ العمل بالقياس وأقره صلى الله عليه وسلم عليه وأيضا لو قدم لقدم الاضعف والثانية اجماع لان الخبر يجتهد فيه في العدالة والدلالة والقياس في ستة حكم الاصل وتعليقه

ووصف التعليل ووجوده في الفرع ونفي المعارض فيهما وفي
الامرین أيضاً ان كان الاصل خبراً قالوا الخبر محتمل للكذب
والكفر والفسق والخطأ والتجوز والنسخ وأوجب بانه بعيد
وأيضاً فتنطق اذا كان الاصل خبراً وأما تقديم ما تقدم فلا أنه
يرجع الى تعارض خبرين عمل بالراجح منهما والوقف لتعارض
الترجيحين فان كان أحدهما أعم خص بالآخر وسيأتي

﴿ مسألة ﴾ المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه
وسلم نأثها قال الشافعي رضي الله عنه ان أسنده غيره أو أرسله
وشيوخهما مختلفة أو عضده قول صحابي أو أكثر العلماء أو
عرف أنه لا يرسل الا عن عدل قبل ورابعها ان كان من أئمة
النقل قبل والافلا وهو المختار* لنا ان ارسال الأئمة من التابعين
كان مشهوراً مقبولاً ولم ينكره أحد كابن المسيب والشعبي
والنخعي والحسن وغيرهم فان قيل يلزم أن يكون المخالف خارقاً
قلنا خرق الاجماع الاستدلالى أو الظنى لا يقدر وأيضاً لو لم
يكن عدلاً عنده لكان مدلساً في الحديث قالوا لو قبل لقبل

مع الشك لانه لو سئل لجاز أن لا يعدل قلنا في غير الأئمة قالوا
لو قبل لقبيل في عصرنا قلنا لغلبة الخلاف فيه اما ان كان من
أئمة النقل ولا ريبه تمنع قبل. قالوا الا يكون للاسناد معنى قلنا
فائدته في أئمة النقل تفاوتهم ورفع الخلاف. القابل مطلقا تمسكوا
بمراسيل التابعين ولا يفيدهم تعميما. قالوا ارسال العدل يدل
على تعديله. قلنا نقطع بأن الجاهل يرسل ولا يدرى من رواد
وقد أخذ على الشافعي رحمه الله فقيل ان أسند فالعمل بالمسند وهو
وارد وان لم يسند فقد انضم غير مقبول الى مثله ولا يرد فان
الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام. والمنقطع أن يكون بينهما
رجل وفيه نظر. والموقوف أن يكون قول صحابي أو من دونه
الامر ~~م~~ ام حقيقة في القول المخصوص اتفاقا وفي الفعل
مجاز وقيل مشترك وقيل متواطىء. لنا سبقه الى الفهم ولو كان
متواطئا لم يفهم منه الاخص كحيوان في انسان واستدل لو كان
حقيقة لزم الاشتراك فيخل بالتفاهم فمورض بأن المجاز خلاف
الاصل فيخل بالتفاهم وقد تقدم مثله. والتواطؤ مشترك في عام

فيجعل اللفظ له دفعا للمحذورين . وأجيب بأنه يؤدي الى رفعها
 أبدا فان مثله لا يتعذر والى صحة دلالة الاعم على الاخص
 وأيضا فانه قول حادث هنا . (حد الامر) اقتضاء فعل غير
 كف على جهة الاستعلاء . وقال قال القاضي والامام القول
 المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به ورد بأن المأمور مشتق منه
 وان الطاعة موافقة الامر فيجىء الدور فيهما وقيل خبر عن
 الثواب على الفعل وقيل عن استحقاق الثواب ورد بأن الخبر
 يستلزم الصدق أو الكذب والامر يأبهما المعتزلة لما
 أنكروا كلام النفس قالوا قول القائل لمن دونه أفعل ونحوه
 ويرد التهديد وغيره والمبلغ والحاكي والادني وقال قوم صيغة
 افعل بتجردها عن القران الصارفة عن الامر وفيه تعريف
 الامر بالامر وان أسقطه بقيت صيغة أفعل مجردة وقال قوم
 صيغة افعل بارادات ثلاث وجود اللفظ ودلالته على الامر
 والامثال فالاول عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه والثالث
 عن المبلغ وفيه تهافت لان المراد ان كان اللفظ فسد لقوله

وارادة دلالتها على الامر وان كان المعنى فسد لقوله الامر
صيغة افعال وقال قوم ارادة الفعل ورد بأن السلطان لو
أنكر متوعدا بالاهلاك ضرب سيد لعبد فادعى مخالفته
فطلب تمهيد عذره بمشاهدته فانه يأمر ولا يريد لان العاقل
لا يريد هلاك نفسه وأورد مثله على الطلب لان العاقل لا يطلب
هلاك نفسه وهو لازم والاولى لو كان ارادة لوقعت الامورات
كلها لان معنى الارادة تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد
لم يتخصص * والقائلون بالنفسى اختلفوا في كون الامر
له صيغة تخصه والخلاف عند المحققين في صيغة افعال الجمهور
حقيقة في الوجوب أبو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك
وقيل مشترك الاشعري والقاضى بالوقف فيهما وقيل مشترك
فيهما وفي الاباحة وقيل للاذن المشترك في الثلاثة. الشيعة مشترك
في الثلاثة والتهديد. لنا ثبوت الاستدلال بمطلقها على الوجوب
شائنا متكررا من غير تكبير كالعمل بالاخبار واعتراض بأنه
ظن وأجيب بالمنع ولو سلم فيكنى الظهور في مدلول اللفظ

والالتعذر العمل باكثر الظواهر، وايضامامنعك أن لا تسجد
اذ أمرتكم والمراد قول اسجدوا وايضا واذا قيل لهم اركعوا
ذم على مخالفة أمره وايضا تارك المأمور به عاص بدليل
(أفصيت أمرى) وايضا (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)
والتهديد دليل الوجوب واعترض بأن المخالفة حمله على مخالفه
من ايجاب وندب وهو بعيد * قولهم مطلق قلنا بل عام وايضا
نقطع بأن السيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب ولو بكتابة او
اشارة فلم يفعل عد عاصيا واستدل بأن الاشتراك خلاف
الاصل فثبت ظهوره في احد الاربعه والتهديد والاباحة بعيد
والقطع بالفرق بين نذبتك الى ان تسقيني وبين اسقنى ولا
فرق الا اللوم وهو ضعيف لانهم ان سلموا الفرق فلان
نذبتك نص واسقنى محتمل * النذب اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه
ما استطعتم فرده الى مشيئتنا ورد بانه انما رده الى استطاعتنا
وهو معنى الوجوب * مطلق الطلب ثبت الرجحان ولا دليل
مقيد فوجب جعله للمشترك دفعا للاشتراك قلنا بل يثبت

التقييد ثم فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات* الاشتراك ثبت
الاطلاق والاصل الحقيقة. القاضى لو ثبت لثبت بدليل الى
آخره قلنا بالاستقرآت المتقدمة. الاذن المشترك كمطلق الطلب
* مسألة * صيغة الامر بمجردھا لا تدل على تكرار
ولا على مرة وهو مختار الامام. الاستاذ للتكرار مدة العمر
مع الامكان وقال كثير للمرة ولا يحتمل التكرار وقيل بالوقف
لنا ان المدلول طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجى
ولذلك يبرأ بالمرة وأيضا فاننا قاطعون بان المرة والتكرار من
صفات الفعل كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على
الصفة. الاستاذ تكرار الصوم والصلاة ورد بأن التكرار
من غيره وعورض بالحج قالوا ثبت فى لاتصم فوجب فى صم
لانهما طلب رد بانه قياس وبالفرق بان النهى يقتضى النسي
وبان التكرار فى الامر مانع من غيره بخلاف النهى قالوا
الامر نهى عن ضده والنهى يعم فيلزم التكرار ورد بالمنع وبان
قتضاء النهى للاضداد دائما فرع على تكرار الامر* المرة القطع

بانه اذا قال ادخل فدخل مرة امثل قلنا امثل لفعل ما أمر به لانها من ضروراته لا لأن الامر ظاهر فيها ولا في التكرار * الوقف لو ثبت الى آخره

* مسألة * الامر اذا علق على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها اتفاقا للاجماع على اتباع العلة لا للأمر فان علق على غير علة فالخيار لا يقتضى لنا القطع بانه اذا قال ان دخلت السوق فاشتر كذا عدّ ممثلا بالمرّة مقتصرًا قالوا ثبت ذلك في أوامر الشرع اذا قتم، الزانية والزاني، وان كنتم جنبًا قلنا في غير العلة بدليل خاص قالوا تكرر للعلة فالشرط أولى لانتفاء المشروط بانتفائه قلنا العلة مقتضية معلولها *

* مسألة * القائلون بالتكرار قائلون بالفور ومن قال للمرّة تبرئ قال بعضهم للفور وقال القاضى اما الفور أو العزم وقال الامام بالوقف لغة فان بادر امثل وقيل بالوقف وان بادر وعن الشافعى رضى الله عنه ما اختير في التكرار وهو الصحيح لناما تقدم * الفوز لو قال اسقنى وأخر عدّ عاصيا قلنا

للقرينة قالوا كل خبر او منشىء قصده الحاضر مثل زيد قائم
وانت طالق رد بانه قياس وبالفرق بان في هذا استقبالا قطعاً
قالوا طلب كالنهي والامر نهى عن ضده وقد تقدم * قالوا
(ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك) فدم على ترك البدار قلنا
لقوله (فاذا سوّيته) قالوا لو كان التأخير مشروعاً لوجب أن
يكون الى وقت معين ورد بأنه يلزم لو صرح بالجواز وبأنه
انما يلزم ان لو كان التأخير معيناً واما في الجواز فلا لانه
متمكن من الامتثال قالوا قال الله تعالى (وسارعوا) (فاستبقوا)
قلنا محمول على الافضية والا لم يكن مسارعاً * القاضي ما تقدم
في الموسع . الامام الطاب متحقق والتأخير مشكوك فوجب
البدار وأجيب بأنه غير مشكوك *

* مسألة * اختيار الامام والغزالي رحمهما الله ان الامر
بشيء معين ليس نهياً عن ضده ولا يقتضيه عقلاً وقال القاضي
ومتابعوه نهى عن ضده ثم قال يتضمنه ثم اقتصر قوم وقال
القاضي والنهي كذلك فيهما ثم منهم من خص الوجوب دون

الندب*لنألو كان الأمر نهياً عن الضد أو يتضمنه لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لأنه مطلوب النهي ونحن تقطع بالطلب مع الذهول عنهما واعتراض بأن المراد الضد العام وتعقله حاصل لأنه لو كان عليه لم يطلبه وأجيب بأن طلبه في المستقبل ولو سلم فالكف واضح*القاضي لو لم يكن إياه لكان ضداً أو مثلاً أو خلافاً لانهما إما أن يتساويا في صفات النفس أولاً. الثاني إما أن يتنافيا بأنفسهما أولاً فلو كانا مثليين أو ضدين لم يجتمعا ولو كانا خلافاً لجاز أحدهما مع ضد الآخر وخلافه لأنه حكم الخلافين ويستحيل الأمر مع ضد النهي عن ضده وهو الأمر بضده لانهما تقيضان أو تكليف بغير الممكن وأجيب أن أراد بطلب ترك ضده طلب الكف منع لازمهما عنده فقديتلازم الخلافان فيستحيل ذلك وقد يكون كل منهما ضد الآخر كالظن والشك فانهما معاً ضد العلم وإن أراد بترك ضده عين الفعل المأمور به رجع النزاع لفظياً في تسميته تركاً ثم في تسمية طلبه نهياً*القاضي

(٧ - مختصر)

أيضا السكون عين ترك الحركة فطلب السكون طلب ترك
الحركة وأجيب بما تقدم * التضمن امر الايجاب طلب فعل
يذم على تركه اتفاقا ولا يذم الا على فعل وهو الكف او الضد
فيستلزم النهي * وأجيب بأنه مبني على أنه من معقوله لا بدليل
خارجي وان سلم فالذم على أنه لم يفعل لا على فعل وان سلم
فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف والا أدى الى وجوب
تصور الكف عن الكف لكل أمر وهو باطل قطعاً قالوا
لا يتم الواجب الا بترك ضده وهو الكف عن ضده أو نفيه
فيكون مطلوباً وهو معنى النهي وقد تقدم . الطاردون متمسكا
القاضي المتقدمان وأيضا النهي طلب ترك الفعل والترك فعل
الضد فيكون أمراً بالضد * قلنا فيكون الزنا واجبا من حيث هو
ترك لواط وبالعكس وهو باطل قطعاً وبان لا مباح وبان النهي
طلب الكف لا الضد المراد * فان قلتم فالكف فعل فيكون
أمراً بضده رجع النزاع لفظياً ولزم أن يكون النهي نوعاً من
الامر ومن ثم قيل الامر طلب فعل لا كف * الطاردون في

التضمن لا يتم الاطلوب بالنهي الا بأحد اضداده كالامر
* وأجيب بالالزام القطيع وبأن لا مباح * والفار من الطرد
اما لان النهى طلب نفي واما للالزام القطيع واما لان أمر
الايجاب يستلزم الذم على الترك وهو فعل فاستلزم كما تقدم
والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم الامر لانه طلب فعل
لا كف واما لا بطل المباح * والمخصص الوجوب للامرين
الاخيرين

(مسئلة) الاجزاء الامثال فالاتيان بالأمور به على
وجهه يحققه اتفاقا. وقيل الاجزاء اسقاط القضاء فيستلزمه
• وقال عبد الجبار لا يستلزمه • انالو لم يستلزمه لم يعلم امثال
وأيضافان القضاء استدراك لما فات من الاداء فيكون محصيلا
للحاصل * قالوا لو كان لكان المصلي بظن الطهارة آتما أو ساقطا
عنه القضاء اذا تبين الحدث * وأجيب بالسقوط للخلاف وبأن
الواجب مثله بأمر آخر عند التبين واتمام الحج الفاسد واضح
(مسئلة) صيغة الامر بعد الحظر للإباحة على الاكثر. لنا

غلبتها شرعا واذا حلتم، فاذا قضيت الصلاة. قالوا لو كان مانعا
لمنع من التصريح. وأجيب بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر
(مسئلة) القضاء بأمر جديد وبعض الفقهاء بالاول. لنا

لو وجب به لاقتضاه وصوم يوم الخميس لا يقتضى يوم الجمعة
وأيا لو اقتضاه لكان أداءه ولكانا سواء قالوا الزمان ظرف
فاختلاله لا يؤثر في السقوط. ورد بأن الكلام في مقيد لو
قدم لم يصح * قالوا كأجل الدين. رد بالمنع وبما تقدم. قالوا
فيكون أداءه. قلنا سمي قضاء لانه يجب استدرا كما لما فات

(مسئلة) الامر بالامر بالشيء ليس أمرا بالشيء. لنا لو
كان لكان مر عبدك بكذا تعديا وكان يناقض قولك للعبد
لا تفعل. قالوا فهم ذلك من أمر الله تعالى رسوله بأمرنا ومن
قول الملك لوزيره قل لفلان افعل. قلنا للعلم بأنه مبلغ

(مسئلة) اذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن
المطابق للماهية لا الماهية. لنا أن الماهية يستحيل وجودها
في الاعيان لما يلزم من تعددها فيكون كليا جزئيا وهو محال.

قالوا المطلوب مطلق والجزئي مقيد فالمشترك هو المطلوب .
قلنا يستحيل بما ذكرناه

(مسئلة) الامران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع عادة من التكرار من تعريف أو غيره والثاني غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين قيل معمول بهما . وقيل تأكيد . وقيل بالوقف * الاول فائدة التأسيس أظهر فكان أولى * الثاني كثر في التأكيد ويلزم من العمل مخالفة براءة الذمة وفي المعطوف العمل أرجح فان رجح التأكيد بما أدى قدم الأرجح والا فالوقف * النهي * اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وما قيل في حد الامر من مزيف وغيره فقد قيل مقابله في حد النهي * والكلام في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهية وبالعكس أو مشتركة أو موقوفة كما تقدم * وحكمها التكرار والفور وفي تقدم الوجوب قرينة * نقل الاستاذ الاجماع وتوقف الامام وله مسائل مختصة *

(مسئلة) النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا

لا لغة . وقيل لغة . وثالثها في الاجزاء لا السببية . لنا أن فساد
سلب أحكامه وليس في اللفظ ما يدل عليه لغة قطعا وأما كونه
يدل شرعا فلأن العلماء لم تزل تستدل على الفساد بالنهي في
الربويات والانكحة وغيرها وأيضا لو لم يفسد لزم من نفيه
حكمة للنهي ومن ثبوته حكمة للصحة واللازم باطل لانهما في
التساوي ومرجوحية النهي يمتنع النهي لخلوه عن الحكمة وفي
رجحان النهي تمتنع الصحة لذلك * اللغة لم تزل العلماء وأجيب
لفهمهم شرعا بما تقدم . قالوا الامر يقتضى الصحة والنهي
تقيضه فيقتضى تقيضها . وأجيب بأنه لا يقتضيهما لغة ولو سلم فلا
يلزم اختلاف أحكام المتقابلات ولو سلم فانما يلزم أن لا يكون
للصحة لا ان يقتضى الفساد . النافي لودل لناقض تصريح الصحة
ونهيته عن الربا لعينه وتملك به يصح . وأجيب بالمنع بما سبق
(القائل يدل على الصحة) لو لم يدل لكان المنهى عنه غير الشرعي
والشرعي الصحيح كصوم يوم النحر والصلاة في الاوقات
المكروهة وأجيب بأن الشرعي ليس معناه المعتبر لقوله صلى

الله عليه وسلم دعى الصلاة وللزوم دخول الوضوء وغيره في
مسمى الصلاة قالوا لو كان ممتنعاً لم يمنع وأجيب بأن المنع للنهي
وبالتقص بمثل ولا تنكحوا، ودعى الصلاة . قولهم نحمله على
اللعوى يوقهم في مخالفة أن الممتنع لا يمنع ثم هو متعذر في الحائض
(مسئلة) النهى عن الشيء لو صفه كذلك خلافاً للاكثر .

وقال الشافعى رحمه الله يضاد وجوب أصله يعنى ظاهراً والا
ورد نهى الكراهة . وقال أبو حنيفة رحمه الله يدل على فساد
الوصف لا المنهى عنه . لنا استدلال العلماء على تحريم صوم يوم
العيد بنحوه وبما تقدم من المعنى . قالوا لو دل لناقض تصريح
الصحة وطلاق الحائض وذبح ملك الغير معتبر . وأجيب بأنه
ظاهر فيه وما خولف فبدليل صرف النهى عنه *

(مسئلة) النهى يقتضى الدوام ظاهراً . لنا استدلال العلماء
مع اختلاف الاوقات . قالوا نهيت الحائض عن الصلاة
والصوم . قلنا لانه مقيد
* العام والخاص * أبو الحسين العام اللفظ المستغرق

لما يصلح له وليس بمانع لان نحو عشرة ونحو ضرب زيد
عمرا يدخل فيه * الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة
واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لخروج المعدوم
والمستحيل لان مدلولهما ليس بشيء والموصولات لانها ليست
بلفظ واحد ولا مانع لان كل مثنى يدخل فيه ولان كل
معهود ونكرة يدخل فيه وقد يلتزم هذين * (والاولى) * مادل
على مسميات باعتبار امر اشركت فيه مطلقا ضربة . فقوله
اشركت فيه ليخرج نحو عشرة . ومطلقا ليخرج المعهودون
وضربة ليخرج نحو رجل * والخاص بخلافه

(مسئلة) العموم من عوارض الالفاظ حقيقة . واما في

المعاني فتالها الصحيح كذلك * لنا أن العموم حقيقة في شمول
أمر لتعدد وهو في المعاني كعموم المطر والخصب ولذلك قيل
عم المطر والخصب ونحوه . وكذلك المعنى الكلى لشموله
الجزئيات . ومن ثم قيل العام ما لا يمنع تصوره من الشركة
* فان قيل المراد امر واحد شامل وعموم المطر ونحوه ليس

كذلك * قلنا ليس العموم بهذا الشرط لئنه وأيضاً فان ذلك ثابت في عموم الصوت والامر والنهي والمعنى الكلى * (مسئلة) الشافعي والمحققون للعموم صيغة والخلاف في عمومها وخصوصها كما في الامر. وقيل بالوقف في الاخبار لا الامر والنهي. والوقف اما على معنى ماندرى واما نعلم انه وضع ولا ندرى أحقيته أم مجاز * وهى أسماء الشروط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة واسم الجنس كذلك والنكرة فى النفى * لنا القطع فى لا تضرب أحداً وأيضاً لم تزل العلماء تستدل بمثل والسارق ، والزانية ، يوصيكم الله فى أولادكم كاحتجاج عمر رضى الله عنه فى قتال ابى بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا منى دماءهم وأموالهم وكذلك الأئمة من قریش ونحن معاشر الانبياء لانورث وشاع وذاع ولم ينكره احد * قولهم فهم بالقرآن يؤدى الى ان لا يثبت لللفظ مدلول ظاهر أبداً * والاتفاق فيمن دخل دارى فهو حر أو طالق أنه

يم . وايضا كثرة الوقائع واستدل بانه معنى ظاهر محتاج الى
التعبير عنه كغيره . واجيب بانه قد يستغنى بالمجاز وبالمشترك *
الخصوص متيقن فجعله له حقيقة اولى . رد بانه اثبات اللغة
بالترجيح وبان العموم احوط فكان اولى * قالوا لا عام الا
مخصص فيظهر انها للاغلب . رد بان احتياج تخصيصها الي
دليل يشعر بانها للعموم . وايضا فانما يكون ذلك عند عدم دليل
* الاشتراك اطلقت لهما والاصل الحقيقة . واجيب بانه على خلاف
الاصل وقد تقدم مثله * الفارق الاجماع على التكليف للعام وذلك
بالامر والنهي . واجيب بان الاجماع على الاخبار للعام *
(مسئلة) الجمع المنكر ليس بعام . لنا القطع بان رجالا في
الجموع كرجل في الواحدان ولو قال له عندي عبيد صح تفسيره
بأقل الجمع . قالوا صح اطلاقه على كل جمع فجعله على الجميع حمل
على جميع حقائقه . ورد بنحو رجل وانه انما يصح على البدل
* قالوا ولم يكن للعموم لكان مختصا ببعض . رد برجل وانه
موضوع للجمع المشترك *

﴿مسئلة﴾ ابنية الجمع لاثنين تصح . وثالثها مجازا . الامام
ولو احد * لنا أنه يسبق الزائد وهو دليل الحقيقة والصحة فان
كان له اخوة والمراد اخوان . واستدلال ابن عباس رضى الله عنه
بها ولم ينكر عليه وعدل الى التأويل . قالوا فان كان له اخوة والمراد
اخوان والاصل الحقيقة . ورد بقضية ابن عباس . قالوا انا معكم
مستمعون . ورد بأن فرعون مراد . قالوا الاثنان فما فوقهما
جماعة . واجيب فى الفضيلة لانه عليه الصلاة والسلام يعرف
الشرع لا اللغة * النافون قال ابن عباس ليس الاخوان اخوة
وعورض بقول زيد الاخوان اخوة والتحقيق اراد أحدهما
حقيقة والآخر مجازا قالوا لا يقال جاءنى رجلان عاقلون ولا
رجال عاقلان . واجيب بانهم يراعون صورة اللفظ *

﴿مسئلة﴾ * اذا خص العام كان مجازا فى الباقى . الحنابلة
حقيقة . الرازى ان كان غير منحصر . أبو الحسين ان خص
بمالا يستقل من شرط او صفة أو استثناء . القاضى ان خص
بشرط او استثناء . عبد الجبار ان خص بشرط أو صفة . وقيل

ان خص بدليل لفظى . الامام حقيقة فى تناوله مجاز فى الاقتصار
عليه * لنا لو كان حقيقة لكان مشتركا لان الفرض انه حقيقة
فى الاستغراق وايضا الخصوص بقرينة كسائر المجاز * الحنابلة
التناول باق فكان حقيقة . واجيب بانه كان مع غيره . قالوا
يسبق وهو دليل الحقيقة . قلنا بقرينة وهو دليل المجاز * الرازى
اذا بقي غير منحصر فهو معنى العموم . واجيب بانه كان للجميع
* أبو الحسين لو كان بما لا يستقل يوجب تجوزا فى نحو الرجال
المسلمون واكرم بنى تميم ان دخلوا الكان نحو مسلمون للجماعة
مجازا ولكان نحو المسلم للجنس او للمهد مجازا . ونحو ألف سنة
الا خمسين عاما مجازا . واجيب بان الواو فى مسلمون كأف
ضارب وو او مضروب والالف واللام فى المسلم وان كان كلمة
حرفا أو اسما فالجموع الدال والاستثناء سيأتى . والقاضى مثله
الا ان الصفة عنده كأنها مستقلة . وعبد الجبار كذلك الا ان
الاستثناء عنده ليس بتخصيص . المخصص باللفظية لو كانت
القرائن اللفظية توجب تجوزا الى آخره وهو اضعف * الامام العام

كتكرار الآحاد وإنما اختصر فاذا خرج بعضها بقي الباقي حقيقة. واجب بالمنع فإن العام ظاهر في الجميع فاذا خص خرج قطعا والمتكرر نص*

* (مسئلة) * العام بعد التخصيص بمين حجة. وقال البلخي ان خص بمتصل . وقال البصرى ان كان العموم منبثاً عنه كاقتلوا المشركين والافليس بحجة كالسارق والسارقة فانه لا ينبئ عن النصاب والحرز* عبد الجبار ان كان غير مفتقر الى بيان كالمشركين بخلاف اقيموا الصلاة فانه مفتقر قبل اخراج الحائض. وقيل حجة في أقل الجمع . وقال أبو ثور ليس بحجة* لنا ما سبق من استدلال الصحابة مع التخصيص وأيضا القطع بأنه اذا قال أكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك عد عاصيا وأيضا فان الاصل بقاؤه . واستدل لو لم يكن حجة لكانت دلالة موقوفة على دلالة على الآخر واللازم باطل لانه ان عكس فدور والافتحكم . وأجيب بأن الدور انما يلزم بتوقف التقدم واما بتوقف المعية فلا . قالوا صار مجملاً لتعدد مجازه فيما

بقي وفي كل منه . قلنا لما بقي بما تقدم . أقل الجمع هو المحقق
وما بقي مشكوك . قلنا لاشك مع ما تقدم *

* (مسئلة) * جواب السائل غير المستقل دونه تابع
للسؤال في عمومه اتفاقا والعام على سبب خاص بسؤال مثل
قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بثر بضاعة خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه او
بغير سؤال كما روى انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة .
فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر معتبر عمومه على الاكثر . ونقل
عن الشافعي خلافة * لنا استدلال الصحابة رضى الله عنهم بمثله
كآية السرقة وهي في سرقة المجن او رداء صفوان وآية الظهار
في سلمة ابن صخر وآية اللعان في هلال بن أمية او غيره وايضا
فان اللفظ عام والتمسك به . قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص
السبب لاجتهاد . واجيب بانه اختص بالمنع للقطع بدخوله على
ان ابا حنيفة رحمه الله أخرج الامة المستفرشة من عموم الولد
للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة . وقد قال عبد

ابن زمعة هو أخى وابن وليدة ابي ولد على فراشه ، قالوا لو
عم لم يكن فى نقل السبب فائدة . قلنا فائدته منع تخصيصه
ومعرفة الاسباب . قالوا لو قال تغدّ عندى فقال والله
لا تغدّيت لم يعم . قلنا لعرف خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا .
قلنا طابق وزاد قالوا لو عم لكان حكما باحد المجازات بالتحكم
لفوات الظهور بالنصوصية . قلنا النص خارجي بقريئة

* (مسئلة) * المشترك يصح اطلاقه على معنيه مجازا
لاحقيقة وكذلك مدلولها الحقيقة والمجاز . وعن القاضى والمعتزلة
يصح حقيقة ان صح الجمع . وعن الشافعي رحمه الله ظاهر فيهما عند
تجرد القران كالعام . أبو الحسين والغزالي يصح أن يراد لا انه لغة
. وقيل لا يصح ان يراد . وقيل يجوز فى النفي لا الاثبات والاكثر
ان جمعه باعتبار معنيه مبنى عليه . لنا فى المشترك انه يسبق احدهما
فاذا اطلق عليهما كان مجازا . لنا فى للصحة لو كان للمجموع
حقيقة كان مريدا أحدهما خاصة غير مريد وهو محال . واجب
بأن المراد المدلولان معا لا بقاؤه لكل مفرد . واما الحقيقة

والمجاز فاستعمالهما استعمال في غير ما وضع له اولا وهو معنى المجاز
* النافي للصحة لو صح لهما لكان مریدا اما وضعت له اولا غير
مرید وهو محال . واجیب بان مرید ما وضع له اولا وثانيا بوضع
مجازی * الشافی رحمه الله الم تر ان الله یسجد له من فی السموات ،
ان الله وملائکته یصلون علی النبی وهی من الله رحمة ومن
الملائکة استغفار . واجیب بان السجود الخضوع والصلاة
الاعتناء باظهار الشرف او بتقدير خبر او فعل حذف لدلالة
ما یقارنه او بانه مجاز بما تقدم

* (مسئلة) * نفي المساواة مثل لا یتوی یقتضی العموم
کغیرها . أبو حنیفة رحمه الله لا یقتضیه . لنا نفي علی زکرة
کغیره . قالوا المساواة مطلقا اعم من المساواة بوجه خاص
والاعم لا یشر بالخاص . واجیب بأن ذلك فی الاثبات والالم
یعم نفي أبدا . قالوا لو عم لم یصدق اذلا بد من مساواة ولو فی
نفي ما سواهما عنهما قلنا انما نفي مساواة یصح انتفاؤها قالوا
المساواة فی الاثبات للعموم والالم یتقم أخبار بمساواة لعدم

الاختصاص وتقيض الكلّي الموجب جزئيّ سالب. قلنا المساواة في الاثبات للخصوص والالم يصدق أبدا اذ مامن شيتين الا وبينهما نقي مساواة ولو في تعينهما وتقيض الجزئيّ الموجب كلّي سالب والتحقيق أن العموم من النقي *

* (مسئلة) * المقتضى وهو ما احتمال أحد تقديرات لاستقامة الكلام لا عموم له في الجميع أما اذا تعين أحدها بدليل كان كظهوره ويمثل بقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمّي الخطأ والنسيان * لنا لو أضمر الجميع لا ضمير مع الاستثناء قالوا أقرب مجاز اليهما باعتبار رفع المنسوب اليهما عموم أحكامهما . أجيب بأن باب غير الاضمار في المجاز أكثر فكان أولى فيتعارضان فيسلم الدليل . قالوا العرف في مثل ايس للبلد سلطان نقي الصفات . قلنا قياس في العرف . قالوا يتعين الجميع لبطلان التحكم ان عين ولزوم الاجمال ان أبهم . قلنا ويلزم من التعميم زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل فكان الاجمال أقرب *

* (مسئلة) * مثل لا آكل ، وان أكلت عام في مفعولاته

(٨ - مختصر)

فيقبل تخصيصه . وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقبل تخصيصا . لنا
ان لا آكل لنفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل ما آكل وهو
معنى العموم فيجب قبوله للتخصيص . قالوا لو كان عاما لم
في الزمان والمكان . وأجيب بالتزامه وبالفرق بأن أكلت
لا يعقل الا بما آكل بخلاف ما ذكر . قالوا ان أكلت ولا
آكل مطلق فلا يصح تفسيره بمخصص لانه غيره . قلنا المراد
المقيد المطابق للمطلق لاستحالة وجود الكل في الخارج والا
لم يحث بالمقيد

﴿ مسألة ﴾ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه مثل
صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ومثلا، صلى بعد
غيوبة الشفق فلا يعم الشفقين الا على رأى وكان يجمع بين
الصلاتين في السفر لا يعم وقتيهما . وأما تكرار الفعل فمستفاد
من قول الراوى كان يجمع كقولهم كان حاتم يكرم الضيف
وأما دخول أمته فبدليل خارجي من قول مثل صلوا كما
رأيتموني أصلى وخذوا عني مناسككم أو قرينة كوقوعه بعد

اجمال أو اطلاق أو عموم أو بقوله لقد كان لكم أو بالقياس *
قالوا قد عمم نحو سها فسجد، وأما أنا فأفيض الماء وغيره . قلنا بما
ذكرناه لا بالصيغة

* (مسئلة) * نحو قول الصحابي نهى عليه الصلاة والسلام عن
بيع الفرر وقضى بالشفعة للجار يم الفرر والجار . لنا عدل عارف
فالظاهر الصدق فوجب الاتباع . قالوا يحتمل انه كان خاصا أو
سمع صيغة خاصة فتوهم والاحتجاج للمحكي . قلنا خلاف الظاهر
* (مسئلة) * اذا علق حكما على علة عم بالقياس شرعا
لا بالصيغة . وقال القاضي لا يعم . وقيل بالصيغة كما لو قال حرمت
المسكر لكونه حلوا * ^(١) لنا ظاهر في استقلال العلة فوجب
الاتباع ولو كان بالصيغة لكان قول القائل أعتقت غائما لسواده
يقتضى عتق سودان عبيده ولا قائل به * القاضي يحتمل الجزئية *
قلنا لا يترك الظاهر للاحتمال * الآخر حرمت الخمر لاسكاره
مثل حرمت المسكر لاسكاره . وأجيب بالمنع *

(١) كما في الخطية وعليها في مجموع العلة على قول القاضي . كونه حلوا مسكرا

* مسألة * الخلاف في ان المفهوم له عموم لا يتحقق لان مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به ولا يختلفون فيه * ومن نفي العموم كالغزالي أراد أن العموم لم يثبت بالمنطوق به ولا يختلفون فيه أيضا *

* مسألة * قالت الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولاذ وعهد في عهده معناه بكافر فيقتضي العموم الا بدليل وهو الصحيح * لنا لو لم يقدر شيء لا تمتنع قتله مطلقا وهو باطل فيجب الاول للقرينة قالوا لو كان كذلك لكان بكافر الاول للحربي فقط فيفسد المعنى ولكان وبمولتهم للرجعية والباثن لانه ضمير المطلقات * قلنا خص الثاني بالدليل . قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا أى يوم الجمعة . وأجيب بالتزامه وبالفرق بأن ضرب عمرو في غير يوم الجمعة لا يمتنع

* مسألة * مثل يا أيها المزمحل لئن أشركت ليس بعام للإامة الا بدليل من قياس أو غيره * وقال أبو حنيفة وأحمد

رحمهما الله عام الابدليل * لنا القمع بأن خطاب المفرد لا يتناول
غيره لغة وأيضا يجب أن يكون خروج غيره تخصيصا * قالوا
إذا قيل لمن له منصب الاقتداء اركب لنا جزة العدو ونحوه
فهم لغة انه أمر لا تبعه معه وكذلك يقال فتح وكسر والمراد
مع أتباعه * قلنا ممنوع أو فهم لان المقصود متوقف على المشاركة
بخلاف هذا * قالوا اذا طلقتم يدل عليه قلنا ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم أو لا للتشريف ثم خوطب الجميع * قالوا فلما قضى زيد
ولو كان خاصا لم يتعد * قلنا تقطع بأن اللاحق للقياس قالوا فمثل
خالصة لك وناقلة لك لا يفيد قلنا يفيد قطع اللاحق *

* (مسئلة) * خطابه لو احد لا يعم خلافا للحنبلة * لنا ما تقدم
من القمع ولزوم التخصيص ومن عدم فائدة حكمى على
الواحد * قالوا (وما أرسلناك الا كافة للناس) ، بعثت الى الاسود
والاحمر يدل عليه * وأجيب بأن المعنى تعريف كل ما يختص
به ولا يلزم اشتراك الجميع * قالوا حكمى على الواحد حكمى
على الجماعة يأبى ذلك * قلنا انه محمول على أنه على الجماعة بالقياس

أو بهذا الدليل لأن خطاب الواحد للجميع * قالوا انقطع بأن الصحابة حكمت على الامة بذلك كحكمهم بحكم ما عرفت في الزنة وغيره * قلنا ان كانوا حكموا للتساوى في المعنى فهو القياس والانخلاف الاجماع * قالوا لو كان خاصا لكان تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك وتخصيصه عليه الصلاة والسلام خزيمه بقبول شهادته وحده زيادة من غير فائدة * قلنا فائدته قطع اللاحق كما تقدم *

* (مسئلة) * جمع المذكر السالم كالمسلمين ونحو فعلوا بما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة . لنا ان المسلمين والمسلّمات ولو كان داخلا لما حسن . فان قدر مجيئه للنصوصية ففائدة التأسيس أولى . وأيضا قالت أم سلمة رضى الله عنها يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الرجال فأنزل الله ان المسلمين والمسلّمات ولو كن داخلات لم يصح تقريره النفي وأيضا فاجماع العربية على انه جمع المذكر . قالوا المعروف تغليب الذكور . قلنا صحيح اذا قصد الجميع ويكون

مجازا * فان قيل الاصل الحقيقة * قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم
مثله * قالوا لو لم يدخلن لما شاركن المذكرين في الاحكام * قلنا
بدليل من خارج ولذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة وغيرهما * قالوا
لو أوصى لرجال ونساء بشئ * ثم قال أوصيت لهم بكذا دخل النساء
بغير قرينة وهو معنى الحقيقة . قلنا بل بقرينة الايضاء الاول
* (مسئلة) * من الشرطية تشمل المؤنث عند الاكثر .

لنا انه لو قال من دخل دارى فهو حر عتق بالدخول
* (مسئلة) * الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل
العبيد عند الاكثر . وقال الرازى ان كان لخلق الله * لنا أن العبد
من الناس والمؤمنين قطعاً فوجب دخوله . قالوا ثبت صرف
منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض . رد بانه
فى غير تضايق العبادات فلا تناقض * قالوا ثبت خروجه من
خطاب الجهاد والحج والجمعة وغيرها * قلنا بدليل كخروج
المريض والمسافر *

* (مسئلة) * مثل يأياها الناس يا عبادى يشمل الرسول صلى

الله عليه وسلم عند الأكثر وقال الحلبي إلا أن يكون معه
قل * لنا ما تقدم وأيضا فهموه لأنه إذا كان لم يفعل صلى الله عليه
وسلم سأله فيذكر موجب التخصيص قالوا لا يكون أمرا
مأمورا ومبلغا مبلغا بخطاب واحد ولأن الأمر للأعلى ممن
دونه قلنا الأمر هو الله سبحانه والمبلغ جبريل عليه السلام
قالوا خص بأحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحي والأضحي
وتحريم الزكاة وإباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر
وغيرها قلنا كالمريض والمسافر وغيرهما ولم يخرجوا بذلك
من العمومات

* (مسئلة) * مثل يا أيها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وإنما
ثبت الحكم بدليل آخر من اجماع أو نص أو قياس خلافا
للحنابلة * لنا القطع بأنه لا يقال للمعدومين يا أيها الناس . وأيضا
إذا امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم أجدر . قالوا لو لم يكن
مخاطبا لم يكن مرسل اليه والثانية اتفاق * وأجيب بأنه لا يتعين
الخطاب الشفاهي بل لبعض شفاهها وبعض بنصب الأدلة بأن

حكيم من شافهم . قالوا الاحتجاج به دليل التعميم . قلنا
لانهم علموا أن حكمه ثابت عليهم بدليل آخر جمعا بين الأدلة
* (مسئلة) * المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه
عند الاكثر أمر أو نهيا أو خبرا مثل وهو بكل شىء علم ، من
أحسن اليك فأكرمه أو فلا تهنه * قالوا يلزم الله خالق كل
شىء * قلنا خص بالعقل *

* (مسئلة) * مثل خذ من أموالهم صدقة لا يقتضى أخذ
الصدقة من كل نوع من المال خلافا لالاكثر . لنا أنه بصدقة
واحدة يصدق أنه أخذ منها صدقة فيلزم الامتثال . وأيضا فان
كل دينار مال - ولا يجب ذلك بالاجماع . قالوا المعنى من كل
مال فيجب العموم . قلنا كل للتفصيل ولذلك فرق بين للرجال
عندى درهم وبين لكل رجل عندى درهم باتفاق *

* (مسئلة) * العام بمعنى المدح والذم مثل أن الأبرار وان
الفجار والذين يكثرزون الذهب والفضة عام - وعن الشافعي
خلافه * لنا عام ولا منافي فم كغيره . قالوا سبق لقصد المبالغة

في الحث أو الزجر فلا يلزم التعميم . قلنا التعميم أبلغ وأيضاً
لا تنافي بينهما

﴿ التخصيص ﴾ قصر العام على بعض مسمياته * ابو الحسين
اخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه وأراد ما يتناوله بتقدير
عدم المخصص كقولهم خصص العام . وقيل تعريف أن العموم
للخصوص . وأورد الدور . وأجيب بأن المراد في الحد
التخصيص اللغوي * ويطلق التخصيص على قصر اللفظ وان
لم يكن عاماً كما يطلق عليه عام لعدده كعشرة والمسلمين
لمهودين وضائر الجمع ولا يستقيم تخصيص الا فيما يستقيم
توكيده بكل *

﴿ مسألة ﴾ التخصيص جائز الا عند شذوذ

﴿ مسألة ﴾ الاكثر انه لا بد في التخصيص من بقاء

جمع يقرب من مدلوله . وقيل يكفي ثلاثة . وقيل اثنان . وقيل
واحد * والمختار انه بالاستثناء والبدل يجوز الى واحد وبالمتصل
كالصفة يجوز الى اثنين وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز

الى اثنين - مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلاثة
وبالمنفصل في غير المحصور أو العدد الكثير. المذهب الاول *
لنا أنه لو قال قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلاثة عد لاغيا
وخطيء وكذلك اكلت كل رمانة. وكذلك لو قال من دخل
أو اكل وفسره بثلاثة * القائل باثنين أو ثلاثة ما قيل في الجمع.
ورد بأن الجمع ليس بعام * القائل بالواحد اكرم الناس الا الجهال.
وأجيب بأنه مخصوص بالاستثناء ونحوه * قالوا وإنما له لحافظون
وليس محل النزاع * قالوا لو امتنع ذلك لكان تخصيصه وذلك
يمنع الجميع وأجيب بأن المنع تخصيص خاص بما تقدم قالوا
قال الله تعالى الذين قال لهم الناس وأريد نعيم بن مسعود ولم
يعد مستهجننا للقرينة * قلنا الناس للمعهود فلا عموم * قالوا صح
اكلت الخبز وشربت الماء لأقل * قلنا ذلك للبعض المطابق
للمعهود الذهني مثله في المعهود الوجودي فليس من العموم
والخصوص في شيء
* (المخصص) متصل ومنفصل فالتصل الاستثناء

المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض* والاستثناء في
المنقطع قيل حقيقة. وقيل مجازو على الحقيقة قيل متواطىء وقيل
مشترك ولا بد لصحته من مخالفة في نفي الحكم أو في أن المستثنى
حكم آخر له مخالفة بوجه مثل ما زاد إلا ما نقص* ولأن المتصل
أظهر لم يحمله فقهاء الأمصار على المنقطع إلا عند تعذره
ومن ثمة قالوا في له عندي مائة درهم إلا ثوبا وشبهه القيمة
ثوب. وأما حده فعلى التواطؤ ما دل على مخالفة بالآخر الصفة
وأخواتها وعلى الاشتراك أو المجاز لا يجتمعان في حد. فيقال
في المنقطع ما دل على مخالفة بالآخر الصفة وأخواتها من
غير إخراج* وأما المتصل فقال الغزالي رحمه الله قول ذوصيغ
مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول
الأول. وأورد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذي
والغاية. ومثل قام القوم ولم يبق زيد. ولا يرد إلا ولأن. وعلى
عكسه جاء القوم إلا زيدا فإنه ليس بذي صيغ. وقيل لفظ
متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد

بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية. وأورد على طرده قام
القوم لا زيد وعلى عكسه ما جاء الا زيد فانه لم يتصل بجملة
وان مدلوله كل استثناء متصل مراد بالاول. والاحتراز من
الشرط والصفة وهم . والاولى اخراج بالا واخواتها . وقد
اختلف في تقرير الدلالة في الاستثناء. فالأكثر المراد بمشرفة في
قولك عشرة الاثلاثة سبعة والاقربنة لذلك كالتخصيص بغيره .
وقال القاضي عشرة الاثلاثة بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد .
وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم أخرجت ثلاثة
والاسناد بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح .
لنا أن الاول غير مستقيم للقطع بأن من قال اشترت الجارية
الا نصفها أو نحوه لم يرد استثناء نصفها من نصفها ولانه كان
يتسلسل ولانا نقطع بأن الضمير للجارية بكما لها ولاجماع
العربية على انه اخراج بعض من كل ولا بطلان النصوص وللعلم
بانا نسقط الخارج فنعلم أن المسند اليه ما بقى . والثاني كذلك
للعلم بأنه خارج عن قانون اللغة اذ لا تركيب من ثلاثة ولا

يعرب الاول وهو غير مضاف ولا امتناع اعادة الضمير على
جزء الاسم في الانصافها ولا جماع العربية الى آخره . قال الاولون
لا يستقيم أن يراد عشرة بكما لها للعلم بأنه ما أقر الاسبعة فيتعين .
وأجيب بان الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد ولم يسند الا بعد
الاخراج . قالوا لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل
قوله تعالى الا خمسين عاما . وأجيب بما تقدم * القاضي اذا بطل
أن يكون عشرة وبطل أن يكون سبعة تعين أن يكون الجميع
لسبعة . وأجيب بما تقدم فيتعين أن الاستثناء على قول القاضي
ليس بتخصيص . وعلى الاكثر تخصيص . وعلى المختار محتمل
* (مسئلة) * شرط الاستثناء الاتصال لفظا أو ما في
حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه وعن ابن عباس رضى
الله عنهما يصح وان طال شهرا . وقيل يجوز بالنية كغيره وحمل
عليه مذهب ابن عباس رضى الله عنهما لقربه . وقيل يصح في
القرآن خاصة * لنا لو صح لم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر
عن يمينه معينا لان الاستثناء أسهل . وكذلك جميع الاقرارات

والطلاق والعتق وأيضا فإنه يؤدي الى ان لا يعلم صدق
ولا كذب. قالوا قال عليه الصلاة والسلام والله لا غزون قريشاً
ثم سكت * وقال بعده ان شاء الله * قلنا يحمل على السكوت
العارض لما تقدم. قالوا سأله اليهود عن لبث أهل الكهف.
فقال عليه الصلاة والسلام غداً أجيبكم فتأخر الوحي بضعة
عشر يوماً ثم نزل ولا تقولن لشيء * فقال عليه الصلاة والسلام
ان شاء الله قلنا يحمل على أفعل ان شاء الله * وقول ابن عباس
رضي الله عنهما متأول بما تقدم أو بمعنى الأمور به

* (مسئلة) * الاستثناء المستغرق باطل باتفاق والاكثر

على جواز المساوي والاكثر. وقالت الحنابلة والقاضي بمنعها
وقال بعضهم والقاضي أيضا بمنعه في الاكثر خاصة وقيل ان
كان العدد صريحا * لنا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا
من اتبعك من الفاوين والفاوون اكثر بدليل وما اكثر
الناس فالمساوي أولى! وأيضا كلكم جائع الا من اطعمته وأيضا
فان فقهاء الامصار على أنه لو قال على عشرة الا تسعة لم يلزمه

الا درهم ولولا ظهوره لما اتفقوا عليه عادة * الاقل مقتضي
الدليل منعه الى آخره . وأجيب بالمنع لان الاسناد بعد الاخراج
ولو سلم فالدليل متبع . قالوا على عشرة الا تسعة ونصف وثلاث
درهم ريك مستقبح . وأجيب بأن استقباحه لا يمنع صحته
كشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين *

* (مسئلة) * الاستثناء بعد جمل بالواو قالت الشافعية
للجميع . والحنفية للاخيرة : والقاضى والغزالى بالوقف .
والشريف بالاشتراك * أبو الحسين ان تين الا ضرب عن الاولى
فلاخيرة مثل ان يختلفا نوعا أو اسما وليس الثانى ضميره أو حكما
غير مشتركين فى غرض والا فلجميع والمختار ان ظهر الانقطاع
فلاخيرة والاتصال فلجميع والا فالوقف * الشافعية العطف
يصير المتعدد كالمفرد . وأجيب بأن ذلك فى المفردات * قالوا
لو قال والله لا أكلت ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله
عاد الى الجميع * وأجيب بانه شرط فان ألحق به فقياس وان سلم
فالفرق ان الشرط مقدر تقديمه وان سلم فلقرينة الاتصال وهى

اليمين على الجميع . قالوا لو كرر لكان مستهجننا . قلنا عند قرينة
الاتصال ولو سلم فللطول مع امكان الاكذاب من الجميع . قالوا
صالح فالبعض تحكم كالعام . قلنا صلاحيته لا توجب ظهوره فيه
كاجمع المنكر . قالوا لو قال على خمسة وخمسة الاستة كان للجميع .
قلنا مفردات وأيضا للاستقامة * المخصص آية القذف لم ترجع
الى الجلد اتفاقا . قلنا لدليل وهو حق الآدي ولذلك عاد الى
غيره . قالوا على عشرة الا اربعة الا اثنين للاخير . قلنا أين
العطف . وأيضا مفردات . وأيضا للتعذر فكان الاقرب أولى .
ولو تعذر تمين الاول مثل على عشرة الا اثنين الا اثنين . قالوا
الثانية حائلة كالسكوت . قلنا لو لم يكن الجميع بمثابة الجملة . قالوا
حكم الاولى يقين والرفع مشكوك . قلنا لا يقين مع الجواز للجميع
وأيضا فالاخيرة كذلك للجواز بدليل . قالوا انما يرجع لعدم
استقلاله فيتقيد بالاول وما يليه هو المتحقق . قلنا يجوز أن
يكون وضعه للجميع كما لو قام دليل * القائل بالاشتراك حسن
الاستفهام . قلنا للجهل بحقيقته أو لرفع الاحتمال . قالوا صح

(٩ - مختصر)

الاطلاق والاصل الحقيقة . قلنا والاصل عدم الاشتراك
* (مسئلة) * الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس خلافا
لاى حنيفة رحمه الله . لنا النقل وايضالو لم يكن لم يكن لا اله الا
الله توحيدا . قالوا لو كان للزم من لا علم الا بحياة ولا صلاة الا
بطهور ثبوت العلم والصلاة بمجردهما . قلنا ليس مخرجا من العلم
والصلاة فان اختار تقدير الا صلاة بطهور طردوان اختار
لا صلاة تثبت بوجه الا بذلك فلا يلزم من الشرط
المشروط وانما الاشكال فى المنفى الاعم فى مثله وفى مثل ما زيد
الا قائم اذ لا يستقيم نفى جميع الصفات المعتبرة * وأجيب بأمرين .
الاول ان الغرض المبالغة بذلك . الثانى انه أكدها والقول بأنه
منقطع بيمد لانه مفرغ وكل مفرغ متصل لانه من تمامه
* التخصيص بالشرط * الغزالي الشرط مالا يوجد المشروط
دونه ولا يلزم أن يوجد عنده وأورد انه دور وعلى طرده جزء
السبب . وقيل ما يتوقف تأثير المؤثر عليه . وأورد على عكسه الحياة
فى العلم القديم . والاولى ما يستلزم نفيه نفى أمر على غير جهة السببية *

وهو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة ولغوي مثل أنت
طالق ان دخلت الدار وهو في السببية أغلب وانما استعمل في
الشرط الذي لم يبق للمسبب سواه فلذلك يخرج به ما لولاه
لدخل لغة مثل أكرم بنى تميم ان دخلوا فيقتصره الشرط على
الداخلين. وقد يتحد الشرط ويتعدد على الجميع وعلي البدل فهذه
ثلاثة كل منها مع الجزاء كذلك فتكون تسعة* والشرط كالاستثناء
في الاتصال وفي تعقبه الجمل. وعن أبي حنيفة رضى الله عنه
للجميع ففرق. وقولهم في مثل أكرمك ان دخلت الدار ما تقدم
خبر والجزاء محذوف مراعاة لتقدمه كالاستفهام والقسم فان
عنوا ليس بجزاء في اللفظ فسلم وان عنوا ولا في المعنى فعناد
والحق أنه لما كان جملة روعيت الشائبتان* (التخصيص بالصفة)*
مثل أكرم بنى تميم الطوال وهي كالاستثناء في العود على متعدد
* (التخصيص بالغاية)* مثل أكرم بنى تميم الى أن يدخلوا فقتصره
على غير الداخلين كالصفة. وقد تكون هي والمقيد بها متحدين
ومتعددين كالشرط وهي كالاستثناء في العود على المتعدد

﴿التخصيص بالمنفصل﴾ يجوز التخصيص بالعقل. لنا الله خالق كل شيء. وأيضا والله على الناس حج البيت في خروج الاطفال بالعقل* قالوا لو كان تخصيصا لصحت الارادة لغة* قلنا التخصيص للمفرد وما نسب اليه. مانع هنا وهو معنى التخصيص. قالوا لو كان مخصصا لكان متأخرا لانه بيان* قلنا لكان متأخرا بيبانه لاذاته قالوا لو جاز به لجاز النسخ* قلنا النسخ على التفسيرين محجوب عن نظر العقل. قالوا تعارضا. قلنا فيجب تأويل المحتمل*
* (مسئلة) * يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. أبو حنيفة والقاضي والامام رحمهم الله ان كان الخاص متأخرا والا فالعام ناسخ وان جهل تساقطا. لنا أن وأولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون منكم. وكذلك والمحصنات من الذين مخصص لقوله ولا تشكحوا المشركات. وأيضا لا يبطل القاطع بالمحتمل. قالوا اذا قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتل المشركين فكأنه قال لا تقتل زيدا فالثاني ناسخ* قلنا التخصيص أولى لانه أغلب ولا رفع فيه كما لو تأخر الخاص. قالوا على خلاف قوله

لتبين. قلنا تبياناً لكل شيء والحق انه المبين بالكتاب وبالسنة.
قالوا البيان يستدعى التأخر. قلنا استبعاد. قالوا قال ابن عباس
رضي الله عنهما كنا نأخذ بالاحداث فالاحداث . قلنا يحمل على
غير المخصص جمعا بين الادلة *

* (مسئلة) * يجوز تخصيص السنة بالسنة * لنا ليس فيما
دون خمسة أوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر
وهي كالتى قبلها فى الخلاف *

* (مسئلة) * يجوز تخصيص السنة بالقرآن . لنا تبياناً لكل
شيء . وأيضاً لا يبطل القاطع بالمحتمل . قالوا تبيين للناس وقد تقدم
* (مسئلة) * يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد . وقال
به الائمة الاربعة وبالمتواتر اتفاقاً * ابن أبان ان كان خص بقطعي *
الكرخى ان كان خص بمنفصل * القاضى بالوقف * لنا انهم
خصوا وأحل لكم بقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها ويوصيكم الله بقوله عليه الضلاة والسلام
لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر، ونحن

﴿التخصيص بالمنفصل﴾ يجوز التخصيص بالعقل. لنا الله خالق كل شيء. وأيضا والله على الناس حج البيت في خروج الاطفال بالعقل * قالوا لو كان تخصيصاً لصحت الارادة لغة * قلنا التخصيص للمفرد وما نسب اليه مانع هنا وهو معنى التخصيص. قالوا لو كان مخصصاً لكان متأخراً لانه بيان * قلنا لكان متأخراً لبيانه لاذاته قالوا لو جاز به لجاز النسخ * قلنا النسخ على التفسيرين محجوب عن نظر العقل. قالوا تعارضاً. قلنا فيجب تأويل المحتمل * (مسئلة) * يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. أبو حنيفة والقاضي والامام رحمهم الله ان كان الخاص متأخراً والا فالعام ناسخ وان جهل تساقطاً. لنا أن وأولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون منكم. وكذلك والمحصنات من الذين مخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات. وأيضا لا يبطل القاطع بالمحتمل. قالوا اذا قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتل المشركين فكأنه قال لا تقتل زيدا فالثاني ناسخ * قلنا التخصيص أولى لانه أغلب ولا رفع فيه كما لو تأخر الخاص. قالوا على خلاف قوله

تبيين. قلنا تبياناً لكل شيء والحق انه المبين بالكتاب وبالسنة.
قالوا البيان يستدعى التأخر. قلنا استبعاد. قالوا قال ابن عباس
رضي الله عنهما كنا نأخذ بالاحداث فالاحداث . قلنا يحمل على
غير المخصص جمعا بين الادلة *

* (مسئلة) * يجوز تخصيص السنة بالسنة * لنا ليس فيما
دون خمسة أو سق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر
وهي كالتى قبلها فى الخلاف *

* (مسئلة) * يجوز تخصيص السنة بالقرآن . لنا تبياناً لكل
شئ . وأيضاً لا يبطل القاطع بالمحتمل . قالوا تبيين للناس وقد تقدم
* (مسئلة) * يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد . وقال
به الائمة الاربعة وبالمتواتر اتفاقاً * ابن أبان ان كان خص بقطعي *
الكرخى ان كان خص بمنفصل * القاضى بالوقف * لنا انهم
خصوصاً وأحل لكم بقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها ويوصيكم الله بقوله عليه الضلاة والسلام
لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر، ونحن

معاشر الأنبياء لا نورث* وأورد ان كانوا أجمعوا فالمخصص
الاجماع والا فلا دليل* قلنا أجمعوا على التخصيص بها قالوا رد
عمر رضى الله عنه حديث فاطمة بنت قيس انه صلى الله عليه
وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصاً لقوله أسكنوهن
ولذلك قال كيف ترك كتاب ربنا بقول امرأة قلنا لترده في
صدقها ولذلك قال لاندرى أصدقت أم كذبت. قالوا العام قطعي
والخبر ظنى. وزاد ابن أبان. والكرخى لم يضعف بالتجوز. قلنا
التخصيص في الدلالة وهي ظنية فالجمع أولى. القاضى كلاهما
قطعى من وجه فوجب التوقف قلنا الجمع أولى *

* (مسئلة) * الاجماع يخص القرآن والسته كتشريف

آية القذف على العبد ولو عملوا بخلاف نص تضمن ناسخا

* (مسئلة) * العام يخص بالمفهوم ان قيل به ومثل في

الأنعام زكاة، في الغنم السائمة زكاة للجمع بين الدليلين. فان قيل

العام أقوى فلا معارضة * قلنا الجمع أولى كغيره *

* (مسئلة) * فعله صلى الله عليه وسلم يخص العموم كما

لو قال عليه الصلاة والسلام الوصال أو الاستقبال للحاجة أو
كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فان ثبت الاتباع
بخاص ففسخ وان ثبت بعامة فالمختار تخصيصه بالاول . وقيل
العمل بموافق الفعل . وقيل بالوقف * لنا التخصيص أولى للجمع .
قالوا الفعل أولى لخصوصه . قلنا الكلام في العمومين *

* مسألة * الجمهور اذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف
فلم ينكره كان مخصصا للفاعل فان تبين معنى حمل عليه موافقه
بالقياس أو بحكمي على الواحد * لنا أن سكوته دليل الجواز فان
لم يتبين فالمختار لا يتعدى لتعذر دليله *

* (مسئلة) * الجمهور أن مذهب الصحابي ليس بمخصص
ولو كان الراوى خلافا للحنفية والحنابلة * لنا ليس بحجة . قالوا
يستلزم دليلا والا كان فاسقا فيجب الجمع * قلنا يستلزم دليلا في
ظنه فلا يجوز لغيره اتباعه . قالوا لو كان ظنيا لبينه . قلنا ولو كان
قطعا لبينه وأيضا لم يخف على غيره وأيضا لم يحز لصحابي
مخالفته وهو اتفاق *

* (مسئلة) * الجمهور أن العادة في تناول بعض خاص ليس بمخصص خلافا للحنفية مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم تناول البر. لنا أن اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص. قالوا يتخصص به كتخصيص الدابة بالعرف والنقد بالغالب. قلنا ان غلب الاسم عليه كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناوله والفرض فيه. قالوا لو قال اشترى لحمًا والعادة تناول الضأن لم يفهم سواه. قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم *

* (مسئلة) * الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص خلافا لابي ثور. مثل ايام اهاب دبغ فقد طهر وقوله عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة دباغها طهورها. لنا لا تعارض فيعمل بهما قالوا المفهوم يخص العموم. قلنا مفهوم اللقب مردود *

* (مسئلة) * رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص الامام وأبو الحسين تخصيص. وقيل بالوقف مثل والمطلقات مع وبعولتهن. لنا لفظان فلا يلزم من مجاز أحدهما مجاز الآخر

قالوا يلزم مخالفة الضمير. وأجيب بانه كاعادة الظاهر. الوقف
لعدم الترجيح. وأجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الاول
خصصناهما ولو سلم فالظاهر أقوى *

* (مسئلة) * الأئمة الاربعة والاشعري وأبو هاشم وأبو
الحسين رحمهم الله جواز تخصيص العموم بالقياس. ابن سريج
ان كان جليا. ابن أبان ان كان العام مخصصا. وقيل ان كان الاصل
مخرجا. الجبائي يقدم العام مطلقا. والامام والقاضي بالوقف. المختار
ان ثبتت العلة بنص أو اجماع أو كان الاصل مخصصا خص به
والا فمالمعتبر القرائن في الوقائع فان ظهر ترجيح خاص فالقياس
والا فعموم الخبر. لنا أنها كذلك كالنص الخاص فيخصص بها
للجمع بين الدليلين. واستدل بأن المستنبطة اماراجحة أو
مرجوحة أو مساوية والمرجوح والمساوي لا يخصص ووقوع
احتمال من اثنين اقرب من واحد معين. وأجيب بجره في كل
تخصيص. وقد رجح بالجمع * الجبائي او خص به لزم تقديم
الاضعف بما تقدم في خبر الواحد من أن الخبر مجتهد فيه في

أميرين الى آخره وأجيب بما تقدم وبأن ذلك عند ابطال أحدهما
وهذا اعمال لهما وبالزام تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم لهما
واستدل بتأخيرها في حديث معاذ وتصويبه رضى الله عنه. وأجيب
بانه آخر السنة عن الكتاب ولم يمنع الجمع واستدل بان دليل
القياس الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم. وأجيب بان المؤثرة
ومحل التخصيص يرجعان الى النص كقوله عليه الصلاة والسلام
حكى على الواحد وما سواهما ان ترجح الخاص وجب اعتباره
لانه المتبر كما ذكر في الاجماع الظنى. وهذه ونحوها قطعية
عند القاضى لما ثبت من القطع بالعمل بالراجح من الامارات
ظنية عند قوم لان الدليل الخاص بها ظنى

﴿المطلق والمقيد﴾ المطلق ما دل على شائع في جنسه فيخرج
المعارف ونحو كل رجل ونحوه لاستغراقها والمقيد بخلافه
ويطلق المقيد على ما اخرج من شياخ بوجه كرقبة مؤمنة وما
ذكر في التخصص من متفق ومختلف ومختار ومزيف جار فيه
وتريد ﴿مسئلة﴾ اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما

مثل اكس واطم فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقا
ومثل ان ظاهرت فأعتق رقبة مع لا تملك رقبة كافرة واضح
وان لم يختلف حكمهما فان اتحد موجهما مثبتين حمل المطلق
على المقيد لا العكس بيانا لا نسخا. وقيل نسخ ان تأخر المقيد *
لنا أنه جمع بينهما فان العمل بالمقيد عمل بالمطلق وأيضا يخرج
بيقين وليس بنسخ لانه لو كان التقييد نسخا لكان التخصيص
نسخا. وأيضا لكان تأخر المطلق نسخا قالوا لو كان تقييدا
لوجب دلالة رقبة على مؤمنة مجازا. وأجيب بأنه لازم لهم اذا
تقدم المقيد وفي التقييد بالسلامة والتحقيق أن المعنى رقبة من
الرقاب فيرجع الى نوع من التخصيص يسمى تقييدا * وان
كانا منفين عمل بهما مثل لا تمتق مكاتبا، لا تمتق مكاتبا كما فرا
فان اختلف موجهما كالظهار والقتل فمن الشافعي رحمه الله
حمل المطلق على المقيد فقبل بجامع وهو المختار فيصير
كالتخصيص بالقياس على محل التخصيص وشد عنه بغير جامع
وأبو حنيفة رحمه الله لا يحمل

﴿المجمل والمبين﴾ الجملة المجموع وفي الاصطلاح مالم
تتضح دلالتها. وقيل اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق
شيء ولا يطرد في المهمل والمستحيل ولا ينعكس لجواز فهم
أحد المحامل والفعل المجمع كالقيام من الركعة لاحتمال الجواز
والسهو* أبو الحسين مالا يمكن معرفة المراد منه ويرد المشترك
المبين والمجاز المرادين أو لم يبين* وقد يكون في مفرد بالاصالة
وبالاعلال كالختار وفي مركب مثل أو يعفو وفي مرجع الضمير
وفي مرجع الصفة كطيب ماهر وفي تعدد المجاز بعد
منع الحقيقة*

﴿مسئلة﴾ لا اجمال في نحو حرمت عليكم الميتة وأمها تكم
خلافاً للبصرى والكرخى* لنا القطع بالاستقراء أن العرف
الفعل المقصود منه. قالوا ماوجب للضرورة يقدر بقدرها فلا
يضمرا الجميع والبعض غير متضح* وأجيب متضح بما تقدم
﴿مسئلة﴾ لا اجمال في نحو قوله وامسحوا برؤوسكم
لنا ان لم يثبت في مثله عرف في بعض كمالك والقاضى وابن

جنى فلا اجمال وان ثبت كالشافعي وعبد الجبار وأبي الحسين
فلا اجمال * قالوا العرف في نحو مسحت بالتمديد البعض * قلنا
لانه آلة بخلاف مسحت بوجهي * وأما الباء للتبعيض فاضعف
* مسألة * لا اجمال في نحو رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان خلافا لابي الحسين والبصري. لنا العرف في مثله قبل
الشرع المؤاخذة والعقاب. ولم يسقط الضمان اما لانه ليس
بعقاب أو تخصيصا لعموم الخبر فلا اجمال. قالوا وأجيب بما
تقدم في الميتة *

* (مسئلة) * لا اجمال في نحو لا صلاة الا بطهور خلافا
للقاضى * لنا ان ثبت عرف شرعى في الصحيح فلا اجمال والا
فالعرف في مثله نفي الفائدة مثل لا علم الا مانفع فلا اجمال ولو
قدر انتفاؤها فالاولى نفي الصحة لانه يصير كالعدم فكان
أقرب الى الحقيقة المتعدرة. فان قيل اثبات اللغة بالترجيح. قلنا
اثبات المجاز بالعرف في مثله وهو جائز. قالوا العرف شرعا
مختلف في الكمال والصحة. قلنا مختلف للاختلاف ولو سلم فلا

استواء لترجحه بما ذكروه *
استواء لترجحه بما ذكروه *

* مسألة * لا إجمال في نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . لنا أن اليد إلى المنكب حقيقة لصحة بعض اليد لما دونه والقطع ابانة المتصل فلا إجمال . واستدل لو كان مشتركا في الكوع والمرفق والمنكب لزم الإجمال . وأجيب بانه لو لم يكن لزم المجاز . واستدل يحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقة أحدهما ووقوع واحد من اثنين أقرب من واحد معين . وأجيب بانه اثبات اللغة بالترجيح وبانه لا يكون مجمل أبدا . قالوا تطلق اليد على الثلاث والقطع على الابانة وعلى الجرح فثبت الإجمال . قلنا لا إجمال مع الظهور *

* مسألة * المختار أن اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى من غير ظهور مجمل . لنا أنه معناه . قالوا يظهر في المعنيين لتكثير الفائدة . قلنا اثبات اللغة بالترجيح ولو سلم عورض بأن الحقائق لمعنى واحد أكثر فكان أظهر . قالوا يحتمل الثلاثة كالسارق * مسألة * ماله مجمل لغوى ومجمل في حكم شرعى مثل الطواف

باليتم صلاة ليس بمجمل. لنا عرف الشرع تعريف الاحكام
ولم يبعث لتعريف اللغة. قالوا يصلح لهما ولم يتضح. قلنا متضح
بما ذكرناه *

* (مسئلة) * لا اجمال فيما له مسمى لغوى ومسمى شرعى
ونالها للغزالي رحمه الله في الاثبات للشرعى وفي النهى مجمل .
ورابعها وفي النهى للغوى مثل انى اذا لصائم . لنا ان
عرفه يقضى بظهوره فيه * الاجمال يصلح لهما . الغزالي في
النهى تعذر الشرعى للزوم صحته . وأجيب ليس معنى الشرعى
الصحيح والا لزم في دعوى الصلاة الاجمال . الرابع في النهى تعذر
الشرعى للزوم صحته كبيع الحر والحر . وأجيب بما تقدم وبأن
دعى الصلاة للغوى وهو باطل

* (البيان والمبين) * ^(١) يطلق البيان على فعل المبين وعلى

(١) تبييه الترتيب المثبت هنا هو الواقع في اصل العضد لكونه الالطف
اخترناه في الطبع ووقع في اصل النسخة الخطية تقديم قوله البيان والمبين
الى آخر مسئلة يتمتع العمل بالعموم على قوله المجمل والمبين الى آخر
مسئلة الاجمال فيما له مسمى لغوى الخ كتبه مصححه

الدليل وعلى المدلول فلذلك قال الصير في اخراج الشيء من
حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح . وأورد البيان ابتداء
والتجوز بالحيز وتكرير الوضوح . وقال القاضي والاكثر
الدليل . وقال البصرى العلم عن الدليل والمبين تقيض المجمل وقد
يكون في مفرد وفي مركب وفي فعل وان لم يسبق اجمال *

* (مسئلة) * الجمهور الفعل يكون بيانا . لنا أنه عليه
الصلاة والسلام بين الصلاة والحج بالفعل وقوله خذوا عنى
مناسككم وصلوا كما يدل عليه . وأيضا فان المشاهدة أدل اذ
ليس الخبر كالمعاينة . قالوا يطول فيتأخر البيان . قلنا وقد يطول
بالقول ولو سلم فما تأخر للشروع فيه ولو سلم فلسلوك أقوى
البيانيين ولو سلم فما تأخر عن وقت الحاجة *

* (مسئلة) * اذا ورد بعد المجمل قول وفعل فان اتفقا
وعرف المتقدم فهو البيان . والثانى تأكيد وان جهل فأحدهما .
وقيل يتعين غير الارجح للتقديم لان المرجوح لا يكون
تأكيدا . وأجيب بان المستقل لا يلزم فيه ذلك * وان لم يتفقا كما

لو طاف بعد آية الحج اطوافين وأمر بطواف واحد فالخيار
أن القول بيان وفعله ندب أو واجب متقدما أو متأخرا لأن
الجمع أولى. أبو الحسين المتقدم بيان ويلزمه نسخ الفعل متقدما
مع إمكان الجمع *

* مسألة * الخيار أن البيان أقوى. والكرخي يلزم
المساواة. أبو الحسين يجوز الأدنى. لنا لو كان مرجوحا ألقى
الأقوى في العام إذا خصص وفي المطلق إذا قيد وفي
التساوي التحكم *

* مسألة * تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند
محو تكليف ما لا يطاق وإلى وقت الحاجة يجوز والصير في
والحنابلة ممتنع. والكرخي ممتنع في غير المجمل. وأبو الحسين
مثله في الإجمالي لا التفضيلي مثل هذا العموم مخصوص والمطلق
مقيد والحكم سينسخ. والجائز ممتنع في غير النسخ. لنا فإن
لله خمسة إلى ولذي القربى. ثم بين عليه الصلاة والسلام أن السب
للقاتل أما عموما وأما برأي الإمام وأن ذوى القربى بنو هاشم

(١٠ - مختصر)

دون بنى أمية وبنى نوفل ولم ينقل اقتران اجمالى مع أن الاصل
 عدمه وأيضا أقيموا الصلاة ثم بين جبريل والرسول عليهما
 السلام— وكذلك الزكاه وكذلك السرقة. ثم بين على تدرىج وأيضا
 فان جبريل عليه السلام قال اقرأ قال عليه الصلاة والسلام وما
 اقرأ وكرر ثلاثا ثم قال اقرأ باسم ربك واعترض بأنه متروك
 الظاهر لان الفور يمتنع تأخيرها والتراخي يفيد جوازه فى الزمن
 الثانى فيمتنع تأخيرها— وأجيب بأن الامر قبل البيان فلا يجب
 به شىء وذلك كثير واستدل بقوله تعالى أن تذبجوا بقرة
 وكانت معينة بدليل تعينها بسؤالهم مؤخرا وبدليل أنه لا يؤمر
 بمتجدد وبدليل المطابقة لما ذبح وأجيب بمنع التعمين فلم يتأخر
 بيان بدليل بقرة وهو ظاهر وبدليل قول ابن عباس رضى
 الله عنهما لو ذبحوا بقرة مالا جزأتهم وبدليل وما كادوا يفعلون
 واستدل بقوله تعالى (انكم وما تعبدون من دون الله) فقال ابن
 الزبيرى فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزل (ان الذين سبقتم لهم
 منا الحسنى) وأجيب بأن ما لا يعقل ونزول ان الذين سبقتم

زيادة بيان لجهل المعترض مع كونه خيرا واستدل بأنه لو كان
ممتنعاً لكان لذاته أو لغيره بضرورة أو نظراً وهما منتفیان. وعورض
لو كان جائزاً الى آخره* المانع بيان الظاهر لو جاز لكان الى
مدة معينة وهو تحكم ولم يقل به أو الى الابد فيلزم المحذور.
وأجيب الى معينة عند الله وهو وقت التكليف قالوا لو جاز
لكان مفهماً لانه مخاطب فيستلزمه وظاهره جمالة والباطن
متعذر وأجيب بحججه في النسخ لظهوره في الدوام وبانه يفهم
الظاهر مع تجويزه التخصيص عند الحاجة فلا جمالة ولا حاجة*
قال عبد الجبار تأخير بيان المجلد يخل بفعل العبادة في وقتها
للجهل بصفها بخلاف النسخ. وأجيب بأن وقتها وقت بيانها.
قالوا لو جاز تأخير بيان المجلد لجاز الخطاب بالهمل ثم يبين
مراده وأجيب بأنه يفيد انه مخاطب بأحد مدلولاته فيطيع
ويعصى بالعزم بخلاف الآخر* وقال الجبائي تأخير بيان
التخصيص يوجب الشك في كل شخص بخلاف النسخ.
وأجيب بأن ذلك على البدل وفي النسخ يوجب الشك في الجميع

فكان اجدر *

* مسألة * المختار على المنع جواز تأخيره صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم الي وقت الحاجة للقطع بانه لا يلزم منه محال ولعل فيه مصلحة . قالوا (بلغ ما أنزل اليك) . واجيب بعد كونه للوجوب والفور انه للقرآن

* مسألة * المختار على المنع جواز تأخير اسماع المخصص الموجود . لنا انه أقرب من تأخيره مع العدم . وأيضا فان فاطمة رضى الله عنها سمعت يوصيكم الله في أولادكم ولم تسمع نحن معاشر الانبياء . وسمعوا قوله تعالى اقتلوا المشركين ولم يسمع إلا أكثر سنوا بهم سنة أهل الكتاب الا بعد حين *

* مسألة * المختار على التجويز جواز بعض دون بعض . لنا أن المشركين بين فيه الذمى ثم العبد ثم المرأة بتدرج وآية الميراث بين عليه الصلاة والسلام الكافر والقاتل بتدرج . قالوا يوم الوجوب في الباقي وهو تحييل . قلنا اذا جاز ايها الجميع فبعضه أولى *

* مسألة * يتمتع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص
اجماعا والاكثر يكفي بحيث يغلب انفاؤه . القاضى لا بد من
القطع بانتفائه وكذلك كل دليل مع معارضه . لنا لو اشترط
القطع لبطل العمل بالاكثر . قالوا ما كثر البحث فيه تفيد
المادة القطع والا فبحث المجتهد يفيد . لانه لو اريد لاطلاع
عليه * ومنما واسند بانه قد يجد ما يرجع به

* الظاهر والمؤول * الظاهر الواضح وفي الاصطلاح
مادل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد أو بالعرف كالفأط *
والتأويل من آل يؤل أى رجع . وفي الاصطلاح حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح وان أردت الصحيح زدت بدليل
يصيره راجحا . الغزالي رحمه الله احتمال يعضده دليل
يصير به أغلب على الظن من الظاهر * ويرد أن الاحتمال
ليس بتأويل بل شرط وعلى عكسه التأويل المقطوع به وقد
يكون قريبا فيترجح بادنى مرجح . وقد يكون بعيدا
فيحتاج الى الاقوى . وقد يكون متعادلا فيرد * فن البعيدة

تأويل الحنيفة قوله عليه الصلاة والسلام لابن غيلان وقد
أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن أى ابتدئ
النكاح أو أمسك الاوائل فانه يبعد أن يخاطب بمثله متجدد
فى الاسلام من غير بيان مع انه لم ينقل تجديد قط - واما
تأويلهم قوله عليه الصلاة والسلام لفيروز الديلمي وقد أسلم على
أختين أمسك أيتهما شئت فأبعد لقوله أيتهما ﴿ومنها﴾ قولهم
فى فاطمات ستين مسكينا أى اطعام ستين مسكينا لان
المقصود دفع الحاجة وحاجة ستين كحاجة واحد فى ستين
يوما فجعل المعدوم مذكورا والمذكور معدوما مع امكان
قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء
للحسن ﴿ومنها﴾ قولهم فى أربعين شاة شاة أى قيمة شاة
بما تقدم وهو أبعد اذ يلزم ان لا تجب الشاة وكل معنى اذا
استنبط من حكم أبطله باطل ﴿ومنها﴾ حمل أى امرأة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل على الصغيرة
والامة والمكاتبه وباطل أى يؤل اليه غالبا لاعتراض الولي

لانها مالكة لبضعها فكان كبيع سلعة واعتراض الاولياء
لدفع تقيصة ان كانت فابطل ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل
مع ظهور أى مؤكدة بما وتكرير لفظ البطلان وحمله على
نادر بعيد كالغز مع امكان قصده لمنع استقلالها فيما يليق
بمحاسن العادات * ومنها * حملهم لاصيام لمن لم بيت الصيام من
الليل على القضاء والندر لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية
من النهار فجعلوه كالغز فان صح المانع من الظهور فيطلب
أقرب تأويل * ومنها * حملهم ولذى القربى على الفقراء منهم لان
المقصود سد انخلة ولا خلة مع الغنى فغطوا لفظ العموم مع
ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق مع الغنى وعد بعضهم حمل
مالك رحمه الله انما الصدقات للفقراء الى آخرها على بيان المصرف
من ذلك وليس منه لان سياق الآية قبلها من الرد على لزم
في المعطين ورضاهم في اعطائهم وسخطهم في منعهم يدل عليه
* المنطوق والمفهوم * * الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ
في محل النطق والمفهوم بخلافه أى لا في محل النطق. والاول

صريح وهو ما وضع اللفظ له. وغير الصريح بخلافه وهو ما يلزم عنه. فان قصد وتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه فدلالة اقتضاء مثل رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وأسأل القرية وأعتق عبدك عنى على ألف لاستدعائه تقدير الملك لتوقف العتق عليه وان لم يتوقف واقرن بحكم لو لم يكن لتعليه كان بعيدا فتنبيه وإيماء كما سيأتى وان لم يقصد فدلالة اشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين. قيل وما نقصان دينهن. قال عليه الصلاة والسلام تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلى فليس المقصود بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ولكنه لزم من ان المبالغة في نقصان دينهن تقتضى ذكر ذلك. وكذلك وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع وفصاله في عامين. وكذلك أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يلزم منه جواز الاصبح جنبا ومثله فالآن باشروهن الى حتى يتبين لكم ﴿ثم المفهوم﴾ مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. فالاول أن يكون المسكوت موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب

ولحن الخطاب كتحرير الضرب من قوله تعالى فلا تقل لهما
أف وكالجزء بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة
وكتأدية ما دون القنطار من قوله يؤده اليك وعدم الآخر
من لا يؤده اليك وهو تنبيه بالادنى فلذلك كان في غيره
أولى ويعرف بمعرفة المعنى وهو أشد مناسبة في المسكوت
ومن ثم قال قوم هو قياس جلي *لنا القطع بذلك لفة قبل شرع
القياس وأيضا فاصل هذا قد يندرج في الفرع مثل لا تعطه
ذرة فانها مندرجة في الذرتين . قالوا لولا المعنى لما حكم . وأجيب
بانه شرطه لفة ومن ثم قال به الناقى للقياس *وقد يكون قطعيا
كالمثلة وظنينا كقول الشافعي رحمه الله في كفارة العمد واليمين
القموس * مفهوم المخالفة * ان يكون المسكوت عنه مخالفا
ويسمى دليل الخطاب وهو أقسام مفهوم الصفة ومفهوم الشرط
مثل وان كن أولات حمل والغاية مثل حتى تنكح والمدد
الخاص مثل ثمانين جلدة وشرطه ان لا تظهر أولوية ولا مساواة
في المسكوت عنه فيكون موافقة ولا يخرج مخرج الاغلب مثل

اللاتى فى حجوركم، فان خفتم، أيما امرأة نكحت نفسها بغير
اذن وليها ولا لسؤال ولا حادثة ولا تقدير جهالة أو خوف
أو غير ذلك مما يقتضى تخصيصه بالذكر: * أما مفهوم الصفة
فقال به الشافى وأحمد والاشعري والامام وكثير ونفاه أبو
حنيفة والقاضى والغزالي والمعتزلة * البصرى ان كان للبيان
كالسائمة أو للتعليم كالتحالف أو كان ماعدا الصفة داخلا
تحتها كالحكم بالشاهدين والافلا * المثبتون قال أبو عبيد فى لى
الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على ان لى من ليس بواجد
لا يحل عقوبته وعرضه وفى مطلق الغني ظلم مثله * وقيل له فى
قوله عليه الصلاة والسلام خير له من ان يمتلى، شعرا المراد الهجاء
أو هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم. فقال لو كان كذلك لم
يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليله كذلك فألزم من تقدير الصفة
المفهوم. وقال به الشافى رحمه الله وهما عالمان بلغة العرب
فالظاهر فهمهما ذلك لغة. قالوا بنيا على اجتهادهما. وأجيب
بان اللغة تثبت بقول الأئمة من اهل اللغة ولا يقدر فيها

التجوز . وعورض بمذهب الاخفش . واجيب بانه لم يثبت
كذلك ولو سلم فن ذكرناه أرجح ولو سلم فالثبت أولى .
وأيا لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق
بالذكر فائدة وتخصيص آحاد البلغاء لغير فائدة ممتنع فالشارع
اجدر . اعترض لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة . واجيب
بانه يعلم بالاستقراء اذا لم تكن للفظ فائدة سوى واحدة
تعينت . وايضا ثبتت دلالة التنبيه بالاستبعاد اتفاقا فهذا أولى .
واعترض بمفهوم اللقب . واجيب بانه لو اسقط لاختل
الكلام فلا مقتضى للمفهوم فيه . واعترض بان فائدته تقوية
الدلالة حتى لا يتوهم تخصيص . واجيب بان ذلك فرع العموم
ولا قائل به وان سلم في بعضها خرج فان الفرض انه لا شيء
يقتضى تخصيصه سوى المخالفة . واعترض بان فائدته ثواب
الاجتهاد بالقياس فيه . واجيب بانه بتقدير المساواة يخرج والا
اندرج واستدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك اذ لا واسطة
وليس للاشتراك باتفاق . واجيب ان غنى السائجة فليس محل النزاع

وان عنى ايجاب الزكاة فيها فلا دلالة له على واحد منهما الامام
او لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره لانه بمعناه
والثانية معلومة وهو مثل ما تقدم فانه ان عنى لفظة السائمة
فليس محل النزاع وان عنى الحكم المتعلق بها فلا دلالة له على
الحصر ويجريان معا في اللقب وهو باطل . واستدل بانه لو قيل
الفقهاء الحنفية ائمة فضلاء لفرت الشافعية ولولا ذلك ما فرت .
واجيب بان النفرة من تركهم على الاحتمال كما ينفر من التقديم
او لتوهم المعتقدين ذلك . واستدل بقوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة فقال عليه الصلاة والسلام لأزيدن على السبعين
ففهم ان ما زاد بخلافه والحديث صحيح . واجيب بمنع فهم ذلك
لانها مبالغة فتساويا او لعله باق على اصله في الجواز فلم يفهم
منه . واستدل بقول يعلى بن امية لعمر ما بالنا نقصر وقد
امنا وقد قال الله تعالى فليس عليكم . فقال عمر تعجبت مما
تعجبت منه فسأله عليه الصلاة والسلام فقال انما هي صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ففهما نفي القصر حال

عدم الخوف وأثر عايه الصلاة والسلام عمر. واجيب بجوازا
انهما استصحابا وجوب الانعام فلا يتعين. واستدل بانأذنته
اكثر فكان اولى تكثيرا للفائدة. وإنما يلزم من جعل تكثير
الفائدة يدل على الوضع. وما قيل من انه دور لان دلالاته
تتوقف على تكثير الفائدة وبالعكس يلزمهم في كل موضع
وجوابه ان دلالاته تتوقف على تعقل تكثير الفائدة عندها
لا على حصول الفائدة واستدل لو لم يكن مخالفا لم يكن السبع
في قوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ
الكلب فيه ان يفسله سبعا مطهرة لان تحصيل الحاصل محال
وكذلك خمس رضعات يحرم من * النافي لو ثبت لثبت بدليل
وهو عقلي ونقلي الى آخره * واجيب بمنع اشتراط التواتر
والقطع بقبول الآحاد كالأصمعي أو الخليل أو أبي عبيدة أو
سبويه. قالوا لو ثبت لثبت في الخبر وهو باطل لان من
قال في الشام الغنم السائمة لم يدل على خلافه قطعا. واجيب
بالتزامه وبانه قياس ولا يستقيان. والحق الفرق بان

الخبر وان دل على أن المسكوت عنه غير مخبر به فلا يلزم أن لا يكون حاصلًا بخلاف الحكم اذ لا خارجي له فيجربى فيه ذلك. قالوا الوصح لما صح أذوا زكاة السائمة والمعلوفة كما لا يصح لا تقل له أف واضربه لعدم الفائدة وللتناقض. وأجيب بأن الفائدة عدم تخصيصه ولا تناقض في الظواهر. قالوا لو كان لما ثبت خلافه للتعارض والاصل عدمه وقد ثبت في نحو لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة أجيب بأن القاطع عارض الظاهر فلم يقو وتجب مخالفة الاصل بالدليل * وأما مفهوم الشرط * فقال به بعض من لا يقول بالصفة. والقاضى وعبد الجبار والبصرى على المنع * للقائل به ما تقدم وأيضا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط . وأجيب قد يكون سببا . قلنا جدران قيل بالاتحاد والاصل عدمه ان قيل بالتعدد . وأورد ان أردن تحصنا . وأجيب بالاغلب وبمعارضة الاجماع * مفهوم الغاية * قال به بعض من لا يقول بشرط كالقاضى وعبد الجبار * للقائل به ما تقدم وبأن معنى صوموا الى ان تغيب الشمس آخره غيوبة الشمس فلو

عذر وجوب بعده لم يكن آخره ﴿ وأما مفهوم اللقب ﴾ فقال
به الدقاق وبعض الحنابلة وقد تقدم وأيضا فإنه كان يلزم من
محمد رسول الله وزيد موجود وأشباهه ظهور الكفر. واستدل
بأنه يلزم منه إبطال القياس لظهور الأصل في المخالفة. وأجيب
بأن القياس يستلزم التساوي في المتفق عليه فلا مفهوم فكيف به
ههنا. قالوا لو قال لمن يخاصمه ليست أمي بزانية ولا أختي تبادر
نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته ووجب الحد عند مالك وأحمد
رحمهما الله. قلنا من القرائن لا مما نحن فيه ﴿ وأما الحصر بانما ﴾
فقليل لا يفيد. وقيل منطوق. وقيل مفهوم. الأول انما زيد قائم
بمعنى ان زيدا والزائد كالمدم ﴿ الثاني انما الحكم الله بمعنى ما الحكم
اللا الله وهو المدعى واما مثل انما الاعمال وانما الولاة فضعيف لان
العموم فيه لغيره فلا يستقيم لغير المعتقد ولا ظاهرا ﴿ واما مفهوم
الحصر ﴾ فمثل صدق زيد والعالم زيد ولا قرينة عهد. فقليل لا يفيد.
وقيل منطوق وقيل مفهوم. الأول لو افاده لافادة العكس لانه
فيهما لا يصلح للجنس ولان اليهود معين لعدم القرينة وهو دليلهم

وأيضاً لو كان كان التقديم يغير مدلول الكلمة * القائل به
 لو لم يفده لا خبر عن الأعم بالأخص لتعذر الجنس والعهد
 فوجب جعله لمهود ذهني بمعنى الكامل والمنتهي . قلنا صحيح
 واللام للمبالغة فأين الحصر . واجيب بل جعله لمهود ذهني
 مثل اكلت الخبز ومثل زيد العالم هو المعروف وإيضاً يلزمه
 زيد العالم بعين ما ذكر وهو الذي نص عليه سيديوه في زيد
 الرجل . فان زعم انه يخبر بالأعم فقلط لان شرطه التكرير . فان
 زعم ان اللام لزيد فقلط لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعا
 عن زيد كالموصول * (النسخ) * الازالة نسخت الشمس الظل ،
 والنقل نسخت الكتاب ونسخت ، النحل ومنه المناسخات فقيل
 مشترك وقيل للاول وقيل للثاني وفي الاصطلاح رفع الحكم
 الشرعي بدليل شرعي متأخر فيخرج المباح بحكم الاصل والرفع
 بالنوم والغفلة وبنحوصل الى آخر الشهر * ونعني بالحكم ما يحصل
 على المكلف بعد ان لم يكن فان الوجوب المشروط بالعقل لم
 يكن عند انتفائه قطعاً فلا يرد الحكم قديم فلا يرفع لاننا لم نعنه

والقطع بانه اذا ثبت تحريم شئ بعد وجوبه انتفى الوجوب
وهو المعنى بالرفع * الامام اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط
دوام الحكم الاول فيرد ان اللفظ دليل النسخ لانفسه ولا
يطرد فان لفظ العدل نسخ حكم كذا ليس بنسخ ولا ينعكس
لانه قد يكون بفعله عليه السلام. ثم حاصله اللفظ الدال على النسخ
لانه فسر الشرط بانتفاء النسخ وانتفاء انتفائه حصوله. وقال
الغزالي رحمه الله الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. وأورد الثلاثة
الاول وان قوله على وجه الى آخره زيادة. وقال الفقهاء النص
الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده.
وأورد الثلاثة الاول فان فروا من الرفع لكون الحكم قديماً
والتعلق قديماً فانتفاء أمد الوجوب ينافي بقاءه عليه وهو معنى
الرفع وان فروا لانه لا يرتفع تعلق بمستقبل لزمهم منع النسخ
قبل الفعل كالمعتزلة وان كان لانه بيان أمد التعلق بالمستقبل
المبظنون استمراره فلا بد من زواله * المعتزلة اللفظ الدال على

ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه
لكان ثابتا فيرد ما على الغزالي والمقيد بالمرّة بفعل * والاجماع
على الجواز والوقوع وخالفت اليهود في الجواز وأبو مسلم
الاصفهانى في الوقوع. لنا القطع بالجواز وان اعتبرت المصالح
فالقطع أن المصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات. وفي التوراة
أنه أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك
باتفاق. واستدل باباحة السبب ثم تحريمه وبجواز اختان ثم ايجابه
يوم الولادة عندهم وبجواز الاختين ثم التحريم. وأجيب بأن رفع
مباح الاصل ليس بنسخ. قالوا لو نسخت شريعة موسى عليه
السلام لبطل قول موسى المتواتر هذه شريعة مؤبدة. قلنا مختلف.
قيل من ابن الراوندى والقطع انه لو كان عندهم صحيحا لقصت
العادة بقوله صلى الله عليه وسلم * قالوا ان نسخ الحكمة ظهرت
له لم تكن ظاهرة له فهو البداء والافعبث. وأجيب بعد اعتبار
المصالح انها تختلف باختلاف الازمان والاحوال كمنفعة شرب
دواء في وقت أو حال وضرره في آخر فلم يتجدد ظهور مالم

يكن . قالوا ان كان مقيدا فليس بنسخ وان دل على التأيد لم
يقبل للتناقض بانه مؤبد ليس بمؤبد ولانه يؤدي الى تعذر
الاخبار بالتأيد والى نفي الوثوق بتأيد حكم ما والى جواز
نسخ شريعتكم * وأجيب بأن تقييد الفعل الواجب بالتأيد
لا يمنع النسخ كما لو كان معيناً مثل صم رمضان ثم ينسخ قبله
فهذا أجدر . وقوله صم رمضان ابدا بالنص يوجب أن الجميع
متعلق الوجوب ولا يلزم الاستمرار فلا تناقض كالموت وانما
الممتنع أن يخبر بأن الوجوب باق ابدا ثم ينسخ . قالوا الوجاز
لكان قبل وجوده او بعده او معه وارتفاعه قبل وجوده او
بعده باطل ومعه اجدر لاستحالة النفي والاثبات . قلنا المراد ان
التكليف الذي كان زال كالموت لا ان الفعل يرتفع * قالوا اما
ان يكون الباري سبحانه وتعالى علم استمراره ابدا فلا نسخ
او الى وقت معين فليس بنسخ * قلنا الى الوقت المعين الذي علم
انه ينسخه فيه وعلمه بارتفاعه بالنسخ لا يمنع النسخ * وعلى
الاصفهانى الاجماع على ان شريعتنا ناسخة لما يخالفها ونسخ

التوجه والوصية للاقرين بالمواريث وذلك كثير *
* مسألة * المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل مثل
حجوا هذه السنة ثم يقول قبله لا تحجوا . ومنع المعتزلة
والصيرفي * لنا ثبت التكليف قبل وقت الفعل فوجب جواز رفعه
كالموت وايضا فكل نسخ كذلك لان الفعل بعد الوقت ومعه
يتمتع نسخه * واستدل بأن ابراهيم عليه السلام امر بالذبح بدليل
افعل ماتؤمر وبالاقدام وترويع الولد ونسخ قبل التمكن
واعترض بجواز ان يكون موسعا واجيب بأن ذلك لا يمنع
رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لان الامر باق عليه وهو المانع
عندهم وبأنه لو كان موسعا لقضت العادة بتأخيره رجاء نسخه
او موته لعظمه * واما دفعهم بمثل لم يؤمر وانما توهم اوامر
بمقدمات الذبح فليس بشيء او ذبح وكان يلتحم عقبيه او جعل
صفيحة نحاس او حديد فلا يسمع ويكون نسخا قبل التمكن *
قالوا ان كان مأمورا به ذلك الوقت توارد النفي والاثبات
وان لم يكن فلا نسخ * واجيب بأنه لم يكن بل قبله وانقطع

التكليف عنده كالموت

﴿مسئلة﴾ الجمهور على جواز نسخ مثل صوموا أبدا بخلاف الصوم واجب مستمر أبدا * لنا لا يزيد على صم غدا ثم ينسخ قبله . قالوا متناقض قلنا لا منافاة بين ايجاب صوم غد وانقطاع التكليف قبله كالموت

﴿مسئلة﴾ الجمهور جواز النسخ من غير بدل * لنا ان مصلحة المكلف قد تكون في ذلك وأيضا فانه وقع كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم الاضاحي قالوا (نأت بخير منها أو مثلها) وأجيب بان الخلاف في الحكم لافي اللفظ سلمنا لكن خصص سلمنا ويكون نسخه بغير بدل خيرا لمصلحة علمت ولو سلم انه لم يقع فمن أين لم يجوز

﴿مسئلة﴾ الجمهور جواز النسخ باثقل . لنا ما تقدم وبأنه نسخ التخير في الصوم والفدية وصوم عاشوراء برمضان والحبس في البيوت بالحد . قالوا أبعد في المصلحة . قلنا يلزمكم في ابتداء التكليف وأيضا فقد يكون علم الاصلح في الاثقل كما يستقهم

بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة. قالوا يريد الله أن يخفف
عنكم، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر * قلنا ان سلم عموم
فسياقها للمآل في تخفيف الحساب وتكثير الثواب أو تسمية للشيء
بعاقبته مثل ﴿ لدوا للموت وابنوا للخراب ﴾ وان سلم الفور
فخصوص بما ذكرناه كما خصت ثقال التكليف والابتلاء.
باتفاق. قالوا (نأت بخير منها أو مثلها) والاشق ليس بخير
لله مكاف. وأجيب بانه خير باعتبار الثواب *

* مسألة * الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم
وبالعكس ونسخهما معا. وخالف بعض المعتزلة * لنا القطع بالجواز
وأیضا الوقوع عن عمر رضى الله عنه وكان فيما أنزل الشيخ والشيخة
اذن يا فارجهما البتة ونسخ الاعتداد بالحول . وعن عائشة
رضى الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات محرمت فدنسهن
بخمس * والاشبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه. قالوا التلاوة
مع حكمها كالعالم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم فلا ينفك
وأجيب بمنع العالمية والمفهوم ولو سلم فالتلاوة أمانة الحكم

ابتداء، لا دوام، فإذا نسخ لم يتف المدلول وكذلك العكس. قالوا بقاء التلاوة يومهم بقاء الحكم فيوقع في الجهل. وأيضا فتزول فائدة القرآن. قلنا منبى على التحسين ولو سلم فلا جهل مع الدليل لان المجتهد يعلم والمقلد يرجع إليه. وفائدته كونه معجزا وقرآنا يتلى *

﴿مسئلة﴾ المختار جواز نسخ التكليف بالاخبار بالاخبار بنقيضه خلافا للمعتزلة. وأما نسخ مدلول خبر لا يتغير فباطل والمتغير كإيمان زيد وكفره مثله خلافا لبعض المعتزلة. واستدلالهم بمثل أنتم مأمورون بصوم كذا ثم ينسخ يرفع الخلاف *

﴿مسئلة﴾ يجوز نسخ القرآن بالقرآن كالعدين والمتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر وأما نسخ المتواتر بالآحاد فنفاه الاكثرون بخلاف تخصيص العام كما تقدم. لنا قاطع فلا يقابله المظنون. قالوا وقع فان اهل قباء سمعوا مناديه صلى الله عليه وسلم الا ان القبلة قد حوات فاستداروا، ولم ينكر

عليهم . أوجب علموا بالقرائن لما ذكرناه * قالوا كان يرسل
 الآحاد بتبليغ الأحكام مبتدأة وناسخة * وأوجب الا ان يكون
 مما ذكرناه فيعلم بالقرائن لما ذكرناه * قالوا * (قل لا أجد) * نسخ
 بنهيه عن الكل كل ذي ناب من السباع فالخبر اجدر * أوجب اما
 بمنعه واما بان المعنى لا أجد الآن وتحريم حلال الاصل
 ليس بنسخ ويتعين الناسخ بعلم تأخره او بقوله عليه السلام هذا
 ناسخ او مافى معناه مثل كنت نهيتكم او بالاجماع ولا يثبت
 بتعين الصحابي اذ قد يكون عن اجتهاد وفي تعيين احد
 المتواترين نظر ولا يثبت بقبليته في المصحف ولا بحدثة
 الصحابي ولا بتأخر اسلامه ولا بموافقة الاصل واذا لم يعلم
 ذلك فالوجه الوقف لا التخير *

* (مسئلة) * الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن
 وللشافعي رحمه الله قولان * لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل
 عدمه وأيضا التوجه الى بيت المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن
 والمباشرة بالليل كذلك وصوم يوم عاشوراء وأوجب بجواز

نسخه بالسنة ووافق القرآن . وأجيب بان ذلك يمنع تعيين ناسخ .
أبداً قالوا لتبين والنسخ رفع لا بيان . قلنا المعنى لتبلغ ولو سلم
فالنسخ أيضاً بيان ولو سلم فإن نفي النسخ . قالوا منفر . قلنا إذا
علم انه مبلغ فلا نفرة

﴿مسئلة﴾ الجمهور علي جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر
ومنع الشافى رضى الله عنه لنا ما تقدم واستدل بان لا وصية
لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين والرجم للمحصن
نسخ الجلد وأجيب بانه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون وهو خلاف
الفرض * قالوا (نأت بخير منها أو مثلها) والسنة ليست كذلك
ولانه قال نأت والضمير لله تعالى * وأجيب بان المراد الحكم
لان القرآن لا تفاضل فيه فيكون اصلح للمكلف او مساويا
وصح نأت لان الجميع من عنده . قالوا (قل ما يكون لى ان ابدله)
قلنا ظاهر فى الوحي ولو سلم فا السنة بالوحي *

﴿مسئلة﴾ الجمهور علي ان الاجماع لا ينسخ لنا لو نسخ
ينص قاطع او باجماع قاطع كان الاول خطأ وهو باطل ولو

نسخ بغيرهما فأبعد للعلم بتقديم القاطع قالوا لو اجتمعت الامة
على قولين فاجماع علي انها اجتهادية فلو اتفق على أحدهما
كان نسخنا قلنا لا نسخ بعد تسليم جوازه وقد تقدمت *

* مسألة * الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ به لانه ان
كان عن نص فالنص الناسخ وان كان عن غير نص والاول
قطعي فالاجماع خطأ أو ظني فقد زال شرط العمل به وهو
رجحانه * قالوا قال ابن عباس لعثمان رضى الله عنهما كيف
تحجب الامم بالاخوين وقد قال الله تعالى فان كان له اخوة
والاخوان ليسا اخوة . فقال حجبتها قومك يا غلام * قلنا انما
يكون نسخا بثبوت المفهوم قطعا وان الاخوين ليسا باخوة
قطعا فيجب تقدير النص والا كان الاجماع خطأ *

* مسألة * المختار أن القياس المظنون لا يكون ناسخا
ولا منسوخا اما الاول فلان ما قبله ان كان قطعيا لم ينسخ
بالمظنون وان كان ظنيا تبين زوال شرط العمل به وهو
رجحانه لانه ثبت مقيدا كان المصيب واحدا أو لا يكون * وأما

الثاني فلان ما بعده قطعياً أو ظنياً يبين زوال شرط العمل به وأما المقطوع فينسخ بالمقطوع في حياته وأما بعده فيبين أنه كان منسوخاً قالوا صح التخصيص فيصح * قلنا منقوض بالاجماع والعقل وخبر الواحد

* مسألة * المختار جواز نسخ أصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون أصله ومنهم من جوزهما ومنهم من منعهما * لنا أن جواز التأفيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب وبقاء تحريمه لا يستلزم جواز الضرب وبقاء تحريمه يستلزم تحريم الضرب والا لم يكن معلوماً منه * المجوز دلالتان فجاز رفع كل منهما. قلنا إذا لم يكن استلزام * المانع الفحوى تابع فيرتفع بارتفاع متبوعه قلنا تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية

* مسألة * المختار إذا نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع * لنا خرجت العلة عن الاعتبار فلا فرع. قالوا الفرع تابع للدلالة لا للحكم كالفحوى. قلنا يلزم من زوال

الحكم زوال الحكمة المعتبرة فيزول الحكم مطلقا لانتهاء
الحكمة . قالوا حكمتم بالقياس على انتفاء الحكم بغير علة .
قلنا حكمنا بانتفاء الحكم لانتهاء علة * .

* مسألة * المختار ان النسخ قبل تبليغه صلى الله عليه
وسلم لا يثبت حكمه * لنا لو ثبت لادى الى وجوب وتحريم
للقطع بانه لو ترك الاول اثم وأيضا فانه لو عمل بالثاني عصي
اتفاقا . وأيضا يلزم قبل تبليغ جبريل عليه السلام وهو اتفاق
قالوا حكم فلا يعتبر علم المكلف . قلنا لا بد من اعتبار التمكن
وهو منتف * .

* مسألة * العبادات المستقلة ليست نسخا وعن بعضهم
صلاة سادسة نسخ وأما زيادة جزء مشترط أو زيادة شرط أو
زيادة ترفع مفهوم المخالفة فالشافعية والحنابلة ليس بنسخ والحنيفة
نسخ وقيل الثالث نسخ * عبد الجبار ان غيرته حتى صار وجوده
كالعدم شرعا كزيادة ركعة في الفجر وكعشرين في القذف
وكتخير في نالك بعد اثنين فنسخ وقال النزالي رحمه الله ان

حدث كركمة في الفجر فنسخ بخلاف عشرين في القذف*
المختاران رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ
انه حقيقته وما خالفه ليس بنسخ فلو قال في الساعمة الزكاة ثم
ل في المعلوفة الزكاة فلا نسخ فان تحقق ان المفهوم مراد
بنسخ والا فلا ولو زيدت ركعة في الصبح فنسخ لتحريم
زيادة ثم وجوبها والتغريب على الحد كذلك* فان قيل منى
نكم الاصل قلنا هذا لولم يثبت تحريمه فلو خير في المسح بعد
جوب الغسل فنسخ للتخير بعد الوجوب* ولو قال واستشهدوا
بهدين ثم ثبت الحكم بالنص بشاهد ويمين فليس بنسخ اذ لا
نع لشيء ولو ثبت مفهومه ومفهوم فان لم يكونا رجلين اذ
س فيه منع الحكم بغيره* ولو زيد في الوضوء اشتراط غسل
ضوء فليس بنسخ لانه انما حصل وجوب مباح الاصل. قالوا
كانت مجزئة ثم صارت غير مجزئة قلنا معنى مجزئة امتثال
امر بفعلها ولم يرتفع وارتفع عدم توقفها على شرط آخر
لك مستند الى حكم الاصل* وكذلك لو زيد في الصلاة ما

لم يكن محرماً

﴿مسئلة﴾ اذا نقص جزء العبادة أو شرطها قدسية
للجزء، والشرط لا للعبادة وقيل نسخ للعبادة* عبد الجبار اذا
كان جزءاً لا شرطاً* لنا لو كان نسخاً لوجبها افتقرت الى
دليل ثان وهو خلاف الاجماع. قالوا ثبت تحريمها بغير طهار
وبغير الركعتين ثم ثبت جوازها أو وجوبها بغيرهما. قلنا لافرض
لم يتجدد وجوب

﴿مسئلة﴾ المختار جواز نسخ وجوب معرفته وتحريمه
الكفر وغيره خلافا للمعتزلة وهي فرع التحسين والتقييد
والمختار جواز نسخ جميع التكاليف خلافا للغزالي* لنا احكام
كغيرها قالوا لا ينفك عن وجوب معرفة النسخ والناس
وأجيب بأنه يعلمها وينقطع التكليف بهما وبغيرهما والله أعلم
﴿القياس﴾ التقدير والمساواة وفي الاصطلاح مساواة فر
الاصل في علة حكمه ويلزم المصوبة زيادة في نظر المجتهد لا
صحيح وان تبين الغلط والرجوع بخلاف المخطئة وان أرى

الفساد معه قيل تشبيهه . واورد قياس الدلالة فانه لا يذكر فيه
علة . وأجيب اما بانه غير مراد واما بانه يتضمن المساواة فيها
واورد قياس العكس مثل لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر
وجب بغير نذر . عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب
بغير نذر . وأجيب بالاول أو بان المقصود مساواة الاعتكاف
بغير نذر في اشتراط الصوم له بالنذر بمعنى لا فارق أو بالسبر
وذكرت الصلاة لبيان الالغاء أو قياس الصيام بالنذر على الصلاة
بالنذر * وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم الدليل
الموصل الى الحق . وقولهم العلم عن نظر مردود بالنص والاجماع
وبان البذل حال القائس والعلم ثمرة القياس * أبو هاشم حمل الشيء
على غيره باجراء حكمه عليه ويحتاج بجامع * وقول القاضي
حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نقيه عنهما بامر
جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نقيهما حسن الا أن
حمل ثمرة واثبات الحكم فيهما معا ليس به بل هو في الاصل
بدليل غيره بجامع كاف * وقولهم ثبوت حكم الفرع فرع القياس

فتعريفه به دور . وأجيب بان المحدود القياس الذهني وثبوت
حكم الفرع الذهني والخارجي ليس فرعاً له * واركانه الاصل
والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع * الاصل الاكثر
محل الحكم المشبه به . وقيل دليلاً . وقيل حكمه * والفرع
المحل المشبه . وقيل حكمه . والاصل ما ينتهي عليه غيره فلا
يعد في الجميع ولذلك كان الجامع فرعاً للاصل أصلاً للفرع *
ومن شرط حكم الاصل أن يكون شرعياً وان لا يكون
منسوخاً لزال اعتبار الجامع وأن لا يكون فرعاً خلافاً للحناابلة
والبصري * لنا أن اتحدت فذكر الوسط ضائع كالشافعية في
السفرجل مطعوم فيكون ربويًا كالنجاح ثم يقيس النجاح على
البروان لم تتحد فسد لان الاولى لم يثبت اعتبارها . والثانية
ليست في الفرع كقوله في الجذام غيب يفسخ به البيع فيفسخ
به النكاح كالقرن والرتق ثم يقيس القرن على الجب لفوات
الاستمتاع فان كان فرعاً يخالفه المستدل كقول الحنفي في الصوم
بنية النبي أتى بما أمر به فيصح كفرية الحج ففسد لانه

متضمن اعترافه بالخطافي الاصل * ومنها * ان لا يكون
معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة واعداد الركعات
ومقادير الحدود والكفارات * ومنها * مالا نظير له كانه
معنى ظاهر كترخص المسافر أو غير ظاهر كالقسامة * ومنها *
ان لا يكون ذا قياس مركب وهوان يستغنى بموافقة الخصم
في الاصل مع منعه علة الاصل أو منعه وجودها في الاصل.
فالاول مركب الاصل مثل عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب.
فيقول الحنفى العلة جهالة المستحق من السيد والورثة فان صح
بطل اللاحق وان بطلت منع حكم الاصل فما ينفك عن عدم
العلة في الفرع أو منع الاصل * الثاني مركب الوصف مثل
تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال زينب التي
أتزوجها طالق فيقول الحنفى العلة عندي مفقودة في الاصل
فان صح بطل اللاحق والامنع حكم الاصل فما ينفك عن منع
الاصل أو عدم العلة في الاصل. ولو سلم انها العلة وانها موجودة
أو أثبت انها موجودة انتهض الدليل عليه لاعترافه كما لو كان

(١٢ - مختصر)

بجهداً وكذلك لو أثبت الاصل بنص ثم أثبت العلة بطريقها على
الاصح لانه لو لم يقبل^٧ لم تقبل مقدمة تقبل المنع * ومنها * ان
لا يكون دليل حكم الاصل شاملاً لحكم الفرع * ومن شروط علة
الاصل ان تكون بمعنى الباعث أى مشتتة على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم لانها اذا كانت مجرد اشارة وهى
مستنبطة من حكم الاصل كان دورا * ومنها * ان تكون
وصفا ضابطا لحكمة لاحكمة مجردة خلفائها أو لعدم انضباطها
ولو أمكن اعتبارها جاز على الاصح * ومنها * أن لا تكون
عدمافى الحكم الثبوتى * لنا لو كان عدما كان مناسبا أو مظنته
وتقرير الثانية ان العدم المطلق باطل والمخصص بأمر ان كان
وجوده منشأ مصلحة فباطل وان كان منشأ مفسدة فمانع وعدم
المانع ليس علة وان كان وجوده ينافى وجود المناسب لم يصح
عدمه مظنة لتقيضه لانه ان كان ظاهرا تعين بنفسه وان كان
خفيا فتقيضه خفى ولا يصح الخفى مظنة للخفى وان لم يكن
فوجوده كعدمه وأيضا لم يسمع أحد يقول العلة كذا أو عدم

كذا . واستدل بأن لاعة عدم فقيضه وجود . وفيه مصادرة
وقد تقدم مثله * قالوا صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال * قلنا
بالكف وان لا يكون العدم جزءاً منها لذلك * قالوا انتفاء معارضة
المعجزة جزء من المعرف لها وكذلك الدوران وجزؤه عدم *
قلنا شرط لا جزء وان لا تكون المتعدية المحل ولا جزءاً منه
لامتناع اللاحق بخلاف القاصرة والقاصرة بنص أو اجماع صحيحة
باتفاق والاكثر على صحتها بغيرها كتعليل الربا في النقيدين
بجوهريتهما خلافاً لابى حنيفة رضى الله عنه * لنا ان الظن
حاصل بان الحكم لاجلها وهو المعنى بالصحة بدليل صحة
المنصوص عليها واستدل لو كانت صحتها موقوفة على تعديتها لم
تنعكس للدور . والثانية اتفاق * وأجيب بانه وقف معية * قالوا
لو كانت صحيحة لكانت مفيدة . والحكم في الاصل بغيرها
ولافرع ورد بجريانه في القاصرة بنص وبأن النص دليل الدليل .
وبأن الفائدة معرفة الباعث المناسب فيكون ادعى الى القبول
واذا قدر وصف آخر متعد لم يتعد الا بدليل على استقلاله *

وفي النقض وهو وجود المدعى علة مع تخلف الحكم نالها يجوز
في المنصوصة لا المستنبطة ورابعها عكسه وخامسها يجوز في
المستنبطة وان لم يكن بمانع ولا عدم شرط * والمختاران كانت
مستنبطة لم يجز الا بمانع أو عدم شرط لانها لا تثبت عليها
الا بيان أحدهما لان انتفاء الحكم اذا لم يكن ذلك لعدم
المقتضى وان كانت منصوصة فبظاهر عام فيجب تخصيصه
كعام وخاص ووجب تقدير المانع * لنا لو بطلت لبطل المخصص
وأیضا جمع بين الدليلين وبطلت القاطعة كعلل القصاص
والجلد وغيرهما * أبو الحسين النقض يلزم فيه مانع أو انتفاء
شرط فيبين ان نقيضه من الاولى . قلنا ليس ذلك من الباعث
ويرجع النزاع لفظيا . قالوا لو صححت للزم الحكم . وأجيب بان
صحتها كونها باعثة لا لزوم الحكم فانه مشروط . قالوا تعارض
. دليل الاعتبار ودليل الاهداء . قلنا الانتفاء للمعارض لا ينافي
الشهادة . قالوا تفسد كالعقلية . وأجيب بان العقلية بالذات وهذه
بالوضع * المجوز في المنصوصة لو صححت مع النقض لكان لتحقق

المانع ولا يتحقق الا بعد صحتها فكان دورا . وأجيب بأنه دور
معية والصواب ان استمرار الظن بصحتها عند التخلف يتوقف
على المانع وتحقق المانع يتوقف على ظهور الصحة فلا دور كاعطاء
الفقير بظن أنه لفقره فان لم يعط آخر توقف الظن فان تبين
مانع عاد والا زال . قالوا دليلها اقتران فقد تساقطا وقد تقدم *
المجوز في المستنبطة المنصوصة دليلها نص عام فلا تقبل .
وأجيب ان كان قطعيا فمسلم وان كان ظاهرا وجب قبوله *
الخامس المستنبطة علة بدليل ظاهر، وتخلف الحكم مشكك
فلا يعارض الظاهر . وأجيب تخلف الحكم ظاهر أنه ليس
بعلة والمناسبة والاستنباط مشكك . والتحقيق ان الشك في
أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر . قالوا لو توقف كونها
امارة على ثبوت الحكم في محل آخر لا نعكس فكان دورا أو
تحكما . وأجيب بأنه دور معية * والحق ان استمرار الظن
بكونها امارة يتوقف على المانع أو ثبوت الحكم وهما على
ظهور كونها امارة * وفي الكسر وهو وجود الحكمة المقصودة

مع تخلف الحكم المختار لا يبطل كقول الحنفى فى العاصى
بفسره مسافر فيترخص كغير العاصى ثم يبين المناسبة بالمشقة
فيعترض بصنعة شاقة فى الحضر * لنا ان العلة السفر لمسرا انضباط
المشقة ولم يرد النقض عليه قالوا الحكمة هى المعتبرة قطعا
فالنقض وارد. فلنا قدر الحكمة المساوية فى محل النقض مظنون
واعله لما مرض والعله موجودة فى الاصل قطعا فلا يمارض
الظن القطع حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة أو أكثر قطعا
وان بعد أبطل الا ان يثبت حكم آخر أليق بها كما لو علل
القطع بحكمة الزجر فيعترض بالقتل العمدة العدوان فان الحكمة
أزيد لو قطع فيقول ثبت حكم آخر أليق بها تحصل به وزيادة وهو
القتل * وفى النقض المكسور وهو نقض بعض الاوصاف المختار
لا يبطل كقول الشافعى رحمه الله فى بيع الغائب مبيع مجهول
الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح مثل بمتك عبد افيعترض
بمالو تزوج امرأة لم يرها * لنا ان العلة المجموع فلا نقض فان بين
عدم تأثير كونه مبيعا كان كالعدم فيصح النقض ولا يفيد مجرد

ذكره دفع النقض* وأما العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة
فاشترطه مبنى منع على تعليل الحكم بعلمين لانتفاء الحكم عند
انتفاء دليله. ونعني انتفاء العلم أو الظن لانه لا يلزم من انتفاء
الدليل على الصانع انتفاؤه* وفي تعليل الحكم بعلمين أو عال
كل مستقل نائها للقاضي يجوز في المنصوصة لا المستنبطة
ورابعها عكسه ومختار الامام يجوز ولا يمكن لم يقع* لنا لو لم يجز
لم يقع وقد وقع فان الامس والبول والغائط والمذى يثبت بكل
واحد منها الحدث. والقصاص الردة يثبت بكل واحد منهما
القتل* قولهم الاحكام متعددة ولذلك ينتفى قتل القصاص
ويبقى الآخر وبالعكس. قلنا اضافة الشيء الى أحد دليليه
لا توجب تعددا والا لزم مغايرة حدث البول لحدث
الغائط* وأيضا لو امتنع لامتنع تعدد الادلة لانها أدلة* المانع لو
جاز لكانت كل واحدة مستقلة غير مستقلة لان معنى استقلالها
ثبوت الحكم بها فاذا انفردت ثبت الحكم بها فاذا تعددت
تناقضت. وأجيب بان معنى استقلالها اذا انفردت استقلت

فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز لاجتماع المثالن فيستلزم
النقيضين لان المحل يكون مستغنيا غير مستغن وفي الترتيب
تحصيل الحاصل . قلنا في العلل العقلية فاما مدلول الدليلين فلا *
قالوا لو جاز لما تعلق الأئمة في علة الربا بالترجيح لان من ضرورته
صححة الاستقلال . وأجيب بانهم تعرضوا للابطال لا للترجيح
ولو سلم فللاجماع على اتحاد العلة ههنا والا يلزم جعلها أجزاء *
القاضي لا بعد في المنصوصة واما المستنبطة فتستلزم الجزئية
لرفع التحكم فان عينت بالنص رجعت منصوصة . واجيب بانه
يثبت الحكم في محال افرادها فتستنبط * العاكس المنصوصة
قطعية والمستنبطة وهمية فقد يتساوى الامكان * وجوابه واضح *
الامام وقال انه النهاية القصوى وقلق الصبح لو لم يكن ممتنعا
شرعا لوقع عادة ولو نادرا لان امكانه واضح ولو وقع لعلم ثم
ادعى تعدد الاحكام فيما تقدم . والقائلون بالوقوع اذا اجتمعت
فالمتخار كل واحدة علة وقيل جزء وقيل العلة واحدة لا بعينها *
لنا لو لم تكن كل واحدة علة لكانت جزءا أو كانت العلة واحدة

والاول باطل لثبوت الاستقلال والثاني للتحكم وأيضا لا متنع
اجتماع الادلة * القائل بالجزء لو كانت كل مستقلة لاجتماع المثلان
وقد تقدم. وأيضا لزم التحكم لانه ان ثبت بالجميع فهو المدعي
والالزم للتحكم. واجيب ثبت بالجميع كالادلة العقلية والسمعية *
القائل لا بعينها لو لم تكن كذلك لزم التحكم أو الجزئية فتعني
والمختار جواز تعليل حكيمين بعلة بمعنى الباعث واما الامارة
فاتفق * لنا لا بعد في مناسبة وصف واحد لحكيمين مختلفين.
قالوا يلزم تحصيل الحاصل لان أحدهما حصلها. واجيب بانه
اما ان تحصل أخرى اولا تحصل الا بهما * ومنها ان لا تتأخر
عن حكم الاصل. لنا لو تأخرت لثبت الحكم بغير باعث
وان قدرت امارة فتعريف المعرف * ومنها * ان لا ترجع على
الاصل بالابطال وان لا تكون المستنبطة بمعارض في الاصل
وقيل ولا في الفرع وقيل مع ترجيح المعارض، وان لا تخالف
نصاوا اجماعا، وأن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص وقيل
ان نافى مقتضاه، وأن يكون دليلها شرعيا، وأن لا يكون دليلها

متناولا لحكم الفرع بعمومه أو بخصوصه مثل لا تبيعوا
الطعام بالطعام أو من قاء اورعف. لنا تطويل بلا فائدة ورجوع.
قالوا مناقشة جدلية* والمختار جواز كونها حكما شرعيا ان كان
باءثا على حكم الاصل لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة
كالنجاسة في علة بطلان البيع* والمختار جواز تعدد الوصف
ووقوعه كالقتل العمد العدوان* لنا ان الوجه الذي ثبت به الواحد
يثبت به المتعدد من نص او مناسبة أو شبه أو سبر أو استنباط.
قالوا الوصح تركها كانت العلية صفة زائدة لانا نعقل المجموع
ونجهل كونها علة والمجهول غير المعلوم* وتقرير الثانية انها ان
قامت بكل جزء فكل جزء علة وان قامت بجزء فهو العلة.
وأجيب بجريانه في المتعدد بانه خبر او استخبار. وبالتحقيق
ان معنى العلة ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة لانها
صفة زائدة ولو سلم فليست وجودية لاستحالة قيام المعنى
بالمعنى. قالوا يلزم أن يكون عدم كل جزء علة لعدم صفة العلية
لاستقامتها بعدمه ويلزم نقضها بعدم ثان بعد اول لاستحالة

تجدد عدم العدم واجيب بأن عدم الجزء عدم شرط للعلة ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس وعكسه ووجهه انها علامات فلا بعد في اجتماعها ضربة ومرتبة فيجب ذلك ولا يشترط القطع بالاصل ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي ولا القطع بها في الفرع على المختار في الثلاثة ولانتي المعارض في الاصل والفرع وان كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضى *لنا أنه اذا انتفى الحكم مع المقتضى كان مع عدمه أجدر. قالوا ان لم يكن فانتفاء الحكم لا تنفائه. قلنا ادلة متعددة

مسئلة الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة والمعنى انها الباعثة على حكم الاصل. والحنفية بالنص. والمعنى أن النص عرف الحكم فلا خلاف في المعنى

شروط الفرع منها أن يساوى في العلة علة الاصل فيما يقصد من عين أو جنس كالشدة في النيذ وكالجنابة في قصاص الاطراف على النفس، وأن يساوى حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس كالقصاص في النفس في

المثقل على المحدود وكالولاية في النكاح في الصغيرة على المولى
عليها في المال، وأن لا يكون منصوفا عليه ولا متقدما على
حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في النية لما يلزم من
حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الاصل نعم يكون الزاما وقيل
وأن يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة لا التفصيل . ورد بأنهم
قاسوا أنت على حرام على الطلاق واليمين والظهار

* مسالك العلة * الاول الاجماع، الثاني النص وهو
مراتب صريح مثل لعة كذا أو لسبب كذا أو لاجل أو من
أجل أو كي أو اذن أو مثل كذا أو أن كان كذا أو بكذا أو مثل
فانهم يحشرون، فاقطعوا أيديهما ومثل قول الراوى سها فسجد،
وزنى ما عن فرجم سواء الفقيه وغيره لان الظاهر انه لو لم يفهمه
لم يقله * وتبنيه وإيماء وهو الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره
للتعليل كان بعيدا مثل واقعت أهلى في نهار رمضان فقال اعتق
رقبة كأنه قيل اذا واقعت فكفر فان حذف بعض الاوصاف
فتنقيح ومثل اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذن *

ومثال النظير لما سألت الخثعمية ان أبي أدركته الوفاة وعليه
فريضة الحج أينفعه ان حججت عنه فقال رأيت لو كان علي أيك
دين فقضيته أ كان ينفعه فقالت نعم فنظيره في المسؤل كذلك
وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة* وقيل ان قوله عليه الصلاة
والسلام لما سأله عمر عن قبلة الصائم رأيت لو تضمنت
ثم مجبته أ كان ذلك مفسدا فقال لا من ذلك وقيل انما هو
نقض لما توهمه عمر رضی الله عنه من افساد مقدمة الافساد
لا تعليل لمنع الافساد اذ ليس فيه ما يتخيل مانعا بل غايته أن
لا يفسد* ومثل ان يفرق بين حكيمين بصفة مع ذكرهما
مثل للراجل سهم وللفارس سهمان أو مع ذكر أحدهما مثل
القاتل لا يرث أو بغاية أو استثناء مثل حتى يطهرن والا ان
يعفون ومثل ذكر وصف مناسب مع الحكم مثل لا يقض
القاضي وهو غضبان فان ذكر الوصف صريحا والحكم
مستنبط مثل وأحل الله البيع أو بالعكس فثالثها الاول ايماء
لا الثاني فالاول على ان الايماء اقتران الوصف بالحكم وان

قدر أحدهما والثاني على انه لا بد من ذكرهما والثالث على ان
ذكر المستلزم له كذكره والحل يستلزم الصحة * وفي اشتراط
المناسبة في صحة علل الايمان نالتها المختار ان كان التعليل فهم
من المناسبة اشترطت

* الثالث السبر والتقسيم * وهو حصر الاوصاف في
الاصل وابطال بعضها بدليله فبتعين الباقي ويكفي بحث فلم
أجد أو الاصل عدم ما سواها فان بين المعترض وصفا آخر
لزم ابطاله لا انقطاعه والمجتهد يرجع الى ظنه ومتى كان الحصر
والابطال قطعيا فقطعي والافظني * وطرق الحذف منها
الانفاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستبق فقط ويشبهه نفي العكس
الذي لا يفيد وليس به لانه لم يقصد لو كان المحذوف علة لا تبقى
عند انتفائه وانما قصد لو كان المستبق جزءا لعلما استقل وليكن
يقال لا بد من اصل لذلك فيستغنى عن الاول * ومنها * طرده
مطلقا كالتطول والقصر أو بالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورية
في أحكام العتق * ومنها * ان لا تظهر مناسبته ويكفي المناظر

مبحث فان ادعى ان المستقبى كذلك يرجع به سبر المستدل
بموافقته للتعدية ودليل العمل بالسبر وتخريج المناط وغيرهما انه
لا بد من علة لاجماع الفقهاء على ذلك ولقوله ﴿وما أرسلناك
الا رحمة للعالمين﴾ والظاهر التعميم ولو سلمنا فهو الغالب
لان التعقل أقرب الى الانقياد فليحمل عليه وقد ثبت
ظهورها وفي المناسبة ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبة
فيجب اعتبارها في الجميع للاجماع على وجوب العمل بالظن في
علل الاحكام ﴿الرابع المناسبة والاخلالة﴾ وتسمى تخريج المناط
وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره
كالاسكار في التحريم والقتل العمد المدوان في القصاص
﴿والمناسب﴾ وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب
الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول مصلحة
أو دفع مفسدة فان كان خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه
وهو المظنة لان الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة
والفعل المقضى عليه عرفا بالعمد في العمدية * وقال أبو زيد

المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا كالبيع والقصاص وقد يكون الحصول ونفيه متساويين كحد الخمر وقد يكون نفيه ارجح كمنكاح الآيسة لمصلحة التوالد. وقد ينكر الثاني والثالث * لنا ان البيع مظنة الحاجة الي التعارض وقد اعتبر وان انتفى الظن في بعض الصور والسفر مظنة المشتقة وقد اعتبر وان انتفى الظن في الملك المترفه اما لو كان فائتا قطعيا كحقوق نسب المشرقي بتزوج مغربية وكاستبراء جارية يشتريها بائعها في المجلس فلا يعتبر خلافا للحنفية * والمقاصد ضربان * ضروري في أصله وهو أعلى المراتب كالحمسة التي روعيت في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال كقتل الكفار والقصاص وحد المسكر وحد الزاني وحد المحارب والسارق . ومكمل للضروري كحد قليل المسكر . وغير ضروري حاجي كالبيع والاجارة والقراض والمساقاة وبعضها آ كدمن بعض وقد يكون ضروريا كالاجارة في تربية الطفل وشراء المطعوم

والملبوس له ولنغيره. ومكمل له كراية الكفاة ومهر المثل
فى الصغيرة فانه أفضى الى دوام النكاح. وغير حاجي ولكنه
تحسيني كسب العبد اهلية الشهادة لنقصه عن المناصب
الشريفة جريا على ما ألف من محاسن العادات *

* مسألة * المختار انحرام المناسبة لمفسدة تلزم راجحة
أو مساوية * لنا أن العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها *
قالوا الصلاة فى الدار المغصوبة تلزم مصلحة ومفسدة تساويها
أو تزيد وقد صحت * قلنا مفسدة الغصب ليست عن الصلاة
وبالعكس ولو نشأ معا عن الصلاة لم تصح والترجيح يختلف
باختلاف المسائل ويرجح بطريق اجمالى وهو أنه لو لم يقدر
رجحان المصلحة لزم التعبد بالحكم * والمناسب * مؤثر وملائم
وغريب ومرسل لانه اما معتبرا ولا فالمعتبر بنص أو اجماع
هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على وقفه فقط ان ثبت بنص
أو اجماع اعتبار عينه فى جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه
فى جنس الحكم فهو الملائم والا فهو الغريب. وغير المعتبر

(١٣ - مختصر)

هو المرسل فان كان غريباً أو ثبت الغاؤه فردود اتفاقاً وان كان ملائماً فقد صرح الامام والغزالي رحمهما الله بقبوله وذكر عن مالك والشافعي رحمهما الله والمختار رده وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعياً كلية فالاول كالتعليل بالصفر في حمل النكاح على المال في الولاية فان عين الصفر معتبر في جنس حكم الولاية بالاجماع. والثاني كالتعليل بمعدر الحرج في حمل الحضر بالمطر على السفر في الجمع فان جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع. والثالث كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثل على المحدد في القصاص فان جنس الجناية معتبر في جنس القصاص كالاطراف وغيرها * والغريب كالتعليل بالفعل المحرم لفرض فاسد في حمل البات في المرض على القاتل في الحكم بالمعارضة بتقيض المقصود حتى صار توريث المبتوتة كحرمان القاتل. وكالتعليل بالاسكار في حمل النبيذ على الحمر على تقدير عدم النص بالتعليل به * والمرسل الذي ثبت الغاؤه كايجاب شهرين ابتداء في الظهار. وثبتت علة الشبه بجميع المسالك وفي

اثباته بتخريج المناط نظر ومن ثم قيل هو الذي لا تثبت
مناسبته الا بدليل منفصل . ومنهم من قال ما يوم المناسبة
ويتميز عن الطردى بان وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتي
بان مناسبة عقلية وان لم يرد شرع كالاسكرافى التحريم * مثاله
طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فالمناسبة غير
ظاهرة واعتبارها فى مس المصحف والصلاة موهم * وقول الراد
له اما ان يكون مناسبا أولا . والاو لجمع عليه فليس به . والثانى
طردي فىلنى * اوجب مناسب . والجمع عليه المناسب لذاته أولا
واحد منهما * الطرد والعكس * نالها لا يفيد بمجرد قطعها
ولا ظنا * لنا ان الوصف المتصف بذلك اذا خلا عن السبر او
عن ان الاصل عدم غيره او غير ذلك جاز ان يكون ملازما
للعلة كرائحة المسكر فلا قطع ولا ظن واستدل الغزالي رحمه
الله بان الاطراد سلامته من النقض وسلامته من مفسد واحد
لا توجب انتفاء كل مفسد ولو سلم فلا صحة الا بمصحح والعكس
ليس شرطاً فيها فلا يؤثر * واوجب قد يكون للاجتماع تأثير

كاجزاء العلة واستدل بان الدوران في المتضايين ولا علة*
وأجيب انتفت بدليل خاص مانع . قالوا اذا حصل الدوران ولا
مانع من العلة حصل العلم أو الظن عادة كما لو دعى انسان باسم
فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك علم أنه سبب الغضب
حتى ان الاطفال يعلمون ذلك. قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك
يبحث أو بأنه الاصل لم يظن وهو طريق مستقل ويهوى بذلك*
والقياس جلي وخفي . فالجلي ما قطع بنى الفارق فيه كالامة
والعبد في العتق وينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس
في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة . والثاني ما يجمع
فيه بما يلازمها كما لو جمع بأحد موجبي العلة في الاصل للملازمة
الآخر له كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد
بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم . والثالث الجمع
بنفى الفارق *

مسئلة يجوز التعبد بالقياس خلافا للشريعة والنظام
وبعض المعتزلة وقال القفال وأبو الحسين يجب عقلا* لنا لقطع

بالجواز وانه لو لم يجوز لما وقع وسيأتي . قالوا العقل يمنع مما
يؤمن فيه الخطأ ورد بأن منعه هنا ليس احالة ولو سلم فاذا
ظن الصواب لا يمنع . قالوا قد علم الامر بمخالفة الظن كالشاهد
الواحد والعبيد ورضيعة في عشر اجنبيات * قلنا بل قد علم
خلافه نخبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادات وغيرها
وانما منع لما منع خاص * النظام * اذا ثبت ورود الشرع بالفرق
بين التماثلات كايجاب الغسل وغيره بالمني دون البول وغسل
بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب
الكثير والجلد بنسبة الزنادون نسبة الكفر والقتل بشاهدين
دون الزنا وكعتى الموت والطلاق والجمع بين المختلفات كقتل
الصيد عمداً أو خطأ والرذة والزنا والقاتل والواطيء في الصوم
والمظاهر في الكفارة استحالة تعبهه بالقياس * ورد بأن ذلك لا
يمنع الجواز لجواز انتفاء صلاحية ما توهم جامعاً ووجود المعارض
في الاصل أو في الفرع ولاشتراك المختلفات في معنى جامع
ولا اختصاص كل بعلة لحكم خلافه . قالوا يفضى الى الاختلاف

فیرد لقوله ﴿ولو كان من عند غير الله﴾ وورد بالعمل بالظواهر
وبأن المراد التناقض او ما يخل بالبلاغة. فاما الاحكام فمقطوع
بالاختلاف فيها. قالوا ان كان كل مجتهد مصيبا فيكون الشيء
ونقيضه حقا وهو محال. وان كان المصيب واحدا فتصويب
احد الظنين مع الاستواء محال. وورد بالظواهر وبأن النقيضين
شرطهما الاتحاد وبأن تصويب أحد الظنين لا بعينه جائز.
قالوا ان كان القياس كالنفي الاصلى فستغنى عنه وان كان مخالفا
فالظن لا يعارض اليقين. وورد بالظواهر وبجواز مخالفة النفي
الاصلى بالظن. قالوا حكم الله يستلزم خبره عنه ويستحيل
بغير التوقيف. قلنا القياس نوع من التوقيف. قالوا يتناقض عند
تعارض علتين. وورد بالظواهر وبأنه ان كان واحدا رجح
فان تعذر وقف على قول وتخير عند الشافعي وأحمد رحمهما
الله وان تعدد فواضح* الموجب النص لا يني بالاحكام فقضى
العقل بالوجوب وورد بأن العمومات يجوز ان تنى مثل كل
مسكر حرام*

* مسألة * القائلون بالجواز قائلون بالوقوع الا داود وابنه والقاساني والنهرواني والاكثر بدليل السمع والاكثر قطعي خلافا لابي الحسين * لنا ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وان كانت التفاصيل آحادا والعادة تقضى بان مثل ذلك لا يكون الا بقاطع وأيضا تكرر وشاع ولم ينكر والعادة تقضى بان السكوت في مثله وفاق * فمن ذلك رجوعهم الى أبي بكر رضي الله عنه في قتال بني حنيفة على الزكاة . ومن ذلك قول بعض الانصار في أم الأب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث الجميع فشارك بينهما ، وتورث عمر رضي الله عنه المبتوتة بالرأى وقول علي لعمر رضي الله عنهما لما شك في قتل الجماعة بالواحد أرأيت لو اشترك نفر في سرقة * ومن ذلك الحاق بعضهم الجد بالاخ وبعضهم بالاب وذلك كثير * فان قيل أخبار آحاد في قطعي سلمنا لكن يجوز أن يكون عملهم بغيرها سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا أن ذلك من غير نكير دليل ولا نسلم تقى

الانكار. سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا لكنها أقيسة
مخصوصة * والجواب عن الاول انها متواترة في المعنى كشجاعة
على رضى الله عنه. وعن الثانى القطع من سياقها بأن العمل
بها، وعن الثالث شياعه وتكريره قاطع عادة بالموافقة. وعن
الرابع أن العادة تقضى بنقل مثله. وعن الخامس ماسبق في
الثالث. وعن السادس القطع بأن العمل لظهورها لا لخصوصها
كالظواهر * واستدل بما تواتر معناه من ذكر العلل ليبتنى
عليها مثل أرايت لو كان على أبيك دين، أيتقص الرطب اذا
جف وليس بالبين. واستدل بالحاق كل زان بما عزر. ورد
بأن ذلك لقوله حكى على الواحد أو للاجماع. واستدل بمثل
فاعتبروا وهو ظاهر في الاتماظ أو في الامور العقلية مع أن
صيغة افعال محتملة واستدل بحديث معاذ وغايته الظن *

* مسألة * النص على العلة لا يكفي في التعدى دون
التعبد بالقياس. وقال أحمد والقاساني وأبو بكر الرازي والكرخي
يكفي. وقال البصرى يكفي في علة التحريم لا غيرها * لنا القطع

بأن من قال أعتقت غانماً لحسن خلقه لا يقتضى عتق غيره
من حسنى الخلق . قالوا حرمت الخمر لاسكاره . مثل حرمت
كل مسكر . ورد بأنه لو كان مثله عتق من تقدم . قالوا لم يعتق
لأنه غير صريح والحق لا دعى . قلنا يمتق بالصريح وبالظاهر .
قالوا لو قال الاب لاتأكل هذا لأنه مسموم فهم عرفا المنع
من كل مسموم . قلنا لقريظة شفقة الاب بخلاف الاحكام فانه
قد تخصص الامر لا يدرك . قالوا لو لم يكن للتعميم لعرى عن
الفائدة . وأجيب بتعقل المعنى فيه ولا يكون التعميم الا بدليل .
قالوا لو كان الاسكار علة التحريم لم فكذلك هذا . قلنا حكم
بالعلة على كل اسكار والخمر والنبيد سواء * البصرى من ترك
أكل شئ لاذاه دل على تركه كل مؤذ بخلاف من تصدق
على فقير * قلنا ان سلم فلقريظة التأذى بخلاف الاحكام
* مسألة * القياس يجرى فى الحدود والكفارات
خلافاً للحنفية * لنا أن الدليل غير مختص وقد حد فى الخمر
بالقياس . وأيضاً الحكم للظن وهو حاصل كغيره . قالوا فيه

تقدير لا يعقل كأعداد الركعات . قلنا إذا فهمت العلة وجب
كالقتل بالمثل وقطع النباش . قالوا قال ادروا الحدود
بالشبهات . ورد بنجر الواحد والشهادة *

* مسألة * لا يصح القياس في الاسباب * لنا أنه مرسل
لان الفرض تغاير الوصفين فلا اصل لو وصف الفرع . وأيضا
علة الاصل منتفية عن الفرع فلا جمع . وأيضا ان كان الجامع
بين الوصفين حكمة على القول بصحتها أو ضابطا لها اتحد
السبب والحكم ولن لم يكن جامع ففسد . قالوا ثبت المثل
على المحدد واللواط على الزنا * قلنا ليس محل النزاع لانه سبب
واحد ثبت لهما بعلة واحدة وهو القتل العمد العدوان وإيلاج
فرج في فرج *

* مسألة * لا يجري القياس في جميع الاحكام * لنا ثبت مالا
يعقل معناه كالدية والقياس فرع المعنى . وأيضا قد تين امتناعه
في الاسباب والشروط . قالوا متماثلة فيجب تساويها في الجائز .
قلنا قد يمتنع أو يجوز في بعض النوع لامر بخلاف المشترك بينها

﴿ الاعتراضات ﴾ راجعة الى منع أو معارضة والا لم تسمع وهي
خمسة وعشرون ﴿ الاستفسار ﴾ وهو طلب معنى اللفظ لاجمال
أو غرابة وبيانه على المعترض بصحته على متعدد ولا يكلف بيان
التساوي لعسره ولو قال التفاوت يستدعى ترجيحا بامر
والاصل عدمه لكان جيدا. وجوابه بظهوره في مقصوده
بالنقل أو بالعرف أو بقرائن معه أو بتفسيره واذا قال يلزم
ظهوره في أحدهما دفعا للاجمال أو قال يلزم ظهوره فيما قصدت
لانه غير ظاهر في الآخر اتفاقا فقد صوبه بعضهم وأما تفسيره
بمالا يحتمله لغة فمن جنس اللعب ﴿ فساد الاعتبار ﴾ وهو مخالفة
القياس للنص وجوابه الطعن أو منع الظهور أو التأويل أو
القول بالموجب أو المعارضة بمثله فيسلم القياس أو يبين ترجيحه
على النص بما تقدم مثل ذبح من أهله في محله كذبح ناسي
التسمية فيورد ولا تأكلوا. فيقول مؤول بذبح عبدة الاوثان
بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمي أو لم يسم أو بترجيحه
لكونه مقيسا على الناسي المخصص باتفاق فان أبدي فارق

فهو من المعارضة. (الثالث) فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت
اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم مثل مسح فيسن فيه
التكرار كالأستطابة. فيرد أن المسح معتبر في كراهة التكرار
على الخف. وجوابه ببيان المانع لتعرضه للتلف وهو نقض الا
أنه يثبت النقيض فان ذكره باصله فهو القلب وان بين مناسبته
للنقيض من غير أصل من الوجه المدعى فهو القدح في المناسبة
ومن غيره لا يقدح اذ قد يكون للوصف جهتان ككون المحل
مشتهى يناسب الاباحة لراحة الخاطر والتحرير لقطع اطماع
النفس (الرابع) منع حكم الاصل والصحيح ليس قطعاً للمستدل
بمجردده لانه كمنع مقدمة كمنع العلة في العلية ووجودها في ثبوتها
باتفاق. وقيل ينقطع لانتقاله. واختار الفزالي رحمه الله اتباع عرف
المكان. وقال الشيرازي لا يسمع فلا يلزمه دلالة عليه وهو بعيد
اذ لا تقوم الحجة على خصمه مع منع أصله. والختار لا ينقطع
المعتزض بمجرد الدلالة بل له ان يعترض اذ لا يلزم من صورة
دليل صحته. قالوا خارج عن المقصود الاصلى. قلنا ليس بخارج

(الخامس) التقسيم وهو كون اللفظ مترددا بين أمرين أحدهما ممنوع والمختار وروده مثاله في الصحيح الحاضر وجد السبب بتعذر الماء فساغ التيمم. فيقول السبب تعذر الماء أو تعذر الماء في السفر أو المرض الأول ممنوع وحاصله منع يأتي ولكنه بعد تقسيم وأمانحو قولهم في الملتجئ إلى الحرم وجد سبب استيفاء القصاص فيجب متى مع مانع الالتجاء إلى الحرم أو عدمه فخالصه طلب نفي المانع ولا يلزم (السادس) منع وجود المدعى علة في الأصل مثل حيوان يغسل من ولوغه سبباً فلا يطهر بالدباغ كالتنزيير فيمنع. وجوابه بآبائه بدليله من عقل أو حس أو شرع (السابع) منع كونه علة وهو من أعظم الأسئلة لعمومه وتشعب مسالكه والمختار قبوله والا أدى إلى اللبس في التمسك بكل طرفي. قالوا القياس رد فرع إلى أصل بجامع وقد حصل. قلنا بجامع يظن صحته. قالوا عجز المعارض دليل صحته فلا يسمع المنع. قلنا يلزم أن تصح كل صورة دليل لعجز المعارض وجوابه بآبائه باحد مسالكه فيرد على كل منها ما هو شرط

فعلی ظاهر الكتاب الاجمال والتأويل والمعارضة والقول بالموجب
وعلى السنة ذلك والظعن بأنه مرسل أوه ووقوف وفي راويه بصعفه
أو قول شيخه لم يروه عنى وعلى تخريج المناط ما يأتى وما تقدم
(الثامن) عدم التأثير وقسم أربعة أقسام * (الاول) عدم التأثير
فى الوصف مثاله صلاة لا تقصر فلا يقدم اذانها كالمغرب لان
عدم القصر فى نفي التقديم طردى فيرجع الى سؤال المطالبة
(الثانى) عدم التأثير فى الاصل مثاله فى بيع الغائب مبيع غير ضرئى
فلا يصح كالطير فى الهواء فان العجز عن التسليم مستقل
وحاصله معارضة فى الاصل (الثالث) عدم التأثير فى الحكم مثاله
فى المرتدين مشركون أتلفوا مالا فى دار الحرب فلا ضمان
كالجربى ودار الحرب عندهم طردى فيرجع الى الاول
(الرابع) عدم التأثير فى الفرع مثاله زوجت نفسها فلا يصح كما
لو زوجت من غير كفاء وحاصله كالثانى وكل فرض جعل
وصفا فى العلة مع اعترافه بطرده مردود بخلاف غيره على
المختار فيهما (التاسع) القدر فى المناسبة بما يلزم من مفسدة

راجحة أو مساوية وجوابه بالترجيح تفصيلا أو اجمالا كما سبق
(العاشر) القدرح في افضاء الحكم الى المقصود كما لو علل
حرمة المصاهرة على التأيد بالحاجة الى ارتفاع الحجاب المؤدى
الى الفجور فاذا تأبد انسد باب الطمع المفضى الى مقدمات
المهم والنظر المفضية الى ذلك فيقول المعترض بل سد باب
النكاح أفضى الى الفجور والنفس مائلة الى الممنوع . وجوابه
أن التأيد يمنع عادة بما ذكرناه فيصير كالطبيعي كالامهات
(الحادى عشر) كون الوصف خفيا كالرضا والقصد والخفي
لا يعرف الخفي . وجوابه ضبطه بما يدل عليه من الصيغ
والافعال (الثاني عشر) كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم
والمقاصد كالخرج والمشقة والزجر فانها تختلف باختلاف
الاشخاص والازمان والاحوال . وجوابه اما أنه منضبط
بنفسه أو بضابط كضبط الحرج بالسفر ونحوه (الثالث
عشر) النقض كما تقدم * وفي تمكين المعترض من الدلالة على
وجود العلة اذا منع ثالها يمكن مالم يكن حكما شرعيا . وراى بما

ما لم يكن طريق أولى بالقدح . قالوا الودل المستدل على وجود
العلة بدليل موجود في محل النقض فنقض المعارض ثم منع
وجودها . فقال المعارض ينتقض دليلك لم يسمع لانه انتقل
من نقض العلة الى نقض دليلها وفيه نظر . اما لو قال يلزمك
اما انتقاض علتك أو انتقاض دليلها كان متجها * ولو منع
المستدل تخاف الحكم ففى نمكين المعارض من الدلالة ثالثا
يمكن ما لم يكن طريق أولى والمختار لا يجب الاحتراز من
النقض * وثالثها الا فى المستثنيات لانا أنه سئل عن الدليل وانتفاء
المعارض ليس منه . وايضا فانه وارد وان احتراز اتفاقا . وجوابه
بيان معارض اقتضى نقيض الحكم أو خلافة لمصلحة كالعرايا
وضرب الدية أو لدفع مفسدة أكد كحل الميتة للمضطر فان
كان التعليل بظاهر عام حكم بتخصيصه وبتقدير المانع كما تقدم
(الرابع عشر) الكسر وهو نقض المعنى والكلام فيه كالنقض
(الخامس عشر) المعارضة فى الاصل بمعنى آخر اما مستقل
كمعارضة الطعم بالكيل أو القوت أو غير مستقل كمعارضة

القتل العمد المدوان بالجراح والمختار قبولها * لنا لو لم تكن مقبولة لم يمتنع التحكم لان المدعى علة ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال من وصف المعارضة فان رجح بالتوسعة منع الدلالة ولو سلم عورض بان الاصل انتفاء الاحكام وباعتبارهما معا. وأيضا فلما ثبت ان مباحث الصحابة كانت جمعا و فرقا. قالوا استقلالهما بالمناسبة يستلزم التعدد. قلنا تحكم باطل كما لو أعطى قريبا عالما * وفي لزوم بيان نفي الوصف عن الفرع ثالثا ان صرح لزم * لنا انه اذا لم يصرح فقد أتى بما ليس ينتهض معه الدليل فان صرح لزمه الوفاء بما صرح * والمختار أنه لا يحتاج الى أصل لان حاصله نفي الحكم لعدم العلة أو صد المستدل عن التعليل بذلك. وأيضا فاصل المستدل أصله وجواب المعارضة اما بمنع وجود الوصف أو المطالبة بتأثيره ان كان مثبتا بالمناسبة أو الشبه لا بالسبر أو بخفائه أو عدم انضباطه أو منع ظهوره أو انضباطه أو بيان انه عدم معارض في الفرع مثل المكروه على المختار بجامع القتل فيعترض بالطواعية .

(١٤ - مختصر)

فيجب بانه عدم الاكراه المناسب لنقيض الحكم وذلك
طرد أو يبين كونه ملغى أو يبين استقلال ما عداه في صورة
بظاهر أو اجماع مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام في معارضة
الطعم بالكيل ومثل من بدل دينه فاقتلوه في معارضة التبديل
بالكفر بعد الايمان غير متعرض للتعميم * ولا يكفي اثبات
الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى ولذلك لو أبدى أمرا
آخر يخلف ما ألغى فسد الالغاء ويسمى تعدد الوضع لتعدد
اصلها مثل امان من مسلم عاقل فيصح كالحر لانهما مظنتان
لاظهار مصالح الايمان فيعترض بالحرية فانه مظنة الفراغ
للنظر فيكون أكمل فيلغىها بالمأذون له في القتال . فيقول خلف
الاذن الحرية فانه مظنة لبذل الوسع أو لعلم السيد بصلاحيته .
وجوابه الالغاء الي ان يقف أحدهما ولا يفيد الالغاء لضعف
المعنى مع تسليم المظنة كما لو اعترض في الردة بالرجولية فانه مظنة
الاقدام على القتال فيلغىها بالقطع اليدين ولا يكفي رجحان
المعين ولا كونه متمديا لاحتمال الجزئية فيجىء التحكم والصحيح

جواز تعدد الاصول لقوة الظن به وفي جواز اقتصار المعارضة على أصل واحد قولان وعلي الجميع في جواز اقتصار المستدل على أصل واحد قولان * السادس عشر * التركيب تقدم * السابع عشر * التعدية وتمثيلها في اجبار البكر البالغة بكر فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فيعارض بالصغر ويعديه الى الثيب الصغيرة ويرجع به الى المعارضة في الاصل * الثامن عشر * منع وجوده في الفرع مثل امان صدر من أهله في محله كالمأذون فيمنع الاهلية وجوابه ببيان وجود ما عناه بالاهلية كجواب منعه في الاصل والصحيح منع السائل من تقريره لان المستدل مدع فعلية اثباته لثلاثين عشر * التاسع عشر * المعارضة في الفرع بما يقتضى نقيض الحكم على نحو طرق اثبات العلة والمختار قبوله لثلاثين فائدة المناظرة . قالوا فيه قلب التناظر . ورد بان القصد الهدم . وجوابه بما يمترض به على المستدل والمختار قبول الترجيح أيضا فيتعين العمل وهو المقصود * والمختار لا يجب الايماء الى الترجيح في الدليل لانه خارج عنه وتوقف العمل

عليه من توابع ورود المعارضة لدفعها لانه منه ﴿العشرون﴾ الفرق وهو راجع الى احدى المعارضتين واليهما معا على قول ﴿الحادى والعشرون﴾ اختلاف الضابط في الاصل والفرع مثل تسببوا بالشهادة فوجب القصاص كالمكره . فيقال الضابط في الفرع الشهادة وفي الاصل الاكراه فلا يتحقق التساوى وجوابه ان الجامع ما اشترك فيه من التسبب المضبوط عرفا أو بأن افضاءه في الفرع مثله أو أرجح كما لو كان أصله المغرى للحيوان فان انبعاث الاولياء على القتل طلبا للتشفي أغلب من انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب نفرتة وعدم علمه فلا يضر اختلاف أصلى التسبب فانه اختلاف فرع وأصل كما يقاس الارث في طلاق المريض على القاتل في منع الارث ولا يفيد ان التفاوت فيهما ملغى لحفظ النفس كما ألغى التفاوت بين قطع الانملة وقطع الرقبة فانه لم يلزم من الغاء العالم الغاء الحر ﴿الثانى والعشرون﴾ اختلاف جنس المصلحة كقول الشافعية أو لرجا في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً فيحد كالزاني .

فيقال حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط وفي الاصل
دفع محذور اختلاط الانساب فقد يتفاوتان في نظر الشرع
وحاصله معارضة. وجوابه كجوابه بحذف خصوص الاصل
﴿الثالث والعشرون﴾ مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على
النكاح وعكسه. وجوابه يبيان ان الاختلاف راجع الى المحل
الذي اختلفه شرط لافي حكم وبيان ﴿الرابع والعشرون﴾ القلب
قلب لتصحيح مذهبه. وقلب لا يبطل مذهب المستدل صريحا
وقلب بالالتزام (الاول) لبث فلا يكون قرينة بنفسه كالوقوف
بعرفة فيقول الشافعي فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة
(الثاني) عضو وضوء فلا يكتفي فيه باقل ما ينطلق كغيره فيقول
الشافعي فلا يتقذر بالربع (الثالث) عقد معاوضة فيصح مع الجهل
بالمعوض كالنكاح. فيقول الشافعي فلا يشترط فيه خيار الرؤية
لان من قال بالصحة قال بخيار الرؤية فاذا انتفى اللازم انتفى
الملزوم والحق انه نوع معارضة اشترك فيه الاصل والجامع فكان
اولى بالقبول ﴿الخامس والعشرون﴾ القول بالموجب وحقيقته

تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة (الاول) ان يستنتجه ما يتوهم انه محل النزاع أو ملازمه مثل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كحرقه فيرد بان عدم المناقاة ليس محل النزاع ولا يقتضيه (الثاني) أن يستنتجه ابطال ما يتوهم انه مأخذ الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتموسل اليه فيرد اذ لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى والصحيح انه مصدق في مذهبه وأكثر القول بالموجب كذلك خلفاء المأخذ بخلاف محل الخلاف (الثالث) ان يسكت عن الصغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قرينة فشرطه النية كالصلاة ويسكت عن الوضوء قرينة فيرد ولو ذكرها لم يرد الا المنع . وقولهم فيه انقطاع أحدهما بعيد في الثالث لا اختلاف المرادين . وجواب الاول بأنه محل النزاع أو مستازم كما لو قال لا يجوز قتل المسلم بالذمى . فيقال بالموجب لانه يجب . فيقول المعنى بلا يجوز تحريمه ويلزم نفي الوجوب . وعن الثاني انه المأخذ . وعن الثالث بأن الحذف سائغ .

والاعتراضات من جنس واحد يتعدد اتفاقا ومن اجناس كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة منع أهل سمرقند التعدد للخطب والترتبة . منع الاكثر لما فيه من التسليم للمتقدم فیتعین الاخير * والمختار جوازه لان التسليم تقديرى فلترتب والا كان منعا بعد تسليم فيقدم ما يتعلق بالاصل . ثم العلة لاستنباطها منه . ثم الفرع لبنائه عليهما وقدم النقض على معارضة الاصل لانه يورد لا بطلان العلة والمعارضة لا بطلان استقلالها * والاستدلال * يطلق على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص وهو المقصود . فقيل ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس . وقيل ولا قياس علة فيدخل نفي الفارق والتلازم . وأما نحو وجد السبب أو المانع أو فقد الشرط فقيل دعوى دليل . وقيل دليل وعلى أنه دليل قيل الاستدلال . وقيل ان أثبت بغير الثلاثة والمختار انه ثلاثة . تلازم بين حكيمين من غير تعيين علة واستصحاب . وشرع من قبلنا (الاول) تلازم بين ثبوتين أو نفيين أو ثبوت ونفي أو نفي وثبوت . والمتلازمان ان كانا طردا وعكسا

كالجسم والتأليف جرى فيهما الاولان طردا وعكسا* وان
كانا طردا لا عكسا كالجسم والحدوث جرى فيهما الاول
طردا والثاني عكسا* والمتنافيان ان كانا طردا وعكسا كالحادث
ووجوب البقاء جرى فيهما الاخيران طردا وعكسا فان تنافيا
اثباتا كالتأليف والقدم جرى فيهما الثالث طردا وعكسا فان
تنافيا نفيا كالاساس والخلل جرى فيهما الرابع طردا وعكسا
* الاول * في الاحكام من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت
بالطرد ويقوى بالعكس ويقرر بثبوت أحد الاثرين فيلزم
الآخر للزوم المؤثر وبثبوت المؤثر ولا يعين المؤثر فيكون
انتقالا الى قياس العلة * الثاني * لو صح الوضوء بغيرية لصح التيمم
ويثبت بالطرد كما تقدم ويقرر بانتفاء أحد الاثرين فينتفى الآخر
للزوم انتفاء المؤثر وبانتفاء المؤثر (الثالث) ما كان مباحا لا يكون
حراما * الرابع * ما لا يكون جائزا يكون حراما ويقرر ان بثبوت
التنافي بينهما أو بين لوازمهما. ويرد على الجميع منعها ومنع أحدهما.
ويرد من الاسئلة ما عدا أسئلة نفس الوصف الجامع ويختص

يسؤال مثل قولهم في قصاص الايدي باليد اُحد موجبي الاصل وهو النفس. فيجب بدليل الموجب الثاني وهو الدية وقرر بان الدية اُحد الموجبين فيستلزم الآخر لان العلة ان كانت واحدة فواضح. وان كانت متعددة فتلازم الحكيمين دليل تلازم العلتين فيعترض بجواز أن يكون في الفرع بأخرى لا تقتضى الآخر ويرجحه باتساع المدارك فلا يلزم الآخر. وجوابه ان الاصل عدم أخرى ويرجحه باولوية الاتحاد لما فيه من العكس. فان قال فالاصل عدم علة الاصل في الفرع وقال المتعدية أولى * الاستصحاب * الاكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته وأكثر الحنفية على بطلانه كان بقاء أصليا أو حكما شرعيا مثل قول الشافعية في الخارج الاجماع على انه قبله متطهر والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه * لنا أن ما تحقق ولم يظن معارض يستلزم ظن البقاء وأيضا لو لم يكن الظن حاصلالكان الشك في الزوجية ابتداء كالشك في بقائها في التحريم أو الجواز وهو باطل وقد استصحاب الاصل فيهما * قالوا الحكم بالطهارة

ونحوها حكم شرعى والدليل عليه نص أو اجماع أو قياس *
وأجيب بأن الحكم البقاء ويكفى فيه ذلك ولو سلم فالدليل
الاستصحاب . قالوا لو كان الاصل البقاء لكانت بينة النفي
أولى وهو باطل بالاجماع . وأجيب بأن المثبت يبعد غلظه
فيحصل الظن . قالوا لا ظن مع جواز الاقيسة . قلنا الفرض
بعد بحث العالم

* شرع من قبلنا * المختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل
البعثة متعبد بشرع قيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل
عيسى عليهم السلام وقيل ما ثبت انه شرع ومنهم من منع
وتوقف الغزالي * لنا الاحاديث متضافرة كان يتعبد ، كان
يتحنن ، كان يصلى ، كان يطوف * واستدل بأن من قبله لجميع
المكلفين . وأجيب بالمنع . قالوا لو كان لقضت العادة بالمخالطة
أو لزمته . قلنا التواتر لا يحتاج وغيره لا يفيد . وقد تمتنع المخالطة
لموانع فيحمل عليها جمعا بين الادلة *
* مسألة * المختار أنه بعد البعث متعبد بما لم ينسخ * لنا

ما تقدم والاصل بقاؤه وأيضا الاتفاق على الاستدلال بقوله النفس بالنفس. وأيضا ثبت أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا وأقم الصلاة لذكركم وهي لموسى عليه السلام وسياقه يدل على الاستدلال به. قالوا لم يذكر في حديث معاذ رضى الله عنه وصوبه. وأجيب بأنه تركه اما لان الكتاب يشمله أو لقلته جمعا بين الأدلة. قالوا لو كان لوجب تعلمها والبحث عنها. قلنا المعتبر المتواتر فلا يحتاج. قالوا الاجماع على أن شريعته عليه السلام ناسخة. قلنا لما خالفها والا وجب نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفر *

* مسألة * مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقا والمختار ولا على غيرهم. وللشافعي وأحمد رحمهما الله قولان في انه حجة مقدمة على القياس وقال قوم ان خالف القياس وقيل الحجة قول أبي بكر وعمر رضى الله عنهما * لنا لا دليل عليه فوجب تركه وأيضا لو كان حجة على غيرهم لكان قول الاعلم الافضل حجة على غيره اذ لا يقدر فيهم أكثر. واستدل لو

كان حجة لتناقض الحجج* وأجيب بان الترجيح أو الوقف
أو التخيير يدفعه كغيره. واستدل لو كان حجة لوجب التقليد
مع امكان الاجتهاد. وأجيب اذا كان حجة فلا تقليد* قالوا أصحابي
كالنجوم، اقتدوا باللذين من بعدي. وأجيب بان المراد المقلدون
لان خطابه للصحابة. قالوا وليّ عبد الرحمن علياً رضی الله عنهما
بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يقبل. ووليّ عثمان فقبل ولم ينكر
فدل على انه اجماع. قلنا المراد متابعتهم في السيرة والسياسة
والاوجب على الصحابي التقليد. قالوا اذا خالف القياس فلا
بد من حجة نقلية. وأجيب بان ذلك يلزم الصحابي ويمجى
في التابعين مع غيرهم * (الاستحسان) * قال به الحنفية
والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي رحمه الله من
استحسن فقد شرع ولا يتحقق استحسان مختلف فيه فقيل
دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه * قلنا ان شك
فيه فردود وان تحقق فعمول به اتفاقاً. وقيل هو المدول عن
قياس الى قياس أقوى ولا نزاع فيه. وقيل تخصيص قياس

باقوى منه ولا نزاع فيه . وقيل هو العدول الى خلاف النظر
لدليل أقوى ولا نزاع فيه وقيل العدول عن حكم الدليل الى
العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام وشرب الماء من السقاء . قلنا
مستنده جريانه في زمانه أو زمانهم مع علمهم من غير انكار
أو غير ذلك والا فهو مردود فان تحقق استحسان مختلف
فيه . قلنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه . قالوا واتبعوا أحسن
قلنا أى الاظهر والاولى وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن يعنى الاجماع والالزم العوام ﴿ المصالح المرسله ﴾ تقدمت *
لنا لا دليل فوجب الرد . قالوا لو لم تعتبر لادى الى خلو
وقائع . قلنا بعد تسليم انها لا تخلو العمومات والاقيسة تأخذها
﴿ الاجتهاد ﴾ فى الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن بحكم شرعى . والفقيه تقدم وقد علم المجتهد
والمجتهد فيه *

﴿ مسئله ﴾ اختلفوا فى تجزؤ الاجتهاد (المثبت) لولم
يتجزأ لعلم الجميع . وقد سئل مالك عن أربعين مسئله . فقال فى

ست وثلاثين منها لا أدري . وأجيب بتعارض الأدلة وبالعجز
عن المبالغة في الحال . قالوا إذا اطلع على أمارات مسألة فهو
وغيره سواء . . وأجيب بأنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا* (النافي)
كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض . وأجيب
الفرض حصول الجميع في ظنه عن مجتهد أو بعد تحرير الأئمة
الإمارات *

* مسألة * المختار انه عليه السلام كان متعبدا بالاجتهاد*
لنا مثل قوله عفا الله عنك لم أذنت لهم ، ولو استقبلت من
أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولا يستقيم ذلك فيما
كان بالوحي . واستدل أبو يوسف بقوله لتحكم بين الناس بما
أراك الله وقرره الفارسي . واستدل بأنه أكثر ثوبا للمشقة
فيه فكان أولى . وأجيب بأن سقوطه لدرجة أعلى . قالوا وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى . وأجيب بان الظاهر
رد قولهم اقتراه ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق
الا عن وحي . قالوا لو كان لجاز مخالفته لانها من أحكام

الاجتهاد. وأجيب بالمنع كالأجماع عن اجتهاد. قالوا لو كان
لما تأخر في جواب. قلنا لجواز الوحي أو لاستفراغ الوسع.
قالوا القادر على اليقين يحرم عليه الظن. قلنا لا يعلم إلا بعد الوحي
فكان كالحكم بالشهادة *

﴿مسئلة﴾ المختار وقوع الاجتهاد ممن عاصره ظناً*
وثالثها الوقف. ورابعها الوقف فيمن حضره. لنا قول أبي بكر
رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال صلى الله عليه وسلم
صدق وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبي
ذرائعهم. فقال عليه السلام لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة
أرقة. قالوا القدرة على العلم تمنع الاجتهاد. قلنا ثبتت الخيرة
بالدليل. قالوا كانوا يرجعون اليه. قلنا صحيح فاين منهم *

﴿مسئلة﴾ الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد
وان النافي ملة الاسلام مخطيء آثم كافر اجتهد أو لم يجتهد.
وقال الجاحظ لا آثم على المجتهد بخلاف المعاند وزاد العنبري

كل مجتهد في العقليات مصيب * لنا اجماع المسلمين على انهم
من أهل النار ولو كانوا غير آئمين لما ساع ذلك . واستدل
بالظواهر . وأجيب باحتمال التخصيص . قالوا تكليفهم بنقيض
اجتهادهم ممتنع عقلا وسما لانه مما لا يطاق . وأجيب بانه كلهم
الاسلام وهو من المتأني المعتاد فليس من المستحيل في شيء *
* مسألة * القطع لا اثم على المجتهد في حكم شرعي
اجتهادي . — وذهب بشر المريسي والاصم الى تأنيب المخطئ *
لنا العلم بالتواتر باختلاف الصحابة المتكرر الشائع من غير
نكير ولا تأنيب لمعين ولا مبهم والقطع انه لو كان اثم لقصت
العادة بذكروه واعترض كالتقياس *

* مسألة * المسئلة التي لا قاطع فيها قال القاضي والجبائي
كل مجتهد فيها مصيب وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد . وقيل
المصيب واحد . ثم منهم من قال لا دليل عليه كدفين يصاب .
وقال الاستاذ ان دليله ظني فمن ظفر به فهو المصيب . وقال
المريسي والاصم دليله قطعي والمخطئ آثم . ونقل عن الأئمة

الاربعة التخطئة والتصويب فان كان فيها قاطع فقصر فمخطئ
آثم وان لم يقصر فالمختار مخطئ غير آثم * لنا لادليل على
التصويب والاصل عدمه وصوب غير معين للاجماع وأيضا
لو كان كل مصيبا لاجتمع النقيضان لان استمرار قطعه مشروط
ببقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن غيره لوجب الرجوع فيكون
ظانا عالما بشئ واحد لا يقال الظن ينتفى بالعلم لانا نقطع ببقائه
ولانه كان يستحيل ظن النقيض مع ذكره * فان قيل مشترك
الالزام لان الاجماع على وجوب اتباع الظن فيجب الفصل
أو يحرم قطعا قلنا الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب والعلم
بتحريم المخالفة فاختلف المتعلقان فاذا تبدل الظن زال شرط
تحريم المخالفة * فان قيل فالظن متعلق بكونه دليلا والعلم بثبوت
مدلوله فاذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم * قلنا كونه
دليلا حكم أيضا فاذا ظنه علمه والا جاز أن يكون المتعبد به
غيره فلا يكون كل مجتهد مصيبا. وأيضا أطلق الصحابة خطأ
في الاجتهاد كثيرا وشاع وتكرر ولم ينكر عن علي وزيد
(١٥ - مختصر)

وغيرهما انهم خطؤا ابن عباس في ترك العول وخطأهم وقال
من باهني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفان ونصفا وثلاثا
واستدل ان كانا بدليلين فان كان أحدهما راجحا تعين والا
تساقطا. وأجيب بأن الامارات ترجح بالنسب فكل راجح
واستدل بالاجماع على شرع المناظرة فلولا تين الصواب لم
يكن فائدة. وأجيب بتين الترجيح أو التساوى أو التمرين
واستدل بان المجتهد طالب . وطالب ولا مطلوب محال فمن
أخطأ فهو مخطيء قطعا . وأجيب مطلوبه ما يغلب على ظنه
فيحصل وان كان مختلفا واستدل بانه يلزم حل الشيء وتحريره
لو قال مجتهد شافعي لمجتهد حنفي أنت بائن ثم قال راجعتك
وكذا لو تزوج مجتهد امرأة بغير ولي ثم تزوجها بعده مجتهد
بولى . وأجيب بانه مشترك الالزام اذ لا خلاف في لزوم اتباع
ظنه . وجوابه أن يرفع الى الحاكم فيتبع حكمه (المصوبة) *
قالوا لو كان المصيب واحدا لوجب التقيضان ان كان
المطلوب باقيا أو وجب الخطأ ان سقط الحكم المطلوب .

وأجيب بثبوت الثاني بدليل انه لو كان فيها نص أو اجماع ولم
يطلع عليه بعد الاجتهاد وجب مخالفته وهو خطأ فهذا اجدر . قالوا
قال بايهم اقتديتم اهتديتم ولو كان أحدهما مخطئا لم يكن هدى .
وأجيب بانه هدى لانه فعل ما يجب عليه من مجتهد أو مقلد *
* مسألة * تقابل الدليلين العقليين محال لاستلزامهما
التقيضين وأما تقابل الامارات الظنية وتعادلهما فالجمهور جائز
خلافه لاحد والكرخي . لنا لو امتنع لكان لدليل والاصل
عدمه . قالوا لو تعادلا فاما أن يعمل بهما أو بأحدهما معينا أو
مخيرا أولا والاول . باطل . والثاني تحكيم . والثالث حرام لزيد
حلال لعمره من مجتهد واحد . والرابع كذب لانه يقول لا حرام
ولا حلال وهو أحدهما . وأجيب يعمل بهما في أنهما وقفا
فيقف أو بأحدهما مخيرا أولا يعمل بهما ولا تناقض الا من
اعتقاد نفي الامرين لا في ترك العمل *

* مسألة * لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان في وقت
واحد بخلاف وقتين أو شخصين على القول بالتخير فان ترتبه

فالظاهر رجوع وكذلك المتناظران ولم يظهر فرق * وقول الشافعي رحمه الله في سبع عشرة مسألة فيها قولان اما للعلماء واما فيها ما يقتضى للعلماء قولين لتعادل الدليلين عنده واما لى قولان على التخيير عند التعادل واما تقدم لى فيها قولان *

* مسألة * لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل فنفت مصلحة نصب الحاكم وينقض اذا خالف قاطعا ولو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلا وان قلد غيره اتفاقا فلو تزوج امرأة بغير ولى ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم. وقيل ان لم يتصل به حكم وكذلك المقلد بتغير اجتهاد مقلده فلو حكم مقلد بخلاف اجتهاد امامه جرى على جواز تقليده غيره *

* مسألة * المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد وقيل فيما لا يخصه. وقيل فيما لا يفوت وقته. وقيل الا ان يكون أعلم منه. وقال الشافعى الا أن يكون صحابيا. وقيل أرجح فان استؤوا تخير. وقيل أو تابعيا. وقيل غير ممنوع وبعد الاجتهاد

اتفاق * لنا حكم شرعى فلا بد من دليل والاصل عدمه بخلاف
النفي فانه يكفى فيه انتفاء داييل الثبوت وايضا متمكن من
الاصل فلا يجوز البدل كغيره واستدل لو جاز قبله لجاز بعده .
وأجيب بانه بعده حصل الظن الاقوى * (المجوز) * فاسألوا أهل
الذكر قلنا للمقلدين بدليل ان كنتم ولان المجتهد من أهل
الذكر (الصحابة) * أصحابى كالنجوم وقد سبق * قالوا المعتبر
الظن وهو حاصل . أجيب بان ظن اجتهاده أقوى *

* مسألة * المختار يجوز ان يقال للمجتهد احكم بما شئت
فهو صواب وتردد الشافعى ثم المختار لم يقع . لنا لو امتنع
لكان لغيره والاصل عدمه . قالوا يؤدى الى انتفاء المصالح
لجمل العبد وأجيب بان الكلام فى الجواز ولو سلم لزمتم
المصالح وان جهلها . (الوقوع) قالوا الام احرم اسراييل على نفسه
وأجيب بانه يجوز ان يكون بدليل ظنى . قالوا اقال لا يختل خلاها
ولا يعضد شجرها . فقال العباس الا الا ذخر فقال الا الا ذخر .
وأجيب بان الا ذخر ليس من اخلا فدليله الاستصحاب أو

منه ولم يرده وصح استثناؤه بتقدير تكريره لفهم ذلك أو منه
وأريد ونسخ بتقدير تكريره بوحى سريع . قالوا لولا ان
أشق ، احبنا هذا العمانا وللابد فقال للابد ولو قلت نعم لوجب
ولما قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته

ما كان ضرك لو مننت وربما * من الفتى وهو المغيظ المحقق
فقال عليه السلام لو سمعته ما قتلته . وأجيب يجوز أن
يكون خير فيه معينا ويجوز أن يكون بوحى *

* مسألة * المختار أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على
خطأ في اجتهاده . وقيل بنى الخطأ * لنا لو امتنع لكان للمانع
والاصل عدمه ، وأيضا لم أذنت ، ما كان لني حتى قال لو نزل
من السماء عذاب ما نجما منه غير عمر لانه اشار بقتلهم ، وأيضا
انكم تختصمون الى ولعل أحدكم الحن بحجته فمن قضيت له
بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار .
وقال انما أحكم بالظاهر . وأجيب بأن الكلام في الاحكام
لما في فصل الخصومات . ورد بأنه مستلزم للحكم الشرعي المحتمل .

قالوا لو جاز لجاز أمرنا بالخطأ. وأجيب بثبوتة للعوام. قالوا
الاجماع معصوم فالرسول اولى. قلنا اختصاصه بالرتبة واتباع
الاجماع له يدفع الاولوية فيتبع الدليل. قالوا الشك في حكمه
مغل بمقصود البعثة. وأجيب بأن الاحتمال في الاجتهاد لا يخل
بمخلاف الرسالة والوحي *

* مسألة * المختار ان النافي مطالب بدليل. وقيل في
العقلي لا الشرعي * لنا لو لم يكن لكان ضروريا نظريا وهو
محال. وأيضا الاجماع على ذلك في دعوى الوحدانية والتقدم
وهونفي الشريك ونفي الحدوث * النافي * لو لم لازم منكرا مدعي
النبوة وصلاة سادسة ومنكر الدعوى. وأجيب بأن الدليل
يكون استصحابا مع عدم الراجع وقد يكون انتفاء لازم
ويستدل بالقياس الشرعي بالمانع وانتفاء الشرط على النفي
بمخلاف من لا يخص العلة * التقليد والمفتي والمستفتي وما
استفتي فيه * فالتقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس
الرجوع الى الرسول والى الاجماع والعامي الى المفتي والقاضي

الى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية . والمفتى
الفييه وقد تقدم . والمستفتى خلافه . فان قلنا بالتجزى فواضح .
والمستفتى فيه المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح *
* مسألة * لا تقليد في العقليات كوجود البارى تعالى
وقال العنبرى بجوازه . وقيل النظر فيه حرام . لنا الاجماع على
وجوب المعرفة . والتقليد لا يحصل لجواز الكذب ولانه كان
يحصل بحدوث العالم وقدمه ولانه لو حصل لكان نظريا ولا
دليل . قالوا لو كان واجبا لكانت الصحابة اولى ولو كان لنقل
كالفروع . واجيب بانه كذلك والالزم نسبتهم الى الجهل بالله
وهو باطل وانما لم ينقل لوضوحه وعدم المحوج الى الاكثار .
قالوا لو كان لالزم الصحابة العوام بذلك . قلنا نعم وليس المراد
تحرير الادلة والجواب عن الشبه والدليل يحصل بأيسر نظر
قالوا وجوب النظر دور عقلى وقد تقدم . قالوا مظنة الوقوع
في الشبه والضلالة بخلاف التقليد . قلنا فيحرم على المقلد أو يتسلسل
* مسألة * غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما . وقيل بشرط

أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله. لنا فاسألوا أهل الذکر ان كنتم
لا تعلمون وهو عام فيمن لا يعلم، وأيضا لم يزل المستفتون يتبعون
من غير ابداء المستند لهم من غير تكبير. قالوا يؤدي الى وجوب
اتباع الخطا. قلنا وكذلك لو أبدى له مستنده وكذلك المفتى نفسه *
* مسألة * الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة
أو رآه منتصبا والناس مستفتون معظمون له وعلى امتناعه في
ضده والمختار امتناعه في المجهول. لنا ان الاصل عدم العلم وأيضا
الاكثر الجهال والظاهر انه من الغالب كالشاهد والراوي. قالوا
لو امتنع لذلك لا تمتنع فيمن علم علمه دون عدالته قلنا ممنوع
ولو سلم فالفرق ان الغالب في المجتهدين العدالة بخلاف الاجتهاد
* مسألة * اذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر
وقيل يلزم. لنا اجتهاد والاصل عدم أمر آخر. قالوا يحتمل
ان يتغير اجتهاده. قلنا فيجب تكريره أبدا *
* مسألة * يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنبالية.
لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه. وقال عليه السلام

ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلماء حتى
اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم
فضلوا وأضلوا . قالوا قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على
الحق حتى يأتي أمر الله أو حتى يظهر الدجال . قلنا فأين نرى
الجواز ولو سلم فدليلنا أظهر ولو سلم فيتعارضان ويسلم الاول .
قالوا فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل .
قلنا اذا فرض موت العلماء لم يمكن *

* مسألة * افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ان كان مطلعا
على المأخذ أهلا للنظر جائز وقيل عند عدم المجتهد وقيل يجوز
مطلقا وقيل لا يجوز . لنا وقوع ذلك ولم ينكر وانكر من غيره
(المجوز) ناقل كالأحاديث . وأجيب بان الخلاف في غير النقل
(المانع) لو جاز لجاز للعامة . وأجيب بالدليل وبالفرق *

* مسألة * للمقلد ان يقلد المفضول وعن أحمد وابن
سريج الأرجح متعين . لنا القطع بأنهم كانوا يفتون مع الأشهار
والتكرار ولم ينكر ، وأيضا قال أصحابي كالنجوم واستدل بأن

العامى لا يمكنه الترجيح لقصوره . وأجيب بأنه يظهر بالتسامع
وبرجوع العلماء اليه وغير ذلك * قالوا أقوالهم كالأدلة فيجب
الترجيح * قلنا لا يقاوم ما ذكرنا ولو سلم فلعمري ترجيح العوام .
قالوا الظن بقول الاعلم أقوى . قلنا تقرير ما قدمتهوه *

* مسألة * ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا . وفي حكم
آخر المختار جوازه . لنا القطع بوقوعه ولم ينكر فلو التزم مذهبا
معينا كمالك والشافعي وغيرهما فثالثها كالأول

* الترجيح * وهو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها
فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك . وأورد شهادة أربعة مع اثنين .
وأجيب بالتزامه وبالفرق ولا تعارض في قطعيتين ولا في قطعى
وظنى لانتفاء الظن والترجيح في ظنيين منقولين أو معقولين
أو منقول ومعقول (الأول) في السند والمتن والمدلول وفي خارج .
(الأول) بكثرة الرواة لقوة الظن خلافا للكرخى وبزيادة الثقة
وبالفطنة والورع والعلم والضبط والنحو ، وبأنه أشهر بأحدها
وباعتماده على حفظه لا نسخته وعلى ذكر لا خط وبموافقته

عمله، وبأنه عرف انه لا يرسل الا عن عدل في المرسلين، وبأن
يكون المباشر كرواية أبي رافع نكح ميمونة وهو حلال وكان
السفير بينهما على رواية ابن عباس رضى الله عنه نكح ميمونة
وهو حرام، وبأن يكون صاحب القصة كرواية ميمونة تزوجني
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان، وبأن يكون مشافها
كرواية القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان بريرة عتقت وكان
زوجها عبد اعلى من روى انه كان حراً لانها عمة القاسم وأن يكون
أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر أفر د صلى الله عليه وسلم وكان
تحت ناقته حين لبي، وبكونه من أكابر الصحابة لقربه غالباً ومتقدم
الاسلام أو مشهور النسب أو غير ملتبس بمضعف وتحميلها
بالفا وبكثرة المزيكين أو أعديتهم أو أوثقيتهم وبالصریح على
الحكم والحكم على العمل، وبالمتواتر على المسند والمسند على
المرسل ومرسل التابعي على غيره وبالاعلى اسناداً والمسند على
كتاب معروف وعلى المشهور والكتاب على المشهور وبمثل
البخارى ومسلم على غيره والمسند باتفاق على مختلف فيه وبقرائة

الشيخ وبكونه غير مختلف فيه وبالسماح على محتمل وبسكوته
مع الحضور على الغيبة وبورود صيغة فيه على مافهم وبما لا تم
به البلوى على الآخر في الآحاد وبما لم يثبت انكار لرواته
على الآخر * المتن * النهى على الامر والامر على الاباحة
على الصحيح والنهى بمثله على الاباحة والاقول احتمالا على
الاكثر والحقيقة على المجاز والمجاز على المجاز بشهرة مصححة
أو قوته أو قرب جهته أو رجحان دليله أو شهرة استعماله
والمجاز على المشترك على الصحيح كما تقدم والاشهر مطلقا
واللغوى المستعمل شرعا على الشرعي بخلاف المنفرد الشرعي
وبتأكيد الدلالة ويرجع في الاقتضاء بضرورة الصدق
على ضرورة وقوعه شرعا وفي الايمان بانتفاء العبث أو الحشو
على غيره وبمفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح والاقتضاء
على الاشارة وعلى الايمان وعلى المفهوم وتخصيص العام على
تأويل الخاص لكثرة واخلاص ولو من وجه والعام الذي لم
يخصص على ماخص والتقييد كالتخصيص والعام الشرطي

على النكرة المنفية وغيرها والمجموع باللام ومن وما على الجنس باللام والاجماع على النص والاجماع على ما بعده في الظني ﴿المدلول﴾ الحظر على الاباحة. وقيل بالعكس وعلى الندب لان دفع المفاسد اهم وعلى الكراهة والوجوب على الندب والمثبت على النافي كخبر بلال رضي الله عنه دخل البيت وصلى. وقال اسامة دخل ولم يصل. وقيل سواء والداري على الموجب والموجب للطلاق والعتق لموافقته النفي وقد يعكس لموافقته التأسيس والتكليفي على الوضعي بالثواب وقد يعكس والاخف على الاثقل وقد يعكس ﴿الخارج﴾ يرجح الموافق لدليل آخر اولاهل المدينة اول للخلفاء اول لاعلم وبرجنان احدث دليلي التأويلين وبالتعرض للعلة والعام على سبب خاص في السبب والعام عليه في غيره والخطاب شفاها مع العام كذلك والعام لم يعمل في صورة على غيره. وقيل بالعكس والعام بأنه أمس بالمقصود مثل وان تجمعوا بين الاختين على او ماملكت ايمانكم وبتفسير الراوي بفعله او قوله وبذكر السبب وبقراثن تأخره كتأخر الاسلام

أو تاريخ مضيق أو تشديده لتأخر التشديدات * (المعقولان) *
قياسان أو استدلالان فالاول أصله وفرعه ومدلوله وخارج
الاول بالقطع وبقوة دليله وبكونه لم ينسخ باتفاق وبأنه على
سنن القياس وبدليل خاص على تعليله وبالقطع بالعلة أو بالظن
الاغلب وبان مسلكها قطعي أو أغلب ظنا والسبر على المناسبة
لتضمنه انتفاء المعارض ويرجح بطرق. نفى الفارق في القياسين
والوصف الحقيقي على غيره والثبوتى على العدمي والباعثة
على الامارة والمنضبطة والظاهرة والمتحدة علي خلافها
والاكثر تعديا والمطرودة على المنقوضة والمنعكسة على خلافها
والمطرودة فقط على المنعكسة فقط وبكونه جامعا للحكمة مانما
لها علي خلافه والمناسبة على الشبيهة والضرورية الخمسة علي
غيرها والحاجية علي التحسينية والتكميلية من الخمسة علي
الحاجية والدينية علي الاربعة. وقيل بالعكس ثم مصلحة النفس
ثم النسب ثم العقل ثم المال وبقوة موجب النقض من مانع
أو فوات شرط على الضعف والاحتمال وبانتفاء المزاحم لها

في الاصل وبرجحانها على مزاحمها والمقتضية للنفي على الثبوت.
وقيل بالعكس وبقوة المناسبة والعامه في المكلفين على الخاصة
* الفرع * يرجع بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة
وعين أحدهما على الجنسين وعين العلة خاصة على عكسه وبالقطع
بها فيه وبكون الفرع بالنص جملة لا تفصيلا * المنقول والمعقول *
يرجع الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات والترجيح
فيه بحسب ما يقع للناظر والعام مع القياس تقدم * وأما الحدود
السمعية فترجع بالالفاظ الصريحة على غيرها وبكون المعرف
أعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الآخر لفائدته .
وقيل بالعكس للاتفاق عليه وبمواقفته النقل الشرعي أو اللغوي
أو قربه وبرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة أو الخلفاء
الاربعة أو العلماء ولو واحدا. وبتقرير حكم الحظر أو حكم
النفي وبدء الحد ويتركب من الترجيحات في المركبات
والحدود أمور لا تنحصر * وفيما ذكر ارشاد لذلك *

(تم)

* فهرست متن مختصر ابن الحاجب الاصولي *

صحيفه	صحيفه
متصل ومتفصل	٣ حد اصول الفقه وفائده
مبادئ اللغة	١٦ واستمداده ومعنى الدليل
مسئلة وقوع المشترك	١٧ لغة واصطلاحا
مسئلة المترادف والحقيقة	١٩ حد النظر والعلم
والمحجاز	٥ تقسيم العلم الى تصور
مسئلة دوران اللفظ بين	٢١ وتصديق والحد الى
المجاز والمشارك	حقيقى ورسمى ولفظى
مسئلة وقوع الحقيقة	٩ تقسيم البرهان الى اقتراني
الشرعية	واستثنائى
مسئلة وقوع المحجاز	١٠ مبحث القميص والعكس
مسئلة وجود العرب فى	٢٤ والاشكال الاربعه
القرآن ومسائل المشتق	وضروبها
مسئلة عدم ثبوت اللغة	٢٦ تقسيم الاستثنائى الى
	١٥

صحيفة	الآية	صحيفة	بالمقياس
٣٩	مسئلة استحالة كون	٢٧	مبحث الحروف
	الشيء واجبا وحراما	٢٨	مسئلة علم اللغات وابتداء
	من جهة واحدة		الوضع
٤١	مسائل المندوب والمكروه	٢٩	مبحث الاحكام
	والاباحة	٣٢	مسئلة شكر المنعم ليس
٤٢	مسئلة خطاب الوضع		بواجب بالعقل
٤٣	مسئلة شرط المطلوب	٣٣	معنى الحكم الشرعى
	الامكان		باقسامه
٤٥	ست مسائل فى التكليف	٣٥	مسئلة الواجب على
٤٨	الادلة الشرعية وتعريف		الكفاية
	الكتاب	٣٦	مسئلة الأمر بواحد من
٤٩	مسئلة ما نقل آحاداً		اشياء معينة
	والقرآت السبع	٣٧	مسئلة الواجب الموسع
٥٠	مسئلة عدم جواز العمل	٣٨	مسئلة ما لا يتم الواجب

صحيفة	صحيفة
والحرج والتعديل	بالشاذ وعدم امتناع
مسائل في الصحابة رضی الله عنهم	المعصية عقلا على الانبياء
٨١	٥١ مسألة فعله صلى الله عليه
مسئلة جواز نقل الحديث	وسلم
٨٤	٥٣ مسألة عدم تعارض
بالمعنى	الفعلين
٨٥ مسألة تكذيب الاصل	٥٥ مبحث الاجماع وفيه
الفرع	اثنان وعشرون مسألة
٨٦ مسألة التفرد بالزيادة	٦٧ مسألة اشتراك الكتاب
وحذف بعض الخبر	والسنة والاجماع في
٨٧ مسائل خبر الواحد فيما	السند والامتن
تعم به البلوى والحد وحمل	٧٢ مبحث المتواتر وخبر
الصحابي مرويه على أحد	الواحد وفي الثاني خمس
محمليه	مسائل
٨٨ مسألة تقديم الخبر المخالف	٧٨ مسائل مجهول الحال
للقياس عليه عند الاكثر	

صحيفة	صحيفة
١١٤ مسألة عدم عموم فعل	٨٩ مسألة المرسل
المثبت	٩٠ مباحث الامر وفيه عشر
١١٥ مسألة تعليق الحكم على	مسائل
علة	١٠١ مبحث النهي وفيه ثلاث
١١٦ مسألة مثل يا أيها المزمحل	مسائل
لا يعم الا بالدليل	١٠٣ مبحث العام والخاص
١١٧ مسألة عدم عموم خطاب	وفيه خمس مسائل
الواحد	١١٥ مسألة تبعية جواب
١١٨ مسألة جمع المذكر السالم	السائل غير المستقل
١١٩ مسائل من الشرطية	للسؤال في عمومه
والخطاب بالناس والمؤمنين	١١١ مسألة صحة اطلاق
ويا أيها الناس	المشترك على معنيه مجازا
١٢١ مسألة دخول المخاطب	١١٢ مسألة نفى المساواة
في عموم خطابه	١١٣ مسألة المقتضى وعموم
١٢٢ مبحث التخصيص وفيه	مثل لا آكل

صحفة	صحفة
بالشرط	مستلтан
١٣١ مبحث التخصيص	١٢٣ تقسيم المخصص الى
بالصفة والغاية	متصل ومنفصل والمتصل
١٣٢ مبحث التخصيص	منه الى الاستثناء المتصل
بالمفصل ومسئلة جواز	والشرط والصفة والغاية
تخصيص الكتاب	١٢٦ مسئلة في شرط الاستثناء
بالكتاب	١٢٧ مسئلة في بطلان استثناء
١٣٣ مسائل جواز تخصيص	المستغرق وجواز المساوى
السنة بالسنة وبالقرآن	والاكثر
وتخصيص القرآن بمخبر	١٢٨ مسئلة في الخلاف فيما
الواحد	يعود اليه الاستثناء بعد
١٣٤ مسائل تخصيص الاجماع	جمل بالواو
للقرآن والسنة وتخصيص	١٣٠ مسئلة في ان الاستثناء
العام بالمفهوم وتخصيص	من الاثبات نفي وبالعكس
فعل النبي صلى الله عليه	... مبحث التخصيص

صحيفة	صحيفة
١٤١ مبحث البيان والمبين	وسلم للعموم
وفيه ثمان مسائل أيضا	١٣٥ مسألة علم النبي صلى الله
١٤٩ مبحث الظاهر والمؤول	عليه وسلم بفعل المخالف
١٥١ مبحث المنطوق والمفهوم	وعدم انكاره ومسئلة
وانقسام المفهوم الى	مذهب الصحابي
مفهوم موافقة ومفهوم	١٣٦ مسائل عدم تخصيص
مخالفة	العادة والخاص الموافق
١٥٣ أقسام مفهوم المخالفة	حكم العام ورجوع الضمير
١٦٠ مبحث النسخ وفيه ثمانى	الى البعض
عشرة مسئلة	١٣٧ مسئلة جواز تخصيص
١٧٤ مبحث القياس وشروط	العموم بالقياس
الاصل والعلة والفرع	١٣٨ مبحث المطلق والمقيد
١٨٨ مسالك العلة	وفيه مسئلة
١٩١ مسئلة فى ان المختار انحرام	١٤٠ مبحث الجمل والمبين
المناسبة لفسدة تلزم	وفيه ثمان مسائل

صحيفة	صحيفة
٢١٨ المختاران النبي صلى الله	راجحة أو مساوية
عليه وسلم متعبد بشرع	١٩٦ مسألة جواز التعبد بالقياس
قبل البعثة وبعد البعث	١٩٩ مسألة في أن القائلين بجواز
بما لم ينسخ	القياس قائلون بوقوعه
٢١٩ مسألة عدم حجة الصحابي	٢٠٠ مسألة عدم كفاية النص
على صحابي آخر ولا على	على العلة في التمدي
غير الصحابة	٢٠١ مسألة جريان القياس في
٢٢٠ مبحث الاستحسان	الحدود والكفارات
٢٢١ مبحث الاجتهاد وفيه	٢٠٢ مسألة عدم صحة القياس
ثلاث عشرة مسألة	في الاسباب وعدم جريان
٢٣١ مبحث التقليد والمفتي	القياس في جميع الاحكام
والمستفتي وما استفتي فيه	٢٠٣ مبحث الاعتراضات
وفيه ثمان مسائل	الواردة على القياس وجملتها
٢٣٥ مبحث الترجيح	خمسة وعشرون
تمت الفهرست	٢١٥ مباحث الاستدلال



*Restored through
a grant from*

The Cartwright Foundation

